



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

اللهم
إذْ أَنْتَ
أَنْتَ
رَبُّ الْعَالَمِينَ

ثَمَّا
أَنْتَ
رَبُّ
الْعَالَمِينَ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الهداية في الأصول

نویسنده:

حسن صافی اصفهانی

ناشر چاپی:

موسسه صاحب الامر (عجل الله فرجه الشريف)

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

فهرست

٥	الهداية في الأصول المجلد ١
١١	اشارة
١١	مقدمة التحقيق
١٢	اشارة
١٥	اشارة
٢٢	بين يدي التقريرات
٢٧	لمحه من حياة آية الله الشيخ الصافى الأصفهانى:
٣٠	أشهر أساتذته:
٣٠	أئمّا في السطح العالى:
٣٠	و في البحث الخارج فقها و أصولا:
٣١	و في التفسير:
٣١	و في الأخلاق:
٣١	و في المعقول:
٣٢	وفاته:
٣٣	منهج التحقيق:
٣٦	[أهمية علم الأصول و أنواعه]
٣٨	و نشرع أولا فيما يذكر في مقدمة علم الأصول من الأمور:
٣٨	الأول: في موضوع العلم، وفيه جهات من البحث:
٣٨	الأولى: في أن علميّة العلم بموضوعه أولا يحتاج العلم إلى موضوع واحد جامع بين جميع موضوعات المسائل؟
٤٢	الجهة الثانية: في الفرق بين العرض الذاتي و الغريب.
٤٣	[الجهة الثالثة في أنواع العرض الذاتي و الغريب]
٤٥	الأمر الثاني: في تعريف علم الأصول.
٥٧	الأمر الثالث: في الوضع.

- [أقسام الوضع من حيث الموضوع له] ٦٤
- [في وضع الحروف] ٦٧
- [معانى هيئات المركبات] ٨٣
- [في الإنشاء والإخبار] ٩٢
- [في معانى أسماء الإشارة ونحوها] ٩٦
- الأمر الرابع: [في مصحح الاستعمال المجازى] ٩٨
- الأمر السادس: هل الدلاله الوضعيه-أى المعلوله للوضع- تابعه للإراده أم لا؟ ١٠٢
- الأمر السابع: [في وضع المركبات] ١٠٥
- الأمر الثامن: في الحقيقه الشرعية ١٠٨
- الأمر التاسع: في الصحيح والأعم ١١٢
- اشاره ١١٢
- و بعد ذلك يقع [الكلام] في تصوير الجامع، وما قيل في تصوير الجامع بين الأفراد الصحيحه وجوه: ١١٥
- الأول: ما أفاده في الكفايه ١١٥
- الوجه الثاني ١١٨
- الوجه الثالث ١١٩
- الوجه الرابع: ١٢٠
- فالآن نصرف عنان الكلام إلى تصوير الجامع الأعمى، و ذكروا له وجوه: ١٢٣
- الأول: ١٢٣
- الثاني: ١٢٤
- الثالث: ١٢٥
- تنبيه: لهذا البحث ثمرتان: ١٣٢
- الأولى: جواز التمسك بالبراءه في باب الأقل و الأكثـر الارتباطـي على الأعمـى، و عدم جوازـه على الصـحيحـي. ١٣٢
- الثـمرة الثانية: جواز التـمسـك بإـطـلاقـ الخطـابـ على الأعمـى و عدم جوازـه على الصـحيحـي ١٣٥
- الأمر العاشر: اختلفـ في وقـوعـ الاشتـراكـ و عدمـهـ، فأـوجـبهـ بـعـضـ، و أحـالـهـ آخـرـ، و قالـ يـامـكانـهـ ثـالـثـ. ١٥٠
- الأمر الحادي عشر: [في استعمال اللفظ في أكثر من معنى] ١٥٥

- الأمر الثاني عشر: [في المشتق] ١٥٩
- اشاره ١٥٩
- [في المراد من المشتق المبحوث عنه] ١٦٠
- اشاره ١٦٠
- [في كلام فخر المحققين] ١٦٦
- [في اختلاف المشتقات في المبادئ] ١٧٣
- [في دخول اسم الآله و اسم المفعول في محل النزاع و عدمه] ١٧٥
- [في اعتبار قيد «الحال» و عدمه] ١٧٦
- [في مقتضى الأصل اللغوي و العملي] ١٧٨
- [الأقوال في المشتق و أدتها] ١٨٠
- اشاره ١٨٠
- [أدلة الوضع للمتبس] ١٨١
- [أدلة الوضع للأعمم] ١٨٤
- [تنبيهات المشتق] ١٨٧
- اشاره ١٨٧
- الأول: اختلفوا في أن مفهوم المشتق بسيط أو مركب. ١٨٧
- التنبيه الثاني: ذكر الفلاسفة أن الفرق بين المشتق و المبدأ بالاعتبار، وأن المبدأ مأخوذ بشرط لا و المشتق مأخوذ لا بشرط. ١٩٦
- التنبيه الثالث: [معيار صحة الحمل بالحمل الشائع] ١٩٩
- التنبيه الرابع: [كيفية حمل صفات الذات عليه تعالى] ٢٠٠
- التنبيه الخامس: [اعتبار قيام المبدأ بالذات في صدق المشتق عليه] ٢٠٢
- التنبيه السادس: [في اعتبار التلبس الحقيقي و عدمه] ٢٠٦
- المقصد الأول: في الأوامر ٢١٠
- اشاره ٢١٠
- الفصل الأول: فيما يتعلق بما فيه الأمر ٢١٢
- اشاره ٢١٢
- الأولى: أنه قد ذكر للفظ الأمر معان متعددة، ٢١٢

- الجهة الثانية: أنه هل يعتبر في تحقق مفهوم الأمر أن يكون الأمر: ٢٢١
- الجهة الثالثة: أنه هل لفظ الأمر مجزدا عن القرينه يدل على الطلب الوجوبى أم لا؟ ٢٢٢
- الجهة الرابعة: فى اتحاد الطلب والإرادة. ٢٢٩
- و بعد ذلك يقع الكلام فى جهات: ٢٣١
- الأولى: [هل ما يفهم من الطلب عين ما يفهم من الإرادة؟] ٢٣١
- الجهة الثانية: أنه هل فى التفسير أمر غير مقدمات الإرادة من التصور والتصديق بالفائده والمييل والعزم ونفس الإرادة أم لا؟ ٢٣٣
- الجهة الثالثة: هل فى التفسير أمر نسبته إلى التفسير نسبة العرض إلى معروضه ٢٣٣
- الجهة الرابعة: [فى مدلول الجمل خبرا أو إنشاء ما ذا؟] ٢٣٥
- شاره ٢٣٥
- بقي الكلام فى دفع شبكات الأشاعره القائلين بالجبر وأن العباد مجبرون فى أفعالهم، ٢٣٨
- [فى التفويض و بطلانه] ٢٤٤
- [فى الترجيح و الترجح بلا مردح] ٢٤٦
- وهم و دفع: ٢٤٩
- الفصل الثاني فيما يتعلق بصيغته و هيئته. ٢٥٢
- شاره ٢٥٢
- الأول: [صيغه الأمر و ما لها من المعانى غير الطلب] ٢٥٢
- المبحث الثاني: فى أن الصيغه هل هي حقيقه فى الوجوب أو الندب أو هما أو المشترك بينهما؟ أقوال: ٢٥٤
- المبحث الثالث: فى التعبدية والتوصيلية. ٢٦١
- شاره ٢٦١
- [هل يكون أصل لفظي يقتضى التعبدية أو التوصيلية فى مقام الشك؟] ٢٦٢
- شاره ٢٦٢
- الأول: أن للمولى عند أمره و إظهار شوقه غرضين: ٢٦٢
- شاره ٢٦٢
- [تقسيمات الواجب التوصلى] ٢٦٣
- الأمر الثاني: أنه اختلف فى أنه هل هناك إطلاق يقتضى التعبدية أو التوصيلية أو لا؟ ٢٦٤
- أهى مقتضى الأصل العملى فى مقام الشك] ٢٩٤

٣٠٤ بقى الكلام في الواجب التوصلي بالمعنى الثالث،

٣٠٤ اشاره

٣٠٤ الأولى: أن الأمر هل يسقط بفعل المحرّم أو لا؟

٣٠٥ الجهة الثانية: أن الأمر هل يسقط بالفعل غير الاختياري و بما صدر لا عن إراده و اختيار، أم لا؟

٣١١ الجهة الثالثة: أن الأمر هل يسقط بفعل الغير، أو يشترط في سقوطه أن يصدر عن المأمور بال مباشرة؟ الحق هو التفصيل.

٣١٤ المبحث الرابع: أن إطلاق الصيغه هل يقتضي كون الوجوب نفسياً تعينياً أم لا؟

٣١٧ المبحث الخامس: [فيما إذا وقعت صيغه الأمر عقيب الحظر أو توهّمه]

٣١٩ المبحث السادس: في المره و التكرار.

٣١٩ اشاره

٣٢٤ و أما ثمره هذا البحث:

٣٢٨ المبحث السابع: [في الفور و التراخي]

٣٣٢ الفصل الثالث الإتيان بالمأمور به على وجهه هل يقتضي الإجزاء أم لا؟

٣٣٢ و لا بد قبل البحث عنه من تقديم أمور:

٣٣٢ الأول: [بيان المراد من قيد «على وجهه»]

٣٣٣ الأمر الثاني: [بيان المراد من «الاقتضاء» في عنوان البحث]

٣٣٤ الأمر الثالث: -----

٣٣٤ اشاره

٣٣٤ [المقام] الأول:

٣٣٥ [المقام] الثاني- و هو المهم- أن الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري أو الظاهري هل يجزئ عن الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي و يسقطه أم لا؟

٣٣٥ اشاره

٣٣٦ [في الفرق بين هذه المسأله و مسأله تبعيه القضاء للأداء]

٣٣٩ الأولى: أن الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري هل يجزئ عن الإتيان بالمأمور به بالأمر الاختياري أداء أو قضاء بعد ارتفاع الاضطرار أو لا؟

٣٣٩ اشاره

٣٤٠ أما الجهة الأولى: [في وجوب القضاء و عدمه]

٣٤٢ و أما الجهة الثانية- و هي وجوب الإعاده عند ارتفاع العذر و عدمه

٣٤٢ اشاره

الأول: فيما يمكن أن يقع الأمر الاضطراري عليه من الملاك و ما لا يمكن. ٣٤٢

الأمر الثاني: في وجوب الإعاده و عدمه إذا ارتفع الاضطرار في الوقت. ٣٤٦

وأما الجهة الثالثة: و هي جواز البدار و عدمه، ٣٤٨

المسئلة الثانية: في أن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري هل يجزئ عن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعي إذا انكشف الخلاف أم لا؟ ٣٤٩

درباره مركز دریا ٣٥٧

سرشناسه : صافى اصفهانى ، حسن ، ١٣٧٤ - ١٢٩٨

عنوان و نام پدیدآور : **الهداية في الأصول / تقرير الابحاث ابوالقاسم الموسوى الخوئي**؛ تاليف حسن الصافى الاصفهانى

مشخصات نشر : قم: موسسه صاحب الامر(عج)، ١٤١٨ = ١٣٧٦ .

مشخصات ظاهري : ج ٤

فروست : ([موسسه صاحب الام(عج)؛ ٥]

شابک : ٩٦٤-٩٩٥٤٩-٩٩٥٠٠-١٢٥٠٠(ج.٤):(دوره)

يادداشت : فهرستنويسي براساس جلد چهارم ١٤١٨ ق. = ١٣٧٦

يادداشت : عربي

يادداشت : ج. ٣ (چاپ اول: ١٤١٨ ق. = ١٣٧٦)؛ ١٢٥٠٠ ریال

يادداشت : کتابنامه

مندرجات : (موسسه صاحب ...، ٤، ٥)

موضوع : اصول فقه شیعه -- قرن ١٤

شناسه افزوده : خوئي، ابوالقاسم، ١٣٧١ - ١٢٧٨

رده بندی کنگره : BP159/٨/ص ٤٥٢٥ ١٣٧٦

رده بندی دیویي : ٣١٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملي : م ٧٧-١٨٠٠٩

ص: ١

اشاره

↔

۲: ص

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلِهِ الْحَمْدُ كَفَاءَ آلَّا إِنَّهُ، وَزَنَهُ فَضْلُهُ وَنِعْمَاهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ أَنبِيائِهِ، وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ وَصَفْوَهِ أَوْلِيائِهِ، بِهِمْ نَقْتَدِي وَإِنْ عَزَّتِ الْقُدُوْهُ، وَطَرِيقُهُمْ نَسْلُكُ وَإِنْ تَكَادُتِ الْعَقَبَاتُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، مَا هَفَّ قُلُوبُنَا إِلَيْهِمْ.

وَبَعْدَ لَقْدَ نَمَا عَلِمْ أَصْوَلُ الْفَقْهِ أَوْ عَلِمْ أَصْوَلُ الْإِسْتِبْنَاطِ تَنَامِيَا مَلْحُوظًا مَحْسُوسًا فِي هَذِهِ الْعَصُورِ الْمُتَأْخِرَةِ، وَبَلَغَ النَّدْرَوْهُ الْعَالِيَّهُ، وَالدَّقَّهُ الْرَّاقِيَّهُ عَلَى أَيْدِيِّ الْمَشَاهِيرِ النَّوَابِغِ، وَعَظِيمَهُ الطَّافِئَهُ مِنْ خَرِيجِيِّ مَدْرَسَهُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَبَعْدَ مَا كَانَ هَذَا الْعِلْمُ فِي سَالِفِ الزَّمَانِ - نَعْنَى زَمِنَ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - مَحْدُودًا مَوْجِزاً، إِذْ كَانَ يُرْتَبِطُ أَعْلَبَهُ بِمَسَائلٍ تَتَعَلَّقُ بِجَمْلِهِ مِنَ الْعَنَاصِرِ الْمُشَتَّرِكَهُ فِي عَمَليَّهِ الْإِسْتِبْنَاطِ وَجَهَهَا

إليهم عليهم السلام تلامذتهم ورواه أخبارهم وأحاديثهم، إذ أصبح الآن على جانب كبير من السعة والإحاطة والشمول بحيث يستغرق تدريسه - خارجاً - سنوات عديدة وتحتوى محاضراته مجلدات كثيرة.

ويعتبر الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، وابنه الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أول من أرسى علم أصول الفقه، وفتح بابه، وفتقاً مسائله بما أهلية أصحابهما من قوانين محكمه، ومعالم بيته، وفائد أصوليه أصيله، احتفظت بها موسوعاتنا الحديثية الكثيرة^(١).

وللتدليل على ذلك نذكر إماماته من روایاته وأحاديثهم، وعقبه من عقبات أنوارهم:
فمنها: ما جاء في حجّيه مفهوم الأولويّة العرفية.

فقد روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي في كتابه (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربى بن عبد الله، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام.

قال: «جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، فقال:

ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟

فقالت الأنصار: الماء من الماء.

وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه

١- انظر تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٣١٠.

الغسل.

فقال عمر لعلى عليه السلام: ما تقول أنت يا أبا الحسن؟

فقال على عليه السلام: أتوجبون عليه الحد و الرجم، ولا توجبون عليه صاعا من ماء؟! إذا التقى الختان فقد وجب عليه الغسل.

فقال عمر: القول ما قال المهاجرون، و دعوا ما قالت الأنصار»[\(١\)](#).

و منها: ما جاء في عدم حجّيه قياس الأولويه الاعتباريه الظنيه غير المفهومه من اللفظ.

فقد جاء في كتاب (من لا يحضره الفقيه) للشيخ محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي رضوان الله عليه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبيان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟

قال: «عشر من الإبل».

قلت: قطع اثنين؟.

قال: «عشرون».

قلت: قطع ثلاثة؟.

قال: «ثلاثون».

١- التهذيب ١: ١١٩ - ٣١٤.

قلت: قطع أربعاً؟.

قال: «عشرون».

قلت: سبحان الله، يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثة، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون!؟ إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق، فنبراً ممن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان.

فقال: «مهلا يا أبا، هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله، إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الديه، فإذا بلغت الثالث رجعت المرأة إلى النصف، يا أبا إنك أخذتني بالقياس، والستة إذا قيست محق الدين»^(١).

و منها: ما جاء في حجّيه مفهوم الشرط.

ورد في كتاب (الكافي) للإمام الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رحمة الله تعالى عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، عن عبيد بن زراره، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله عز وجل:

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ^(٢)? قال: «ما أئنها، من شهد فليصممه، ومن سافر فلا يصممه»^(٣).

١- من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٨ - ٢٨٣.

٢- البقرة: ١٨٥.

٣- الكافي ٤: ١٢٦ (باب كراهيه الصوم في السفر) الحديث ١.

و منها: ما دلّ على أنّ النهي يدلّ على فساد المنهى عنه في العبادات و غيرها.

أخرج الشيخ الطوسي قدس سرّه في (التهذيب) عن الحلبـي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام في السفر، قال: «إن كان بلغه أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله نهى عن ذلك فعلـيه القضاء، و إن لم يكن بلـغه فلا شـيء عليه»^(١).

و منها: ما ورد في الاستصحابـ.

فعن عبد الله بن بـكير، عن أبيه قال: قال لـي أبو عبد الله عليه السلام: «إذا استيقنت أنـك قد أحدثـت فتوـضاً، و إـيـاكـ أن تـحدـث و ضـوءـاً أـبـداـ حتى تـستـيقـنـ أنـكـ قد أـحـدـثـتـ»^(٢).

و منها: ما ورد في أصلـهـ الحـلـيـهـ.

أخرج الشيخ الصدوقي رضوان الله عليه، عن عبد الله بن سنـانـ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كـلـ شـيءـ يـكونـ فيـهـ حـلـالـ وـ حـرـامـ فـهـوـ لـكـ حـلـالـ أـبـداـ حتـىـ تـعـرـفـ الـحـرـامـ مـنـهـ بـعـيـنـهـ فـتـدـعـهـ»^(٣). إلى غير ذلك مما لا مجال هنا لذكره واستقصائه، و حسبـكـ كتاب (الأصول الأصلـيهـ وـ القـوـاعـدـ الشـرـعـيهـ) للـعـلـامـهـ

١- التـهـذـيبـ ٤: ٦٤٣ - ٢٢١ - ٢٢٠.

٢- الكـافـيـ ٣: ٣٣ - ١.

٣- من لا يحضره الفقيـهـ ٣: ٢١٦ - ٢١٦ - ١٠٠٢.

الكبير و المحقق الخير السيد عبد الله بن السيد محمد رضا شير الحسيني، المتوفى سنة ١٢٤٢ هـ، فقد جمع فيه فأوعى، و ضمنه مهمات المسائل الأصولية وأحسن ما روى فيها.

و على هذا فقد ذكروا أنّ أول من صنف في مسائل علم أصول الفقه هو:

هشام بن الحكم أبو محمد، مولى كنده، و كان ينزل بنى شيبان بالковة، ثم انتقل إلى بغداد. و عدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، و أخرى من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام^(١)، و له عنهم روايات كثيرة، و كان ممن فتق الكلام في الإمامه و هذب المذهب بالنظر، و كان حاذقاً بصناعة الكلام، حاضر الجواب صنف عده كتب منها: (كتاب الألفاظ) و هو أهم مباحث علم الأصول.

ثم يونس بن عبد الرحمن أبو محمد، مولى آل يقطين، كان وجهاً في أصحابنا متقدماً، عظيم المنزلة، و له تصانيف كثيرة، منها:

(كتاب اختلاف الحديث و مسائله) و هو مبحث تعارض

١- رجال الطوسي: ٣٢٩-٣٦٢ و ١٨-١.

الحاديدين [\(١\)](#).

ثم توالى حلقات التأليف والتصنيف فى كلّ الحواضر العلمية والحوظات الشيعية وإلى يومنا هذا.

١- تأسيس الشيعه لعلوم الإسلام: ٣١٠ - ٣١١.

بين يدي التقريرات

التقريرات عنوان عام لبعض الكتب المؤلفه من أواخر القرن الثاني عشر و بعده حتى اليوم، و تتضمن المباحث العلميه- و أغلبها في علمي الفقه و أصوله- التي يلقاها الأستاذ على تلاميذه عن ظهر القلب، فيعيها التلاميذ و يحفظونها في صدورهم و صفحه أذهانهم ثم يدرجوها- بعد ذلك- في كتاب خاص فيعدّ من تصانيفهم^(١).

و هي تشبه- إلى حدّ ما- الأطروحات و الرسائل و البحوث العلميه في عصرنا الحاضر، التي يقدمها متسلبو و خريجو الكليات و الجامعات و المعاهد لنيل الشهادات العلميه الراقية.

و جرت العاده في أن يلاحظ الأستاذ تقرير تلميذه، فيسرره نظرا في التقييب، و غورا في التدقق لاختبار كنهها، و استيعاب مقررها و غزاره مادتها، و مدى دقتها، و سلامه ذوقه، و طول

١- انظر الذريعة إلى تصانيف الشيعه- للعلامة الكبير الشيخ الطهراني -٤: ٣٦٦.

باعه، و حسن تعيره ...

و من ثم يقرّره بكلمه تكون بمثابه شهاده علميه للتلמיד يبيّن فيه ميزانه و درجه العلميه، و حظّه منها.

هذا، و المذى نقدمه هذا اليوم للجامعه الإسلاميه المباركه و حوزاتها الميمونه هي تقريرات أصوليه المسماه بـ «الهدايه فى الأصول» لعلم من أعلام الدين الكبار، و حجّه من حجج الله العظام، و فقيه من فقهاء أهل البيت الكرام، ألا و هو سماحة المغفور له آيه الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى قدس سرّه، المذى كرس عمره الشريف فى خدمه الدين، و الدفاع عن حياض شريعة جده سيد المرسلين، على مدى قرن من الزمان، خرج فيه أفواجاً أفواجاً و جموعاً كثيرة من أعلام المجتهدين، و مشاهير العلماء الرسالئين، الذين انتشروا في ربوع الأرض شرقاً و غرباً يبلغون رسالات الله (عليه السلام) متحمّلين للمسئولية الكبرى، مؤذين الأمانة التي هي في أنفاسهم، ففضيء بسنها النفوس و يتخرّج من معاقلها رجال الفضيله.

لقد ورث الإمام الخوئي قدس سرّه ميراثاً ضخماً من آباءه و أجداده تمثّل بجمله من الفضائل و الاستعدادات و الاتّجاهات، و إلى جانبها ملكته العلميه الراسخه التي وهبها الله تعالى له، فجعلته في مقدمه القافله من العلماء المحققين و من أقطاب

الزعامه الدينية التويمه فى العالم الإسلامى، فكان من مزاج هذا و ذاك كوثر ساعغ هنىء فرات، فاختلـف إليه طلـاب العلوم على اختلاف أجناسهم و قومياتهم، يستريدون من معينه، و يأخذون عنه، و يقتدون به:

علماء أئمـهـ حـكمـاءـ يـهـتـدـىـ النـجـمـ بـاتـبـاعـ هـدـاـهـاـ

أسمعـهـ يـقـولـ عنـ تـدـرـيـسـهـ وـ تـرـيـتـهـ الطـلـابـ فـىـ الجـامـعـهـ الـعـلـمـيـهـ فـىـ مـعـجمـهـ الـفـخـمـ،ـ فـيـقـولـ:

و لقد أكثـرـتـ منـ التـدـرـيـسـ،ـ وـ ألقـيـتـ مـحـاضـرـاتـ كـثـيرـهـ فـىـ الـفـقـهـ وـ الـأـصـوـلـ وـ الـتـفـسـيرـ،ـ وـ رـيـتـ جـمـاـ غـفـيرـاـ مـنـ أـفـاضـلـ الطـلـابـ فـىـ حـوزـهـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ.

فألقيـتـ مـحـاضـرـاتـ فـىـ الـفـقـهـ (ـبـحـثـ الـخـارـجـ)ـ دـورـتـينـ كـامـلـتـينـ لـمـكـاـسـبـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ الـأـنـصـارـيـ قـدـدـسـتـ نـفـسـهـ،ـ كـمـاـ درـسـتـ جـملـهـ مـنـ الـكـتـبـ الـأـخـرىـ،ـ وـ دـورـتـينـ كـامـلـتـينـ لـكـتـابـ الصـلـاـهـ،ـ وـ شـرـعـتـ فـىـ ٢٧ـ رـبـيعـ الـأـوـلـ سـنـهـ ١٣٧٧ـ هـ فـىـ تـدـرـيـسـ فـروـعـ (ـالـعـروـهـ الـوـثـقـىـ)ـ لـفـقـيـهـ الـطـائـفـهـ السـيـدـ مـحـمـيـدـ كـاظـمـ الـطـابـطـبـائـيـ الـيـزـدـيـ قـدـدـسـتـ نـفـسـهـ،ـ مـبـتـدـئـاـ بـكـتـابـ (ـالـطـهـارـهـ)ـ حـيـثـ كـنـتـ قـدـ درـسـتـ (ـالـاجـتـهـادـ وـ الـتـقـلـيدـ)ـ سـابـقاـ،ـ وـ قـطـعـتـ شـوـطاـ بـعـيـداـ فـيـهاـ،ـ وـ الـحـمـدـ لـلـهـ،ـ حـيـثـ وـصـلـتـ إـلـىـ كـتـابـ (ـالـإـجـارـهـ)ـ فـشـرـعـتـ فـيـهـ فـيـ يـوـمـ ٢٦ـ رـبـيعـ الـأـوـلـ سـنـهـ ١٤٠٠ـ هـ،ـ قـ.ـ وـ قـدـ أـشـرـفـتـ

على إنجازه الآن في شهر صفر سنة ١٤٠١ هـ ق.

و أقيمت محاضراتي في الأصول (بحث الخارج) ست دورات كاملاً، أمّا السابعة فقد حال تراكم أشغال المرجعية دون إتمامها، فتخلّيت عنها في بحث الضد [\(١\)](#).

ثم ذكر قائمه بأسماء المطبوع من تقريراته الفقهية والأصولية، بلغت حوالي (٤٠) كتاباً و رساله.

نقول: و ممّن أخذ عن الإمام الخوئي قدس سرّه، و رحق من سلسلته الفتاوى، و ارتوى من نميره المترع، هو المغفور له سماحة الفقيه الكبير آية الله الشيخ حسن الصافى الأصفهانى رضوان الله عليه، فإنه لم يأْل جهداً و لم يدْخُر وسعاً بضبط و تحرير محاضرات علم أصول الفقه لأستاذ الإمام الخوئي قدس سرّه في دورته الثانية التي كان قد ألقاها على تلاميذه في النجف الأشرف، و انتهى منها في شهر ذى الحجّة الحرام سنة ١٣٦٩ هـ ق.

و من مميزات هذه التقريرات:

١- عدم تكرار المطالب العلمية، و استجلاء غواصتها.

٢- تقريب معضلات المعانى العلميّة و توضيحها بالأمثلة.

٣- اشتتمالها على جميع مباحث علم الأصول من المبدأ

١- معجم رجال الحديث ٢٢: ١٨ - ١٩ .

إلى الختام.

٤- وقد ذيّلناها بنظراته العلمية في بعض الموارد حيث مَحْصَنَ الحقُّ فيها، مثبتاً رأيه بالبيانات القاطعه و الحجج الملزمه.

لِمَحَهُ مِنْ حَيَاةِ آيَهِ اللَّهِ الشِّيخِ الصَّافِيِّ الْأَصْفَهَانِيِّ:

كان مولده الشريف في مدينة أصفهان عام ١٢٩٨ هـ، ش، فأنشأه الله تعالى منشأ طيبة مباركا زكيما، في حضن أبوين مقدسين قد بذلا جهدا في سبيل تربيته و تهذيبه.

فوالده رحمه الله كان أحد مقربى العلام الأوحد المغفور له سماحة الشيخ عبد الحسين الأميني رضوان الله تعالى عليه، المتوفى سنة ١٣٩٠ هـ، ق، صاحب الموسوعة الخالدة (الغدير في الكتاب والسنّة والأدب).

ويقال: إن رحمة الله من ذرّيه العالم الفاضل المقدس العارف الشيخ محمد صالح المازندراني قدس سره، المتوفى سنة ١٠٨٦ هـ، ق، صهر العلّامة المجلسى رحمة الله تعالى، و صاحب التأليفات الممتعه التي منها كتابه الحافل الموسوم بـ(شرح أصول الكافي) المطبوع في زهاء عدّه مجلّدات كبار.

هذا و كان الشيخ المترجم أعلى الله مقامه محبا محبورا بخدمه والديه، لا يألو في رعايتهم و العنايه بهما جهدا، حسن السيرة معهما، جميل العشره لهم، عملا بما أدب الله به

عبدة المؤمنين على لسان رسوله الأمين محمد صلى الله عليه و آله.

في أحد أيام سنه ١٣١٦ هـ. شـ. و عند الزوال يدخل شيخنا المترجم - عذر الله مرقده - المدرسه العلميه المعروفة بـ (كاسه گران) للاستعداد لأداء صلاه الظهررين، فيأخذ بالوضوء و يباشر به مراعيا فيه المستحبات و شروط السنن و الآداب بكل ضبط و إتقان، فيليفت بذلك نظر سماحة حجـه الإسلامـ الشـيخـ أـحمدـ الحـجـجـىـ النـجـفـ آـبـادـىـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ الـذـىـ كـانـ جـالـسـاـ فـيـ أحـدـ زـوـاـيـاـ المـدـرـسـهـ فـطـقـ مـسـرـعاـ إـلـىـ شـيـخـنـاـ المـتـرـجـمـ قـائـلاـ لـهـ: ماـ اـسـمـكـ؟ـ فـيـجيـهـ شـيـخـنـاـ المـتـرـجـمـ:ـ حـسـنـ.

سؤاله: ما اسم أبيك؟

أجابه: آقا نصر الله.

سؤاله: ما عملك؟

فأجاب: إنني أشتغل مع أبي.

سؤاله: هل درست شيئاً؟

أجاب: نعم.

فقال الشيخ الحججى: إن طلعتك و ملامحك تحكى سيماء أهل العلم، أ لك رغبه فى دراسه العلوم الدينية؟

فابتسم حينها - شيخنا المترجم - بوجه متنهـلـ، و صدر منشرح، و أجاب: نعم، و لكن لا بد من استئذان الوالد.

و على كل حال، فقد ظلت مسألة طلب العلم، و الانحراف

فى جامعات الدين فى نفس شيخنا المترجم أمنيه من أعز الأمانى عليه، وغايه من أسمى الغايات عنده، إلى أن وفّقه الله تعالى لنيلها، وذلک فى حدود سنه ١٣١٩ هـ. ش.

أشهر أساتذة:

أئمّا في السطح العالى:

- ١- آيه الله العظمى السيد شهاب الدين الحسينى المرععشى النجفى قدس سره.
- ٢- آيه الله العظمى الإمام السيد روح الله الموسوى الخمينى قدس سره.
- ٣- آيه الله الشيخ عبد الحسين الرشتى قدس سره.
- ٤- آيه الله الشيخ عبد الرزاق القائنى قدس سره.

و في البحث الخارج فقها و أصولا:

- ١- آيه الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى قدس سره.
- ٢- آيه الله العظمى السيد محسن الطباطبائى الحكيم قدس سره.
- ٣- آيه الله العظمى السيد عبد الهادى الحسينى الشيرازى قدس سره.

٤- آيَهُ اللّٰهُ الشِّيْخُ مُحَمَّدُ عَلٰى الْكَاظِمِيِّ قَدَّسَ سَرَهُ.

٥- آيَهُ اللّٰهُ الشِّيْخُ مُحَمَّدُ كَاظِمُ الشِّيرازِيِّ قَدَّسَ سَرَهُ.

وَفِي التَّفْسِيرِ:

١- آيَهُ اللّٰهُ الْعَظِيمُ السِّيَدُ الْخَوَئِيُّ قَدَّسَ سَرَهُ.

٢- آيَهُ اللّٰهُ الْعَظِيمُ السِّيَدُ أَحْمَدُ الْمُوسُوِيُّ الْخَوَانسَارِيُّ قَدَّسَ سَرَهُ.

وَفِي الْأَخْلَاقِ:

آيَهُ اللّٰهُ الْعَظِيمُ السِّيَدُ جَمَالُ الْكَلْپَاهِيِّ الْكَانِيُّ قَدَّسَ سَرَهُ.

وَفِي الْمَعْقُولِ:

آيَهُ اللّٰهُ الشِّيْخُ صَدْرَا بَادْكُوبِهِ ئِي قَدَّسَ سَرَهُ.

وَكَانَتْ حَيَاتُهُ - طَيْبُ اللّٰهُ ثَرَاهُ - جَهَادًا فِي سَبِيلِ الْحَقِّ وَ نَصْرَتِهِ، وَ نُورُ الْهَدَى يَهُ وَ شَعْلُهُ الْحَقِّ، فَاسْتَنَارُ الْمُؤْمِنُونَ بِهَا الْلَّاءُ الدَّافِقُ طِيلَهُ نَصْفُ قَرْنٍ مِنَ الزَّمَانِ، وَ ارْتَوَى مِنْ يَنْبَيِعِهِ الزَّاخِرُهُ الَّتِي لَا يَنْضُبُ مَعِينُهَا طَلَابُ الْعِلْمِ الَّذِينَ اتَّجَعُوا فَضْلَهُ،

و زودوا شرعته، فخرج من أعلام الفقه، وأطواد الأصول، وأبطال البحث و المعرفه عشرات من العلماء المحققين و أهل الفضل و الكمال أولى الروايه الثاقبه، و الغور البعيد في أبواب الفقه و فصول الأصول.

و له رحمة الله مؤلفات في الفقه و أصوله و الأخلاق و الرجال و الاقتصاد.

وفاته:

انتقل إلى رحمة الله تعالى في صبيحة يوم الجمعة، الثالث من شهر جمادى الأولى سنة ١٤١٦ هـ. ق. المصادف لليوم السابع من الشهر السابع (مهر) لسنة ١٣٧٤ هـ، و في أيام شهاده الصديقه الطاهره البتول بضبعه الرسول و قرينه المرتضى ولد الله.

و كان يوم وفاته يوما مشهودا، عطلت له الحوزه العلميه و الأسواق، و شيع تشييعا حافلا من مدرسه الصدر - حيث كان محلّ تدریسہ رحمه الله - إلى المسجد الجامع - حيث كان يقيم رحمة الله فيه صلاه الجماعه - و صلّى عليه، و دفن في مقبره العلامه المجلسی رضوان الله عليهما.

و كان لوفاته قدس سرّه رنه أسى ملأت القلوب عبره، و وقع أليم

عَمْ نفوس عارفِيه من المؤمنين، و كانت الخساره فادحة عَمِّت المسلمين جميعاً فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

منهج التحقيق:

- ١- استنساخ الأصل الّذى هو بخط الشیخ الفقید رضوان الله عليه.
- ٢- مقابله المستنسخ مع الأصل.
- ٣- تقويم النص و تقطيعه -٤- تحریج أقوال العلماء و عزوها إلى مصادرها.
- ٥- استخراج الآیات القرآنيه و الإشاره إلى موضعها من السور الشریفه.
- ٦- استخراج الأحادیث و الآثار من مظانها الأصلیه و منابعها الرئیسیه.
- ٧- تتمیما للفائده أخذنا من تقریرات درسه في بعض الموارد و أدرجناها في هامش الكتاب.

هذا، و لا يسعنا- قبل أن يجف القلم - إلا أن نقوم بما يجب علينا من تقديم الشکر و الامتنان لمحققى المؤسسة الأمثل على ما أسدوه من جهود و إتعاب حول إخراج هذا الكتاب، مما يدلّ على إخلاصهم و وفائهم لتراث أهل البيت عليهم السلام

و كذلك نتقدم بالثناء الجميل والشكر الجليل لحجّه الإجلال وال المسلمين السيد مرتضى الهاشمي حفظه الله على تقديمها لنا تقريرات سماحة آية الله الشيخ الصافى قدس سره للاستفاده منها و الرجوع إليها فى موارد ذكرناها فى هامش الكتاب.

و الحمد لله رب العالمين، و صلاته و تحياته الدائمه على رسوله الأمين، و آلـه الطيبين الطاهرين.

مؤسسـه صاحبـ الأمر (عجل الله فرجـه) قـم المقدـسه ٢١ رـبيع الأول ١٤١٧ هـ قـ.

[أهمية علم الأصول وأقسام قواعده]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَاللَّعْنَةُ الدَّائِمَةُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ
أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنِ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ.

أمّا بعد فالدين مشتمل على أصول وفروع، و المتکفل لتحقيق أصوله - التي هي عباره عن عدّه عقائد - هو علم الكلام، و لفروعه - التي هي عباره عن عدّه أحكام - هو علم الفقه، و له مبان و مدارك يتوقف عليها توقف غصون الشجره على أصلها، و لذا يسمى بأصول الفقه.

و منه ظهر أهميه علم الأصول، فإنه مما تتوقف عليه فروع الدين وأحكام شريعة سيد المرسلين، و لو لاه لما استقرت قواعد الشرع المبين، ولأجل ذلك تصدى الأكابر لتمهيد قواعده و تبيين ضوابطه بتدوين كتاب مستقل له أو في ضمن المباحث الفقهية، فكل من أراد الوصول في علم الفقه إلى محصول لا بد من علم

الأصول كان أخبارياً أو أصولياً، ولا وجه لجعله بداعه بمجرد إفراده و تدوينه في كتاب مستقلّ.

ثم إنّ مباحث علم الأصول على أقسام:

فإنّ منها: ما لا نظر له إلى الواقع، بل وظيفه عملية في ظرف الشكّ، كمباحث أصاله البراءه والاشغال والاستصحاب، ولذا تسمى بالأصول العملية.

و منها: ما هو ناظر إلى الواقع، وهو على أقسام:

قسم: لا يرجع فيه إلى العرف ولا نظر فيه إلى اللفظ أصلاً، بل البحث فيه عقليٌّ محض، كمباحث مقدمه الواجب، و اجتماع الأمر والنهي، و حرمته الضدّ.

و قسم آخر، له مقابلة تامة مع القسم السابق المسمى بالمباحث العقلية، وهو ما يرجع فيه إلى العرف، و تمام النّظر فيه إلى اللفظ، كمباحث دلاله الأمر على الوجوب والنهي على الحرمه، و ثبوت المفهوم للقضيه الشرطيه، و حمل المطلق على المقيد، و يسمى هذا القسم بمباحث الألفاظ.

و قسم ثالث يبحث فيه عن دليليه ما يصلح لأن يكون دليلاً - ما يكون قابلاً - لذلك ولو إمكاناً، كمباحث حجّيه الشهره والإجماع المنقول و ظاهر الكتاب و نحو ذلك، و يسمى هذا القسم بمباحث الحجج.

و القياس والاستحسان أيضاً من هذا القسم، وإنما ألغوا

البحث عنهم، لأنّ بطلانهما صار من البديهيات، و إلّا فهما لا يكونان قابلين للبحث عن حجّيتهما.

و قسم رابع يبحث فيه عن تعارض حجّتين و دليلين، سواء كانا من سنتين، كتعارض أدلة الأمارات والأصول و تعارض الأدلة المتكافلة لأحكام العناوين الأوّلية و الثانية، أو كانوا من سنتين و اثنين، كتعارض خبرين أو ظاهرين، و يسمّى هذا القسم بمباحث التعادل و التراجيح.

و هنا مباحث آخر تسمّى بالمبادئ تبحث في مقدّمه الكتاب، كالبحث عن تعريف علم الأصول و موضوعه، و البحث عن الحقيقة الشرعية و الصحيح و الأعمّ و المشتقّ، فلا بدّ من البحث عن كلّ قسم من الأقسام الستّة، في محلّه، فلا وجه لإدخال صاحب المعالم - قدس سرّه - بحث مقدّمه الواجب في مباحث الألفاظ مع كونه من المباحث العقلية، و نحن نتبع الأكابر في ترتيب هذه المباحث،

و نشرع أولاً فيما يذكر في مقدّمه علم الأصول من الأمور:

الأول: في موضوع العلم، و فيه جهات من البحث:

الأولى: في أن علميّه العلم بموضوعه أولاً يحتاج العلم إلى موضوع واحد جامع بين جميع موضوعات المسائل؟

و الحقّ:

عدم الحاجة.

و ما ذكروه في وجهه من أن كلّ علم له غرض واحد يتربّب على مسائله، و بما أن الواحد لا يصدر عن الكثير بما هو كثير

فلا بد من ترتّب هذا الغرض الواحد على الجامع بين موضوعات المسائل لا على نفسها، مخدوش من وجوه (١)، إذا أولاً: لا يلزم أن يكون لكل علم غرض خارجي غير المعرفه بمسائله، فإنّ من العلوم - كالفلسفه العاليه، و التاريخ، و غيرهما - ما لا يكون الغرض منه إلّا نفس العلم و المعرفه بمسائله من دون تعلق غرض آخر بالعلم بمسائله.

و ثانياً: الكبرى المتساللم عليها في علم الفلسفه - على تقدير عدم المناقشه في أصلها - إنّما تتم في الواحد الشخصي لا النوعي، واضح أنّ الغرض من علم الأصول مثلاً - وهو القدرة على الاستنباط - واحد نوعي، ضروره أنّ الفروع المتفرّعه على مسأله حجّيه الخبر الواحد مغايره لما يتفرّع على مسأله حجّيه الاستصحاب، و القدرة على استنباط هذه مغايره للقدرة على استنباط تلك الفروع.

و ثالثاً: لو سلّم كون الغرض شخصياً مع ذلك لا يتم الاستدلال، فإنه يتم على تقدير ترتّب الغرض الشخصي على كلّ واحد من المسائل، فيلزم أن يكون بين موضوعاتها جامع حتى

١- هذه الوجوه وارده على من يريد كشف جامع مقولى بين موضوعات، مسائل العلم، و لكنه لا دليل على لزوم جامع مقولى بينها، بل يكفى جامع واحد عنوانى أو اعتبارى، و الجامع العنوانى متتحقّق بين مختلفه الحقائق، كعنوان «العرض» الجامع بين الأعراض التسعه، و هو متتحقّق حتى بين الجوهر و العرض و الوجود و العدم، و هو في علم الأصول «كلّ ما يمكن أن يستدلّ به للوظيفه الفعليه» و في الفقه «كلّ ما يصحّ تعلق الاعتبار الشرعي به» (م).

لا ينافي القاعدة، وليس كذلك في محل الكلام، فإن الغرض من أي علم متربّ على مجموع مسائله، نظير الخاصّيّة الموجودة في المعاجين، والمصلحة المتربّة على مجموع أجزاء الصلاة من مبدئها إلى منتهاها.

و رابعاً: لو سلّم جميع ذلك ليس الغرض من العلم متربّاً على نفس المسائل بموضوعاتها و محمولاتها و نسبها فضلاً عن ترتبه على خصوص موضوعاتها، بداهه أنّ مسائل علم الأصول و قواعدها ثابتة مدوّنة، و هكذا قواعد غيره من العلوم ثابتة في وعاء المناسب له، ومع ذلك لا يقدر كلّ أحد على الاستنباط، ولا يحصل الغرض منسائر العلوم لكلّ أحد، فالغرض من أي علم متربّ على المعرفة بمسائله و العلم بها فلا بدّ حفظاً للقواعد المتسالمة عليها منأخذ الجامع بين هذه العلوم، أي العلم بكلّ مسألة مسألة لاأخذ الجامع بين الموضوعات.

و خامساً: من العلوم ما لا- يمكن أخذ الجامع بين موضوعات مسائله، كعلم الفقه (١)، فإنّ بعض موضوعات مسائله من الأمور الوجودية وبعضها من الأمور العدمية، كترك الأكل و الشرب في

١- و توهم أنّ فعل المكلّف هو الجامع بين جميع موضوعات مسائل الفقه، مدفوع: أولاً: بأنّه في الفقه يبحث عمّا ليس فعل للمكلّف أيضاً، كالبحث عن مطلق الأحكام الوضعية من العقود والإيقاعات والمواريث وغيرها. و ثانياً: بأنّ فعل المكلّف جامع انتزاعي لا حقيقي.

الصوم، وبعضها من الأمور الانتزاعية، كالغصب المترتب من الكون في دار للغير تاره و من ليس لباسه أخرى و من النوم في فراشه ثالثه، وبعضها من مقوله الوضع، كالقيام في الصلاه، وبعضها من مقوله أخرى، كالتيه و القراءه، و من المعلوم أن لا جامع بين الأمر الوجودي و العدمي ولا- بين الأمر الحقيقى و الانتزاعى ولا- بين المقولات التسع العرضيه، و إلّا لم تكن المقولات بمقولات، بل مقوله واحدة.

و من جميع ما ذكرنا ظهر أنّ تميز العلوم ليس بتمايز موضوعاتها و لا بتمايز محمولاتها و لا بتمايز أغراضها، بل يختلف الأمر، فربما لا- نظر لمدون علم إلّا إلى معرفه أحوال موضوع خاصّ، كعلم التاريخ المدون لمعرفه أحوال طائفه خاصّه أو شخص خاصّ.

و ربما لا- نظر له إلّا إلى محمول خاصّ، و غرضه معرفه ما يحمل عليه هذا المحمول، كما إذا دون علما لمعرفه كلّ ما يعرضه الحركة و السكون.

و ربما لا- نظر له إلّا إلى الغرض المترتب على ما دونه، كغالب العلوم، فلا- يكون تميز العلوم بأجمعها بالموضوعات و لا بالمحمولات و لا بالأغراض و إن كان الغالب أن يكون التمايز بالأغراض [\(١\)](#).

١- والأولى أن يقال: تميز العلوم أمر اعتباري تابع لغرض المدون، فله أن يجعل العلم الواحد- كالفقه مثلا- علمين لغرضين، كما أنّ القواعد الفقهية دونت مستقلّه و كذلك المعاملات (م).

الجهة الثانية: في الفرق بين العرض الذاتي والغريب.

قد قسموا ما يحمل على الشيء إلى ذاتي وغيره في باين:

باب الكليات الخمس و باب البرهان.

و المراد بذلك باب إيساغوجي (الكليات الخمس) ما يقابل العرض العام والخاص، وهو ما به قوام الشيء و حقيقته ذاته، كحيوانيه الإنسان و ناطقته و إنسانيته، وبالجمله الجنس و النوع و الفصل.

و المراد بذلك باب البرهان ما يكون بين الثبوت للشيء بحيث يكفي وضع الذات في ثبوته له، كزوجيه الأربعه و إمكان الإنسان، و يقابله العرضي بمعنى ما لا يكون بين الثبوت له، كعلم الإنسان و سخاوته و أمثالهما.

و المراد بالذاتي الذي ذكروه عند قولهم في مقام تعريف موضوع العلم: «موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية» لا هذا ولا ذاك، ضروريه أن مجموعات المسائل ليست من قبيل الجنس و الفصل لموضوع العلم و ما به قوامه و حقيقته ذاته، و لا بينه الثبوت لموضوع العلم، فإنها نظرية، وإنما لا تقع موردا للبحث، بل المراد منه معنى آخر اصطلاحوا عليه، وهو ما يعرض للشيء أولاً و بالذات بلا واسطه في العروض، سواء كان له واسطه في الثبوت - و المراد بالواسطه في الثبوت ما يكون عليه للعروض،

كعرض الحرارة للماء بواسطه النار (١) - أو لم يكن له واسطه في الثبوت أيضاً، كعرض إدراك الكليات للنفس الناطقة. و يقابل العارض الذاتي بهذا المعنى، العارض الغريب، وهو ما يكون له واسطه في العروض بأن يعرض للشيء أولاً ثم بواسطته يعرض للشيء الآخر، كالتحريك العارض لجالس السفينه بسبب عروضه للسفينه، فظاهر أنّ الذاتي في مقابل الغريب قسم من أقسام العرضي، وهو مقسم للعارض الذاتي والغريب.

ثم إنّ محمولات المسائل كلّها لها واسطه في الثبوت، لوجود العلّه لها لا محالة، ولها واسطه في الإثبات، لعدم كونها بديهيته ضروريه، بل نظرية، و ذكروا أنّها عارضه لموضوع العلم بلا واسطه في العروض.

[الجهه الثالثه في أقسام العرض الذاتي والغريب]

و قسموا العارض إلى سبعه أقسام:

١: ما يعرض للشيء بلا وساطه شيء لا ثبّوتاً ولا عروضاً، كعرض الإدراك للنفس الناطقة، ومثله عوارض غيرها من البسائط، ولا إشكال في كونه من الذاتي.

٢-٣: و ما يعرض بواسطه أمر داخلي أعمّ أو أخصّ.

٤-٧: و ما يعرض للشيء بواسطه أمر خارجي أعمّ أو أخصّ أو مساو أو مبين.

١- ليست النار علّه و واسطه لعراض الحرارة للماء، لأنّ الحرارة لم تعرّض أولاً للنار ثم بواسطتها للماء، بل هي واسطه في ثبوت الحرارة للماء (م).

و اتفقوا على أن العارض بواسطه الأمر الداخلي الأخص، من الذاتي، و العارض بواسطه الأمر الخارجي مطلقا إلّا المساوى، من الغريب.

و اختلفوا في الداخلي الأعم و الخارجى المساوى.

فإن قلنا بأنّ العارض بواسطه الأمر الداخلي الأعم غريب، يلزم منه إشكال في خصوص علم الأصول، و هو أن يكون كثير من محمولات علم الأصول عوارض غريبه لموضوع علم الأصول، فإنّ موضوعه على ما ذكروه: الأدلة الأربع، و البحث عن دلالة الأمر على الوجوب و غيره من مباحث الألفاظ، و هكذا البحث عن حجّيه الظواهر موضوعه أعمّ من الألفاظ الواردہ فى الكتاب و السّنة و ظواهرها، فالأمر الوارد فى الكتاب و السّنة نوع من مطلق الأمر الذي يقع البحث عنه فى علم الأصول.

فقولنا: «يدلّ على الوجوب» عرض غريب له، لعروضه أولاً و بالذات لمطلق الأمر.

و هنا إشكال آخر جار في جميع العلوم، و هو أنّ لازم الاتفاق على أنّ العارض بواسطه الأمر الخارجي الأخص غريب هو أن يبحث في جميع العلوم عن العوارض الغريبه لموضوع العلم، فإنّ موضوعات المسائل أخص من موضوع العلم، فعوارضها تعرض موضوع العلم بواسطه عروضها أولاً لما يكون أخصّ منه.

و قد ذهب كُلّ في مقام الجواب يمينا و شمالا، و نحن

لا نتعرض لأجوبتهم، لعدم الفائد فيها، و نقتصر على ما لعله يكون أحسن من جميعها، و يظهر ما في الجميع من الوهن بما يرد عليه و ما عندنا من الجواب.

و ما نريد أن نقتصر عليه هو ما أفاده شيخنا الأستاذ [\(١\)](#).

و حاصله بتوضيح مِنَّا: أنَّ موضوع العلم لو كان مأخوذاً على نحو الإطلاق، لكان الأمر كما ذكر، لكنَّ الأمر ليس كذلك، ضرورة أنْ فعل المكْلُف ليس موضوعاً لعلم الفقه على الإطلاق من جميع الجهات حتى من حيث كونه صادراً عن اختيار أو عن جبر و قهر، بل هو موضوع له من حيث خاصٍ، و هو حيث الاقتضاء و التخيير، فهو مقيَّد بما يكون من الأمور الانتزاعية، و المقيد بشيء يكسب منه ما له من الحيثية.

مثلاً: يكون الإنسان المقيد بكونه فاعلاً و تاركاً في آن واحد، ممتنع الوجود، لكتبه من قيده ما له من الامتناع.

و الأمور الانتزاعية و هكذا الأمور الاعتبارية في أعلى مرتبة البساطة، لأنَّها أبسط من الأعراض التي تكون تحت المقولات التسعة العرضية، فإنَّها وإن كانت بسيطة في الخارج و ليس لها مادَّة و لا صوره في مقابل بعض الجواهر، العذى تكون له مادَّة و صوره قابلة للتبدل بصورة أخرى أحياناً، فتبدل صوره الحيوانية بصورة الملحيَّة، إلَّا أنَّها مركبات عقلية و لها جنس و فصل، و هذا بخلاف

الأمور الانتزاعية والاعتبارية، فإنّها بسائط عقليه و خارجيه، ولا جزء لها ذهنا و خارجا، فإذا كانت الأعراض لبساطتها الخارجيه ما به الاشتراك فيها عين ما به الامتياز، فالامور الانتزاعية و الاعتبارية أولى بأن تكون كذلك، لكونها أبسط منها، فيكون المقيد بالأمر الانتزاعي أيضاً ما به الامتياز فيه عين ما به الاشتراك، و تصير النتيجه: أنّ موضوع العلم عين موضوعات المسائل، و تكون خصوصيات موضوعات المسائل - كالفاعلية و المفعوليه و المضاد اليهيه - ملغاً فى مقام عروض المحمولات لها.

و بعباره أخرى: لو كانت نسبة موضوع العلم إلى موضوعات المسائل نسبة الجنس إلى أنواعه أو النوع إلى أصنافه و أفراده، لتم الإشكال، لكن ليس كذلك، بل نسبة إليها نسبة الأمر الانتزاعي إلى مناشئ انتزاعه.

و ما أفاده- قدس سره- غير تام، و يرد عليه:

أولاً: أنّ هذه الحيثيات راجعه إلى البحث لا إلى موضوع البحث، ضروريه أنّ الصلاه بنفسها واجبه لا من حيث الاقتضاء.

مثلاً: يمكن البحث عن الدار الكذائيه من جهات، فيقال:

هذه الدار قيمتها كذا أولاً، مساحتها كذا أولاً، ارتفاعها كذا أولاً، و الموضوع فى الجميع هى الدار بنفسها، لا الدار من حيثه خاصّه، فالبحث تاره يقع من حيث و أخرى من حيث آخر، لا أنّ الموضوع مقيد بحيث دون حيث.

و ثانياً: هذا الأمر الانتراعي - أي موضوع العلم المقيد بالحيثية الخاصة - إما أن يلاحظ معرفاً و مشيراً إلى موضوعات المسائل، وإما أن يلاحظ مستقلاً، فإن لوحظ معرفاً و مشيراً، فلازمه إنكار وجود الموضوع للعلم، وإن لوحظ مستقلاً، فلازمه أن يكون ما يعرض لمنشأ انتراعه - وهي موضوعات المسائل - عرضاً غريباً له، إذ عارض النوع إذا كان غريباً بالإضافة إلى الجنس مع كون الجنس متّحداً مع النوع ذاتاً، فعارض منشأ الانتراع بالقياس إلى الأمر الانتراعي الذي لا يتّحد مع منشأه أولى بالغرابة.

و ثالثاً: الحيثيات و إن كانت من الأمور الانتراعية البسيطة عقلاً و خارجاً، إلّا أنّ المقيد بها لا يكسب منها جميع ما لها من الجهات حتى البساطة، ضرورة أنّ الدار الواقعه في جهة الفوق مقيدة بالفوقيه التي هي أمر انتراعي بسيط، و مع ذلك لها أجزاء خارجية.

نعم المقيد بالممتنع يكسب ما للقيد من الامتناع.

و رابعاً: سلّمنا أنّ موضوع العلم بسيط، و ما به الامتياز فيه عين ما به الاشتراك الذي هو حيث خاصٌ لكن لا تعرض عوارض موضوعات المسائل عليها - أي على موضوعات المسائل - ملغى عنها الخصوصيات مأخوذاً فيها مجرد حيث الذي يقيّد به موضوع العلم، ضرورة أنّ خصوصيه فاعليه الكلمه و مفعوليتها لها دخل في عروض الرفع و النصب لها.

و هكذا في علم الفقه فعل المكلّف بعنوان كونه صلاه واجب،

و بعنوان كونه غيّه حرام، و لا معنى لعدم دخل عنوان الصلاه و الغيّه في الوجوب و الحرام.

فالتحقيق في الجواب أن يقال: منشأ هذا الإشكال و سابقه الذي يخصّ بعلم الأصول أمران كلّ منهما قابل للمنع:

أحدهما: الالتمام بأنّ موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيّه، و هذا الالتمام بلا ملزم و مجرد دعوى بلا دليل، و أظنّ أنه ابتدعه بعض الفلاسفه و جرى في الألسنه تقليدا.

و ذلك لما عرفت من أنّ علميه العلم ربما تكون بالموضوع أو بالمحمول، و غالبا تكون بالغرض المذى دعا المدّون إلى تدوين العلم لأجله، فكلّ ما له دخل في غرض المدّون يصبح البحث عنه في هذا العلم و لو كان عرضاً غريباً لموضوعه بل و لو كان عرضاً غريباً لموضوعات مسائله أيضاً.

نعم ينبغي أن لا- يكون من قبيل الوصف بحال المتعلق و الإسناد المجازى كـ «جرى الميزاب» بل يكون من قبيل الوصف بحال الموضوع نفسه، و الإسناد الحقيقي، و إن كان لا- محظوظ في كونه من قبيل الإسناد المجازى إذا كان هو أيضا له دخل في الغرض.

و بعبارة أخرى: لا بدّ أن لا يعُدّ البحث لغوا بلا فائدته.

و هكذا إذا كان نظر المدّون إلى موضوع خاصّ أو محمول خاصّ يصبح البحث عن كلّ ما يكون إسناده إلى هذا الموضوع أو

إسناد هذا المحمول إليه إسناداً حقيقياً وصفاً بحال نفسه.

و ثانيهما: القول بأنّ عوارض الأخضّ غريبه بالإضافة إلى الأعمّ، وهكذا العكس.

و هذا أيضاً ممنوع، فإنّ السلسله الطوليه من الشخص والصنف والنوع والجنس القريب إلى جنس الأجناس مفاهيم متعدده لها وجود واحد حقيقه، فزيد حقيقه عالم و إنسان و حيوان و جسم و جوهر، فعوارض زيد حقيقه عوارض للإنسان وللعالم، فإذا كان عادلاً- حقيقه يصحّ أن يقال: العالم عادل و الإنسان عادل، إذ ليس المراد العالم والإنسان بوجودهما السعي، بل المراد الإنسان بنحو الطبيعه الابشرط القسمى و بنحو القضيه المهممه التي هي في قوه الجزيئه.

و لعلّ هذا مراد المحقق السبزوارى مما أفاده في حاشيه الأسفار^(١) من أنّ موضوعات العلوم مأخوذة لا- بشرط، فعوارض موضوعات المسائل عوارض لموضوع العلم حقيقه.

و هكذا في العكس حقيقه يصحّ أن يقال: زيد يمشي بالإرادة، أو الإنسان يمشي بالإرادة، إذ وجود زيد و إنسان حقيقه وجود الحيوان.

فظهر أنّه لو فرضنا لزوم كون البحث في العلوم عن العوارض الذاتيه لموضوعاتها أيضاً مع ذلك يندفع كلا الإشكالين: إشكال

١- حاشيه الأسفار ١: ٣٢.

أعمّيه بعض موضوعات مسائل علم الأصول، وأخصّيه موضوعات مسائل جلّ العلوم عن موضوعات العلوم، وأنّ عوارض الأخّص عوارض للأعمّ حقيقه وبالعكس.

الأمر الثاني: في تعريف علم الأصول.

وقد عرّفه القوم بأنّه العلم بالقواعد الممهدّه لاستنباط الأحكام الشرعية.

وقد عدل عنه صاحب الكفاية، وعرّفه بأنّه «صناعه يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام، أو التي ينتهي إليها في مقام العمل»^(١).

وأتي بلفظ المعلوم وذكر الفاعل في باب البراءة، وقال: «أو التي ينتهي إليها الفقيه في مقام العمل»^(٢).

ووجه عدوله وإضافته قيد «أو التي ينتهي» إلى آخره:

أنّه - قدس سره - فهم من الحكم الشرعي في تعريف القوم الحكم الواقعى المدى هو مقسم للقطع والظنّ والشكّ - كما جعله الشيخ^(٣) - قدس سره - مقسماً لها -، حيث إنّ الحكم الظاهري مقطوع الوجود أو العدم، فأضاف هذا القيد لإدراج ما هو خارج عن التعريف، وهو الظنّ الانسدادي على تقدير الحكومه، والأصول العملية، فإنّها لا يستنبط منها الحكم الواقعى، بل العمل بالظنّ الانسدادي على

١- كفاية الأصول: ٢٣.

٢- كفاية الأصول: ٣٨٤.

٣- فرائد الأصول: ٢.

الحكومه مجرد وظيفه يعينها العقل فى مقام الامتثال، و هكذا الأصول العمليه العقلية، و الشرعيه منها و إن كان يستنبط منها الحكم الشرعي، إلّا أنه الحكم الظاهري لا الواقعى.

ولكن لاـ وجه للعدول، حيث إنّ المراد من الأحكام فى تعريف القوم هي الأحكام الأعمّ من الواقعيه و الظاهريه، فإنّهم عرّفوا الفقه بأنه «علم بالأحكام الشرعيه الفرعية عن أدلةها التفصيليه».

و أوردوا على أنفسهم: بأنّ الأحكام الشرعيه ليس كلّها معلوما، بل بعضها مظنون أو مشكوك، فكيف يعرف الفقه بأنه العلم بالأحكام؟!

و أجابوا: بأنّ المراد من الأحكام الأعمّ من الظاهريه و الواقعيه.

فعلى هذا يدخل فى تعريف القوم الأـصول العمليه الشرعيه بأجمعها حيث إنّها أيضا يستنبط منها الحكم الشرعي غايه الأمر الظاهري منه لا الواقعى، تبقى الأصول العقلية و الظنّ الانسدادي على تقدير الحكمه.

و الأصول العقلية بأنفسها ليست من مسائل علم الأصول، إذ لا نزاع فى قبح العقاب بلا بيان و قبح الترجيح من دون مردّج و وجوب دفع الضرر، أي: العقاب المحتمل، فإنّ الأول من فروع قبح الظلم، و الآخرين مما استقلّ العقل به، فلا يقع البحث عن هذه الكبريات بأنفسها فى علم الأصول، بل البحث فى أنّ أخبار

الاحتياط هل هي تامة سندًا و دلالة و بلا معارض حتى تكون بيانا، أو لا حتى تتحقق صغرى قاعده قبح العقاب بلا بيان؟
و هكذا في دوران الأمر بين محذورين يبحث في أن الشارع هل قدم جانب الحرمة و رجحه، أو لا حتى يثبت التخيير العقلى
بقاعده قبح الترجيح بلا مررّجح؟

و في موارد العلم الإجمالي يقع البحث في أن أخبار البراءة و سائر أدلة الشرعيه هل تشمل أطراف العلم الإجمالي كلا أو بعضا،
أو لا تشمل أصلا حتى يكون في الفرض الأخير صغرى لوجوب دفع الضرر المحتمل؟

و بالجمله ما لا يستتبع منه الحكم الشرعى - و هي الكبريات بأنفسها - مما هو المتسالم عليه، و ليس من مسائل علم الأصول، و ما
هو من مسائل العلم و مورد البحث فيه يستتبع منه الحكم الشرعى على بعض تقديراته، يعني مثلا البحث عن كون أخبار الاحتياط
بيانا، أو لا، يستتبع منه الحكم الشرعى الظاهري، و هو وجوب الاحتياط على تقدير القول بكونه بيانا، كاستبعاط الحكم الشرعى
من مسألة حجّيه خبر الواحد على تقدير القول بالحجّيه دون القول بعدهما.

و من هنا ظهر دخول الظن الانسدادى على تقدير الحكومة، حيث إنّه بهذا العنوان ليس موردا للبحث، بل البحث عن أنّ الظن
الانسدادى حجّه أو لا، و على تقدير حجّيته هل هي بنحو

الكشف، يعني العقل يستقلّ بأنّ الشارع جعله طریقاً و حجّه، أو بنحو الحكومة، يعني أنّ العقل بنفسه يحكم بأنّه حجّه؟

فهذه المسألة لها تقادير يستتبّط الحكم الشرعي منها على بعض تقاديرها، ويكفي في كون المسألة أصولية ذلك، ككثير من مباحث علم الأصول.

فانتَّضح من جميع ما ذكرنا أنّ تعريف القوم تامّ لا إشكال فيه، ولا يحتاج إلى إضافه قيد «أو التي يتنهى» إلى آخره.

نعم، هناك شبهة أخرى، وهي أنّ المراد من التمهيد للاستنباط إنّ كان مجرد الدخول فيه، فلا زمه دخول مسائل علم اللغة والصرف والنحو والرجال وغير ذلك في علم الأصول، ضروره أنّ لها دخلاً في الاستنباط.

وإنّ كان المراد ما كان جزءاً أخيراً للاستنباط ويستخرج منه الحكم الشرعي بلا واسطه، فأيه مسألة أصولية كذلك؟ ضروره أنّ مباحث الألفاظ وحدها لا تكفي لذلك، بل تحتاج إلى تنقية مباحث آخر.

مثلاً: مجرد إثبات أنّ الأمر ظاهر في الوجوب لا يكفي لاستفاده الحكم من الخبر الآخر بشيء، بل يحتاج إلى إثبات حجيّه الطواهر وحجّيّه الخبر وتنقية بحث التعادل والتراجيع لتقديمه على معارضه إنّ كان له.

والجواب: أنّ المسألة أصولية ما يستتبّط منها الحكم

الشرعى بلا واسطه (١) بنحو الموجبه الجزئيه و فى الجمله، و كُلّ مسأله أصوليه كذلك، بخلاف مسائل سائر العلوم التي تعدّ من مبادئ هذا العلم، فإنّها لا يستنبط منها الحكم الشرعى و لو فى الجمله.

بيان ذلك: أنّ مباحث الألفاظ - نحو البحث عن أنّ الأمر ظاهر في الوجوب أو لا - لا تحتاج دائماً إلى تنقيح غيرها من المباحث الأصوليه لاستنباط الحكم الشرعى، إذ نفرض الكلام في الخبر المقطوع الصدور الأمر بوجوب شيء مثلاً و نفترض أنّه بلا معارض، فالبحث عن كون الأمر ظاهراً في الوجوب يستنبط منه - بعد البناء على ظهوره فيه - وجوب ما قام الخبر المذكور على وجوبه، و لا نزاع بعد إثبات ظهور الأمر في الوجوب، في حجّيته، إذ حجّيه الظواهر مما لا خلاف فيه و لم يشكّ فيه أحد، و إنّما الخلاف في خصوصيات هذه الكبri، أي: حجّيه الظواهر، فذهب منهم إلى حجّيتها مطلقاً، و آخر إلى حجّيتها بالإضافة إلى

١- هذا التزام بلا- ملزم، فنقول: استنباط مسائل الفقه، النظريه يحتاج إلى قياس مركب من صغرى و كبرى، و كُلّ مسأله كانت دخله في تحقق الصغرى أو الكبri فهى من علم الأصول، و ما ليس له دخل في واحده منها فهو ليس منه سواء كان مذكوراً في الكتب الأصوليه أم لا- فلا- وجه لخروج المشتقّ و الصحيح و الأعمّ و غيرهما من الأصول. فالأشدّ في تعريف الأصول أن يقال: هو العلم بالقواعد المشتركة لاستنباط جعل شرعى. و منه يعرف الفرق بين مسائل الأصول و قواعد الفقه. (م).

خصوص المقصودين بالإفهام دون غيرهم، وثالث إلى اشتراط الظن بالوفاق في حجّيتها، ورابع إلى اشتراط عدم الظن بالخلاف فيها، وخامس إلى اشتراط عدم كون الظاهر من ظواهر الكتاب.

و بالجمله لا ريب في أصل حججه الظواهر في الجمله، و نحن نفرض الكلام فيما لم يستشكل فيه أحد، نفرض مثلاً كونه خبراً و مظنون الوفاق و بالإضافة إلى المقصودين بالإفهام.

و الحاصل: أنا لا ندعى أن كل حكم فرعى يستنبط من مسئله واحده من مسائل علم الأصول بلا واسطه، بل ندعى أن كل مسئله أصوليه يستنبط منها الحكم الشرعي بلا واسطه في الجمله و بنحو الموجبه الجزئيه، وهذا المعنى متحقق في جميع المسائل الأصوليه دون غيرها.

ثم إن المراد من الحكم الشرعي الذي هو نتيجة المسألة الأصولية هو الحكم الكلى القابل للإلقاء إلى المقلدين، كوجوب الدعاء عند رؤيه الهلال و وجوب السوره في الفريضه مثلا.

و بذلك ظهر أن قاعده الطهاره فى الشبهات الحكميه مسئله أصوليه لا قاعده فقهيه، إذ الذى يمكن إلقاءه إلى المقلد طهاره الحديد و بول و خре الخفافش مثلا، لا مدررك هذا الحكم الذى هو أصاله الطهاره فى مشكوك الطهاره، إذ المقلد عاجز عن تحصيل شرائط جريانها من الفحص عن الدليل أو عن معارضه و إعمال قواعده.

نعم قاعده الطهاره فى الشبهات الموضوعيه قاعده فقهيه، و هكذا قاعده اليـد و قاعده الفراغ و أصالـه الصـحـه و أمـثالـها، فإنـها بـأنـفـسـها قـابـله لـلـقـائـها إـلـى المـقـلـدـين و كـتـابـتها فـي الرـسـائل العـمـليـه، و إنـما المسـأـله الأـصـولـيه هـي مـدارـكـها.

ثم إن المراد من الاستنباط معناه اللغوي، و هو الاستخراج، و لاـ حاجـه إـلـى ما تـكـلـفـ به بعض^(١) مشـاـيخـنا المـحـقـقـين من جـعلـه بـمعـنى تحـصـيلـ الحـجـجـ للـحـكـمـ الشـرـعـيـ و ما يـكـونـ منـجـزاـ لهـ عندـ الإـصـابـهـ أوـ مـعـدـراـ عنـهـ معـ المـخـالـفـهـ، لـماـ عـرـفـتـ منـ تـامـامـيهـ التـعـرـيفـ منـ دونـ تـغـيـرـ فـيـهـ، وـ شـمـولـهـ لـجـمـيعـ ماـ يـكـونـ منـ مـسـائـلـ عـلـمـ الـأـصـولـ، فـارـتـكـابـ مـثـلـ هـذـاـ التـكـلـفـ وـ الـخـلـافـ الـظـاهـرـ لـإـدخـالـ الـأـصـولـ الـعـمـليـهـ وـ الـفـطـنـ الـانـسـادـيـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـحـكـومـهـ، بلاـ وـجهـ.

مضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ تـامـامـيـتـهـ فـيـ نـفـسـهـ، إـذـ يـخـرـجـ مـنـ التـعـرـيفـ حـيـنـئـذـ جـمـيعـ مـاـ يـسـتـبـنـطـ مـنـهـ الـأـحـكـامـ غـيرـ الـإـلـزـامـيـهـ مـعـ الـمـوـافـقـهـ لـلـوـاقـعـ بـمـعـنىـ أـنـهـ إـذـ قـامـ خـبـرـ عـلـىـ إـبـاحـهـ شـىـءـ مـثـلاـ وـ كـانـ فـيـ الـوـاقـعـ مـبـاحـاـ أـيـضاـ لـاـ يـكـونـ الـبـحـثـ عـنـ مـثـلـ هـذـاـ خـبـرـ مـنـ مـسـائـلـ عـلـمـ الـأـصـولـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـرـيفـ، وـ هـكـذاـ فـيـماـ إـذـ قـامـ الـخـبـرـ عـلـىـ وـجـوبـ أـوـ حـرـمـهـ مـاـ هـوـ مـبـاحـ وـاقـعاـ، إـذـ لـاـ مـعـنـىـ لـتـحـصـيلـ مـاـ يـكـونـ منـجـزاـ أـوـ مـعـدـراـ فـيـ أـمـثالـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ، فـإـنـهـ إـنـماـ يـتـصـورـ فـيـماـ إـذـ كـانـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ حـكـماـ إـلـزـامـيـاـ وـ قـامـ الـخـبـرـ مـثـلاـ عـلـىـ خـلـافـهـ، أـوـ كـانـ

١ـ نـهـاـيـهـ الـدرـايـهـ ٤٢: ١.

حُكْمًا غَيْر إِلْزَامِي وَ دَلْلٌ دَلِيلٌ عَلَى وجوبِهِ أَوْ حِرْمَتِهِ.

الأمر الثالث: في الوضع.

اشاره

ربّما يقال (١): إن دلائل الألفاظ على معانيها ليست بالوضع بل ذاتيه، وفساده من الوضوح بمكان، إذ لازمه أن لا يجهل أحد معنى أيّ لفظ من أيّه لغه وإن كان المقصود أنّ بين اللفظ والمعنى مناسبات ذاتيه يعلمها الواضح ويلاحظها في مقام الوضع، وإنّا يلزم الترجيح بلا مرجح، فهو وإن كان محتملاً ممكناً سيما إذا كان الواضح هو الله تعالى، إنّا أنّ الجزم به ممنوع.

أولاً: بأنّ الترجيح بلا مرجح ليس بقبيح فيما إذا كان الطبيعي، له مصلحة ولم يكن بعض أفراده مزيّه على آخر، فاختيار فرد دون آخر ليس من القبيح بالضرورة.

ألا- ترى أنّ المريض الذي علا- جه بالمشى إلى أحد جوانبه بلا- تفاوت بين الجوانب في إيقاعها لهذا الغرض لا يتوقف حتى يموت من مرضه لأجل الفرار عن ترجيح بعض الجوانب- الذي لا مرجح له- على البعض الآخر.

و ثانياً: لا يلزم أن يكون المرجح ذاتياً، لارتفاع القبح- على فرض تسليمه- بوجود المرجح أيّاً ما كان ولو بجعل اسم ولده اسم والده المرحوم تحفظاً على بقاء اسم والده، كما هو متعارف.

١- القائل هو سليمان بن عباد الصميري كما في الفصول الغروية: ٢٣.

ثم إنَّ المحقق صاحب الْكَفَايَةِ^(١) أفاد في المقام أنَّ الوضع نحو اختصاص بين اللُّفْظِ وَالْمَعْنَى وَارتباط خاصٍ بينهما ناش من تخصيصه به تارةً وَمن كثره استعماله فيه أخرى.

وَهَذَا الَّذِي أَفَادَهُ لَا يُمْكِنُ المساعِدَةُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ الحَقِيقِيَّهُ التِّي لَيْسَتْ تابِعَهُ لَا تَبَعُدُ مُعْتَبَرًا وَفَرْضًا فَارْضَ إِمَّا مِنْ قَبْلِ الْجَوَاهِرِ أوَالْأَعْرَاضِ التِّي دَخَلَهُ تَحْتَ الْمَقْوِلَاتِ الْحَقِيقِيَّهُ وَالْخَارِجُ طَرْفُ لَوْجُودِهَا لَا لَأَنْفُسِهَا، وَإِمَّا مِنْ قَبْلِ الْأَمْرَ الْوَاقِعِيَّهُ وَالنَّفْسِ الْأَمْرِيَّهُ التِّي يَكُونُ الْخَارِجُ طَرْفًا لِأَنْفُسِهَا لَا لَوْجُودِهَا كَنْفُسُ الْوَجُودِ وَاسْتِحَالَهُ اجْتِمَاعُ النَّقِيسِينَ وَالْمَلَازِمَاتُ الْوَاقِعِيَّهُ، وَمِنَ الْوَاضِعِ أَنَّ الْرِّبْطَ بَيْنَ الْلُّفْظِ وَالْمَعْنَى لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ مِنْهَا.

أَمَّا عَدْمُ كُونِهِ مِنْ الْجَوَاهِرِ فَوَاضِعٌ.

وَأَمَّا عَدْمُ كُونِهِ مِنَ الْأَعْرَاضِ: فَلَأَنَّ الْعَرْضَ لَا يَوْجِدُ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ، وَالْرِّبْطُ يَكُونُ بَيْنَ طَبِيعَتِ الْلُّفْظِ وَالْمَعْنَى لَا لِمَا يَوْجُودُ مِنْهُمَا، مَعَ أَنَّ بَعْضَ الْمَعْنَى مِنَ الْمُمْتَنَعَاتِ، كَمَعْنَى الدُّورِ وَاسْتِحَالَهُ اجْتِمَاعُ النَّقِيسِينَ.

ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ بَعْضَ أَنَّ الْوَضْعَ أَمْرًا اعْتَبَارِيًّا، وَلَهُ تَقْرِيبًا:

أَحَدُهُمَا^(٢): أَنَّ الْلُّفْظَ وَجُودَ تَنْزِيلِ الرِّجْلِ الشَّجَاعِ مِنْزَلَهُ الْأَسْدِ، وَاسْتِعَارَهُ لِفَظُ الْأَسْدِ، فَكَمَا يَعْتَبِرُ

١- كَفَايَهُ الْأَصْوَلِ: ٢٤.

٢- نَهَايَهُ النَّهَايَهُ - لِلإِيْرَوَانِي - ١: ٧، وَأَجُودُ التَّقْرِيرَاتِ ١: ١٣ وَ ٢٩ وَ ٣١.

المعتبر الشجاع حيواناً مفترساً و يطلق لفظ الأسد عليه كذلك يعتبر الواضع للهفظ هو المعنى تنزيلاً.

و فيه أولاً: أن إفاده المقاصد بالألفاظ أمر لا يختص بالعلماء بل يعمّ العوام والأطفال بل الحيوانات حيث نرى البَزُون (١) مثلاً له صوتان بأحدهما يجذب أولاده وبالآخر يزجرها، وهذا المعنى بعيد عن أذهان العوام فضلاً عن الأطفال فضلاً عن الحيوانات.

و ثانياً: أن التنزيل يحتاج إلى ما به التنزيل وأثر للمتنزّل عليه حتى يتربّ ذلك الأثر على المتنزّل، ضروره أنه لا يصح تنزيل أيّ شيء منزله أيّ شيء، فينزل مثلاً الخشب أو البعوضه منزله الأسد، وأيّ أثر لواقع الجبل العظيم يتربّ على لفظه العذى نزل متنزّلته؟ و بالجمله لا بدّ وأن لا يكون لغواً ولا يعده غلطًا.

ثانيهما (٢): أن الوضع له واقع، كوضع العمامه على الرأس و وضع العلامه على رأس الفرسخ، و له وجود اعتباري، و هو:

اعتبار كون اللفظ موضوعاً على المعنى، نظير الملكيه التي لها وجودان: حقيقي و اعتباري.

و فيه أولاً: ما مرّ من بعده عن الأذهان.

و ثانياً (٣): أن في الوضع الحقيقي موضوعاً و موضوعاً عليه

١- أي الهره، لغه شعبيه.

٢- نهاية الدرایه ١: ٤٧.

٣- هذا أيضاً يمكن أن يناقش فيه بأنّ وجود ثلاثة عناوين في وضع العلم مما لا ريب فيه، و هي عباره عن الموضوع وهو العلم، والموضوع عليه وهو المكان المنصوب فيه العلم، والموضوع له وهو كون المكان رأس الفرسخ. وأيضاً لا- ريب في اتحاد الموضوع عليه و الموضوع له في الوضع التكويني، فإنّ ذلك المكان بعينه هو رأس الفرسخ، هذا كلّه في الوضع التكويني. و يجري ذلك كلّه في الوضع الاعتباري أيضاً، فإنّ اللفظ موضوع و المعنى موضوع عليه و كون المعنى مدلولاً عليه هو الموضوع له، فاتّحد الموضوع عليه و الموضوع له، فكما أنّ المعنى يصدق عليه أنه الموضوع له كذلك يصدق عليه أنه الموضوع عليه سواء اتّحد هذان العنوانان أم لا، وهذا هو المطلب الصحيح. (م).

و غرض الوضع، فالعمود مثلاً موضوع، و المكان المخصوص موضوع عليه، و غرض الوضع كون هذا المكان رأس الفرسخ، و غرض الوضع في الألفاظ نفس المعنى، فالمعنى موضوع له لا موضوع عليه.

فالتحقيق - المدى هو موافق للغة و الوجdan و فطريّ الإنسان و الحيوان - أنّ الوضع حقيقه هو البناء و الالتزام بـأنّه متى أراد معنى خاصاً أتى بذلك اللفظ، فهو بمعنى الجعل و التعهد و الالتزام، و منه وضع القانون، و نظيره في الأفعال أيضاً موجود، فيجعل فعل خاص - كحركه الرأس أو وضع العمامة على الرأس أو رفعها عنه و أمثال ذلك - علامه لإرادة شبيهاً خاصاً، فليس الارتباط و الاختصاص بحقيقة الوضع، كما أفاده صاحب الكفاية^(١) بل من شؤونه و توابعه.

١- كفاية الأصول: ٢٤.

وقد ظهر من ذلك أن إطلاق الواضع على شخص خاص - كعرب بن قحطان مثلاً - لمكان أسبقيته وإنما فعلى ما ذكرنا كلّ شخص واضح، إذ ذاك الالتزام - الذي قلنا: إنّ حقيقه الوضع - موجود في كلّ من يكون من أهل لغه واحده، غايه الأمر أنّ بعضهم يلتزم ابتداء و الباقى يتبعه في ذلك.

و ظهر أيضاً أنّ الوضع التعيني أيضاً كالوضع التعيني حقيقته هو الالتزام و التعهد المزبور إن كان ابتدائياً يسمى تعينياً، و إن كان ناشئاً من كثرة استعمال المستعملين بحيث تكون كاشفه عن التزامهم و تعهدهم يسمى تعينياً، و لا يفرق بين أن يكون الكاشف للالتزام هو اللفظ أو الفعل.

ثم إنّ شيخنا الأستاذ - قدس سرّه - ذكر أنّ الوضع واسطه بين الأمور التكوينية الممحضه و الاعتبارية أي التشريعية الصرف، فإنّ من الأمور ما هو تكويني محض لا يحتاج إلى إرسال رسائل و إزالة كتب، كحدوث الجوع و العطش عند احتياجه إلى الطعام و الشراب، فإنه جبلي له.

و منها: اعتباري و جعلى تشريعى صرف، كالأحكام الشرعية التكليفية و الوضعية، إذ لا طريق للإنسان إليها إلا بتبلغ الأنبياء و الأولياء.

و منها: ما هو واسطه بينهما، و هو وضع الألفاظ لمعانيها، فإنه لا تكويني صرف حتى لا يحتاج إلى جاعل أصلاً، و لا جعلى

تشريعى محض حتى يحتاج إلى تبليغ الأنبياء، بل الله تعالى خلق الإنسان علّمه البيان وألهمه بالتلفظ بلفظ مخصوص عند إراده معنى خاصّ، فالواضع في الحقيقة هو الله تعالى، فوضع ألفاظاً خاصة لمعانٍ خاصة بمناسبات لا نعلمها^(١).

و فيه أولاً: أنّ ما أفاده من وجود المناسبات بين المعانى والألفاظ معلوم له تعالى، مجهوله عندنا، قد مرّ أنه وإن كان ممكناً محتملاً إلا أنه لا يمكن إثباته بالبرهان.

و ثانياً: لا تتعقل واسطه بين الأمور التكوينية والشرعية الاعتباريّة، فإنّ الشّيء إن كان له مطابق في الخارج ونفس الأمر، فهو من التكوينية، وإن لم يكن كذلك، فلا يكون منها، بل يكون من الأمور الاعتباريّة التّابعة لاعتبار معتبر من شارع وغيره.

و مجرد كون الوضع بإلهام منه تعالى [لا يوجب كونه] واسطه بينهما، فإنّ صنائع البشر بأجمعها بإلهام منه تعالى، و جميع ما تفعله المخلوقات لرفع حواجزها حتى في الحيوانات بإلهام منه تعالى.

ثم إنّ إطاله الكلام في المقام - مع أنّ هذا البحث ليس له ثمرة عملية - لأجل أمرين:

الأول: أنه - بناء على المختار من كون الوضع هو التعهد - لا مانع من استعمال اللّفظ المشترك في أكثر من معنى، ولا يلزم

منه أن يكون المستعمل أحول العينين، إذ لا يلاحظ اللفظ على هذا المبني وجهاً لمعنيين وفانياً في الاثنين، بل يكون اللفظ عالمه لمعنيين، و كاشفاً عن تعلق إراده المتكلّم بتفهيم اثنين، وهذا مما لا محدود فيه أصلاً.

نعم سيجيء في ذلك المبحث إن شاء الله أن هذا خلاف الظاهر، فيحتاج إلى قرينه دالله عليه.

الثاني: أنه بناء عليه تكون الدلالة الوضعية - كما ذكره العلمين: المحقق الطوسي وبو على سينا^(١) تابعه للإرادة، فإن الوضع على هذا فعل اختياري للواضع، وقد ذكرنا أن كلّ شخص واضح، فلا بدّ من تعلقه بما يكون تحت اختياره، ومن المعلوم أنّ نفس المعنى مما هو خارج عن تحت اختياره، فلا يمكن أن يكون تحت اختياره، وأنّ المقدور له هو تفهيم المعنى عند إرادته بذلك اللّفظ، فالقول بأنّ الموضوع له اللّفظ هو المعنى مسامحة، بل هو تفهيم المعنى المراد به.

والإشكال على العلمين بأنّا ننتقل إلى معنى اللّفظ ولو سمعنا من لافظ بلا شعور و اختيار، واضح الدفع، حيث إنّ هذا الانتقال منشأه أنس الذهن بالمعنى من كثره استعمال اللّفظ فيه، ولذا يحصل ولو وجد اللّفظ باصطراك حجر على حجر، و نسمى هذه الدلالة بالدلالة الأنسيّة.

١- كما في كفايه الأصول: ٣١.

[أقسام الوضع من حيث الموضوع له]

ثُمَّ إِنَّ الْوَضْعَ يَنقَسِمُ بِاعتِبَارِ الْفَظْلِ الْمُوْضُوعِ، إِلَى أَقْسَامٍ تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَهُ تَقْسِيمٌ آخَرَ بِاعتِبَارِ الْمَعْنَى الْمَلْحُوظِ فِي مَقَامِ الْوَضْعِ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنِيَ كُلَّيَاً أَوْ جُزْئِيَاً.

وَفِي الْأَوَّلِ إِمَّا أَنْ يَوْضُعَ الْفَظْلُ بِإِزَاءِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْكُلَّى، فَيَكُونُ الْوَضْعُ عَامَّاً وَالْمُوْضُوعُ لَهُ أَيْضًا عَامَّاً، وَإِمَّا أَنْ يَوْضُعَ الْفَظْلُ بِإِزَاءِ مَصَادِيقِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْعَامِ، فَيَكُونُ الْوَضْعُ عَامَّاً وَالْمُوْضُوعُ لَهُ خَاصَّاً.

وَفِي الثَّانِي لَا-مَنَاصٍ عَنْ وَضْعِ الْفَظْلِ بِإِزَاءِ نَفْسِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْجُزْئِيِّ، فَيَكُونُ الْوَضْعُ خَاصَّاً وَالْمُوْضُوعُ لَهُ أَيْضًا خَاصَّاً، وَأَمَّا وَضْعِ الْفَظْلِ بِإِزَاءِ الْكُلَّى بَعْدِ لَحْاظِ الْجُزْئِيِّ بِحِيثِ يَكُونُ الْوَضْعُ خَاصَّاً وَالْمُوْضُوعُ لَهُ عَامَّاً فَغَيْرُ مُعْقُولٍ، فَإِنَّ الْوَضْعَ مِنْ دُونِ تَصْوِيرٍ لِطَرْفِيهِ: الْفَظْلِ وَالْمَعْنَى، غَيْرُ قَابِلٍ لِتَعْلُقِ الْقَدْرِهِ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْقَسْمُ الرَّابِعُ لَازِمٌ وَضْعُ الْفَظْلِ بِإِزَاءِ الْمَعْنَى الْعَامِ مِنْ دُونِ تَصْوِيرِ الْمَعْنَى، فَإِنَّ الْخَاصَّ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ بِمَا هُوَ خَاصٌ مَرَآهُ وَوِجْهًا لِلْعَامِ.

وَرَبِّما يُقَالُ: إِنْ كَانَ الْلَّازِمُ فِي الْوَضْعِ تَصْوِيرُ الْمَعْنَى بِكُنْهِهِ، فَكَمَا لَا يَمْكُنُ الْوَضْعُ الْخَاصُّ وَالْمُوْضُوعُ لَهُ الْعَامَّ كَذَلِكَ لَا يَمْكُنُ الْعَكْسُ، يَعْنِي الْوَضْعُ الْعَامُ وَالْمُوْضُوعُ لَهُ الْخَاصُّ، بِدَاهِهِ أَنَّ تَصْوِيرَ الْعَامِ لَيْسَ تَصْوِيرَ الْخَاصِّ بِكُنْهِهِ وَإِنْ كَانَ يَكْفِي تَصْوِيرُ الْمَعْنَى بِوِجْهِهِ،

فيتمكن كلاً القسمين، لإمكان تصور العام بوجه من تصور الخاص.

والجواب: أنَّ ما يحمل على الكلَّ على قسمين، فإنَّه إما يحمل عليه بما هو كُلِّي، أو نوع، فإنَّ الموضوع في هذه القضية هو الطبيعي بما هو طبيعي لا بما هو موجود فلا يصحُّ أن يقال: «زيد إنسان، والإنسان نوع، فريد نوع» وإنما أن يحمل عليه بما هو موجود في الخارج بحيث لم يلحظ في مقام الحكم إلَّا وجود الطبيعي في الخارج ملغى عنه جميع الخصوصيات، كقولنا: «النار حارَّة محرقة»، فإنَّ الحكم بالإحرق ليس حكماً لطبيعي النار بما هو طبيعي، وإنَّه يلزم الاحتراق بمجرد تصور النار، بل هو حكم الطبيعي بلحاظ وجوده في الخارج، وملغى عنه جميع خصوصيات الفردية من كون النار من الخشب أو الحديد وفي وقت كذا ومكان كذا وأمثال ذلك، ومن هذا القسم جميع القضايا الحقيقة، ولذا قلنا في بحث التعارض: لو قال أحد: «كلُّ مؤمن فاسق» فقد ارتكب المحرّم: الغيبة أو التهمة بعدد أفراد المؤمنين، ويستحق العقاب على حسب عددهم، فإذا كان الحكم على الطبيعي لا يخلو من أحد هذين القسمين، فجعل طبيعي المعنى موضوعاً لوضع اللفظ بإزائه أيضاً كذلك، فتارة يتصور الطبيعي بما هو طبيعي، ويوضع له اللفظ، فهو الوضع العام والموضوع له العام، وأخرى يتصور الطبيعي بلحاظ وجوده في الخارج ملغى عنه جميع خصوصيات الأفراد، فيوضع اللفظ بإزائه،

فيكون من الوضع العام و الموضوع له الخاص، فإنّ المعنى المتصور في مقام الوضع كُلّي صادق على كثرين، و اللفظ وضع بإزاء واقع هذا الكلّي، و هو مصاديقه من حيث هي مصاديقه بلا دخل أية خصوصيّة من الخصوصيات، و هذا كما إذا تصور الوضع معنى كُلّياً، و هو من يتولّد يوم الجمعة، و وضع لفظ «على» [مثلاً] بإزاء واقع هذا الكلّي، فاللازم في الوضع تصور الموضوع له ولو بوجه، و هو موجود في الوضع العام و الموضوع له الخاص، إذ العام و إن لم يكن مرآه و وجهها لأفراده بخصوصياته الفردية و لكنّه مرآه و وجه لأفراده ملغى عنها الخصوصيات، وقد عرفت أنّ الموضوع له في الوضع العام و الموضوع له [الخاص] هي الأفراد ملغى عنها الخصوصيات لا الأفراد بخصوصياتها الفردية، و غير معقول في الوضع الخاص و الموضوع له العام، إذ الخاص بما هو خاص ليس وجهها و مرآه لعامه بلا ريب.

نعم يمكن أن يكون تصور الخاص واسطه في الثبوت و عله للانتقال إلى العام، و تصوره بنفسه لا بوجهه، بل الغالب [أن] يتصور الكلّي بتصور جزئاته و يعرف بمعرفه أفراده، ولكن حينئذ يكون الوضع عاماً لا خاصاً.

و ما قيل في تصوير هذا القسم من أنا إذا رأينا من بعيد شيئاً لا نعلم أنه إنسان أو بقر أو غنم أو غير ذلك، فقد تصوّرنا جزئياً خارجياً، فإذا وضعنا لفظاً بإزاء كُلّي هذاالجزئي، يكون الوضع

خاصّياً والموضع له عامّياً، مخدوش بأنّ رؤيه الفرد من بعيد سبب للانتقال إلى كلى هذا الفرد الذي هو مفهوم عامّ لا نعلم مصداقه، و لكنّه معين معلوم يعلمه الله تعالى، فإذا وضعنا لفظاً بإزاء واقع كلى هذا الفرد الذي معلوم عند الله، يكون الوضع عامّاً، كما أنّ الموضوع له عامّ، فإنّ ما تصور الواضح في مقام الوضع هو معنى كلى و مفهوم عامّ، و هو مفهوم كلى هذا الفرد، و وضع اللفظ بإزاء واقعه الذي هو أيضاً كلى قابل للصدق على كثرين.

و بالجمله يكفي في الوضع تصور الموضوع له بوجه بحيث يتمتاز عمّا عداه، فلو سمع صوتاً من وراء الجدار، له أن يضع لفظاً بإزاء المتصلّت بهذا الصوت أيّاً ما كان.

و في المثال المذكور الفرد الذي نراه من بعيد سبب للانتقال إلى معنى عامّ يمكننا أن نشير به إلى واقعه بحيث يتمتاز عمّا عداه، فوضع اللفظ بإزائه، و هذا أجنبى عن الوضع الخاصّ و الموضوع له العامّ.

[فى وضع الحروف]

ثم إنّ الأقسام الثلاثة التي عرفت إمكانها لا ريب في وقوع قسمين منها، و هما: الوضع الخاصّ و الموضوع له الخاصّ و الوضع العامّ و الموضوع له العامّ.

أمّا الوضع العامّ و الموضوع له الخاصّ فقد وقع الخلاف فيه، و اذْعى أنّ وضع الحروف و الهيئات من هذا القبيل، فيقع الكلام في مقامين:

الأول: في معانى الحروف، و أنها وضعـت لأى شـىء؟

الثانـى: في أن المـوضـوع له فيها خـاصـ أو لا؟

أمـا المـقـام الأول: فـاخـتـلـفـ فـيـهـ عـلـىـ أـقـوـالـ ثـلـاثـ:

الأـولـ: ما نـسـبـ إـلـىـ الرـضـىـ- قـدـسـ سـرـهـ- منـ أـنـ الـحـرـوفـ لـاـ- مـعـنـىـ لـهـ أـصـلـاـ، بلـ هـىـ عـلـامـاتـ لـخـصـوصـيـاتـ مـدـخـولـهاـ
كـالـإـعـرـابـ(١ـ).

مـثـلاـ: كـلـمـهـ «ـدارـ» تـارـهـ تـلـاحـظـ مـسـتـقـلـهـ وـ بـمـاـ أـنـهـ مـوـجـودـ عـيـنـيهـ، فـيـقـالـ: هـذـهـ الدـارـ قـيمـتـهـ كـذـاـ، وـ أـخـرىـ تـلـاحـظـ بـمـاـ أـنـهـ ظـرفـ مـكـانـ
شـىـءـ آـخـرـ وـ مـوـجـودـ أـيـنـىـ، فـيـقـالـ: ضـرـبـتـ فـيـ الدـارـ، فـلـفـظـهـ «ـفـىـ» فـيـ هـذـاـ مـثـالـ عـلـامـهـ لـكـونـ مـدـخـولـهاـ ظـرفـاـ لـشـىـءـ آـخـرـ، وـ هـوـ
الـضـربـ.

وـ فـيـهـ: أـنـ الـظـرـفـيـهـ إـمـاـ مـسـتـغـادـهـ مـنـ مـفـهـومـ الدـارـ، أـوـ مـنـ لـفـظـهـ «ـفـىـ» لـاـ مـجـالـ لـلـأـولـ، فـلـاـ مـحـالـهـ تـسـتـفـادـ مـنـ لـفـظـهـ «ـفـىـ».

وـ هـذـهـ الدـلـالـهـ إـمـاـ طـبـيعـيـهـ، كـدـلـالـهـ «ـأـحـ أـحـ» عـلـىـ وـجـعـ الصـدرـ، أـوـ عـقـلـيـهـ، كـدـلـالـهـ الدـخـانـ عـلـىـ وـجـودـ النـارـ، أـوـ وـضـعـيـهـ، لـاـ رـيبـ فـيـ
بـطـلـانـ الـأـوـلـينـ، ضـرـورـهـ أـنـ لـازـمـهـماـ أـنـ يـعـرـفـهـاـ كـلـ أـحـدـ وـ لـمـ يـكـنـ عـارـفـاـ بـهـذـهـ اللـغـهـ، فـيـتـعـيـنـ الـثـالـثـ، أـىـ: كـوـنـهـاـ وـضـعـيـهـ.

الـثـانـىـ: ما نـسـبـ إـلـىـ الرـضـىـ(٢ـ)- قـدـسـ سـرـهـ- أـيـضاـ، وـ اـخـتـارـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ(٣ـ)- قـدـسـ سـرـهـ- وـ هـوـ: أـنـهـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ
الـحـرـوفـ

١ـ- شـرـحـ الـكـافـيـهـ ١ـ: ١٠ـ.

٢ـ- شـرـحـ الـكـافـيـهـ ١ـ: ١٠ـ.

٣ـ- كـفـاـيـهـ الـأـصـوـلـ: ٢٥ـ.

و الأسماء الموضوعة لمعانيها أصلًا، بل الموضوع له في كليهما واحد بمعنى أنّ ما وضع له لفظ «ابتداء» يعنيه ما وضع له لفظه «من» بلا تفاوت بينهما أصلًا.

و يرد عليه ما أورده هو- أى صاحب الكفاية قدس سره- على نفسه من أن لازم ذلك صحّه استعمال الحروف مكان الأسماء الموضوعة لمعانيها وبالعكس، يعني مقتضاه صحّه قولنا: «من سيرى البصره و إلى الكوفه» و هكذا صحّه قولنا: «سرت ابتداء الكوفه انتهاء البصره» مع أنه من أفحش الأغلاط^(١).

و أجاب هو- قدس سره- بأن الفرق إنما هو اختصاص كلّ منها بوضع، حيث إنه وضع الاسم ليراد منه معناه بما هو هو وفي نفسه، و الحرف ليراد منه معناه لا كذلك، بل بما هو حاله لغيره^(٢).

و عبارته هذه ذات وجوه ذهب كلّ إلى وجه، فقال بعض: إن المراد أن الواضع اشترط أن يستعمل لفظ «الابتداء» عند إراده معناه استقلالاً، و تستعمل لفظه «من» في عين هذا المعنى، لكن عند إرادته حاله للغير.

و فيه: أنه بما ذا ثبت لهذا الاشتراط؟ و على تقدير ثبوته أى دليل على وجوب الوفاء بهذا الشرط؟ و على فرض وجوب الوفاء به، تكون الواضع المشرط هو الله تعالى، أو لكون الاشتراط في

١- كفاية الأصول: ٢٦.

٢- كفاية الأصول: ٢٧.

ضمن العقد اللازم مثلاً، فمخالفته كمخالفهسائر الأحكام لا توجب إلّا استحقاق العقاب، فالغلط فيه لما ذا؟

و حمل بعض آخر هذه العبارة على أن المراد منها أن الموضع له في الحروف والأسماء التي هي بمعناها متعدد بحسب الجنس والنوع، وإنما الفرق في أن الاسم كلفظ «ابتداء» وضع لحصّه خاصّه من معنى الابتداء، وهي الحصّه المتقيّده بكونها ملحوظة استقلالاً، ولفظه «من» وضعت لحصّه أخرى منه، وهي المتقيّدة بكونها ملحوظة آله، ولأجل ذلك لا يصح استعمال أحدهما مكان الآخر.

وفيه - مضافا إلى أن لازمه كون الموضع له خاصّاً وهو خلاف ما صرّح - قدس سرّه - في مواضع متعدد من أن ما وضع لها الحروف عام كوضعها - أن المراد من الحصّه إن كان الحصّه بما هي حصّه بمعنى خروج القيد الذي هو للحظاظ ودخول التقييد، فلازمه أن لا يصدق الموضع له على الخارجيات إلّا بالتجريد، لتقييده بالآخر الذهني، مع أن صدق مثل «سرت من البصرة إلى الكوفة» على الخارجيات مما لا يحتاج إلى عنايه تجريد أصلاً.

و إن كان المراد منها ذات الحصّه بلا شرط حتّى من حيث التقييد باللحاظ، يعود إشكال صحة استعمال الحروف مكان الأسماء التي بمعانيها.

والظاهر أن مراده - قدس سرّه - أن الآليه والاستقلاليه قيد لحصول

العلقه الوضعيه بنحو الواجب المشروع، كما لعله صريح كلامه في بحث المشتق.

توضيحه أنّ الوضع - سواء كان حقّيته الاعتبار أو التمهيد والبناء - كما يمكن بنحو الإطلاق بأنّ اعتبر لفظاً خاصاً وجوداً تزيلها لمعنى خاص على الإطلاق مثلاً، أو التزم بأنه متى أراد ذلك المعنى أتى بهذا اللفظ، كذلك يمكن الوضع على تقدير خاص بأن يلتزم تفهيم معنى خاص من لفظ خاص في يوم الجمعة فقط، فإذا كان التزامه بذلك مقيداً يوم الجمعة فقط فليس لأحد أن يحمل كلامه هذا بعينه إذا أتى به يوم الخميس على ذلك المعنى بعينه، وحينئذ إن كان بناء الواقع على تفهيم معنى الابتداء بلفظه «من» على تقدير خاص و تفهيم معنى الابتداء بلفظ «ابتداء» على تقدير آخر بأن قال: إذا لاحظت معنى الابتداء مستقلاً وأردت تفهيم معنى الابتداء، اجعل مبرزه لفظ «ابتداء» وإذا لاحظته آله و حاله للغير و أردت تفهيم معنى الابتداء، اجعل مبرزه لفظه «من» فعلى ذلك «ابتداء» و «من» كلاهما موضوعان لشيء واحد، وهو تفهيم معنى الابتداء لكن مع ذلك لا يصح استعمال أحدهما مكان الآخر، لأنّ الأول وضع لتفهيم معنى الابتداء عند لحظة استقلاله، والثاني عند لحظة لا كذلك، بل آله و حاله للغير.

و من ذلك ظهر أنّ المراد من الاستقلال و عدمه هو لحظة المعنى استقلالاً في مقابل لحظة آله و حاله، فلا يلزم أن يكون

المعنى لا مستقلاً ولا غير مستقلّ - كما أفاده شيخنا الأستاذ [\(١\)](#) قدس سره - حتى يكون من ارتفاع النقيضين، بل لازمه أن يكون المعنى غير متعلق للحاظ الاستقلالي، بل كان متعلقاً للحاظ الآلي، فالمقصود من خروج الاستقلال و عدمه من حرير الموضوع له أن شيئاً من اللحاظين غير داخل في الموضوع له، وأين هذا من ارتفاع النقيضين؟

هذا، ولكن يرد عليه أن لاـ معنى معقول للائيه إلاـ كون المعنى مرآه و معرفاً للجزئيات الخارجيه بأن يكون معنى الابداء معرفاً للابداء الجزئي الخارجى، وهكذا معنى الانتهاء المستفاد من لفظ «إلى» معرفاً للانتهاء الجزئي الخارجى، و لازم ذلك أن يكون جميع ما أخذ موضوعاً و معرفاً للوجودات الخارجيه فى القضايا الحقيقية، كقضيه «النار حاره» من العناوين الكليه حروف!

وهكذا لا نتعقل للحاليه معنى إلاـ دخل وصف القيام بالغير فى العلقة الوضعيه بمعنى أن الفرق بين الحروف و الأسماء التي هى بمعانها هو الفرق بين المصادر و أسماء المصادر، حيث إن المصادر وضعت للأعراض بما هي أعراض، و أسماء المصادر وضعت لذوات الأعراض بلا دخل وصف العرضيه فى وضعها أصلا.

مثلاً: الأبيضاض و الأحمرار و الأسوداد وضفت للبياض

١ـ أجود التقريرات : ١٥ .

والحمره والسود بما هي أعراض، وجوداتها في أنفسها عين وجوداتها لموضوعاتها. وبعبارة أخرى: بما هي قائم بموضوعاتها، وهذا بخلاف لفظ البياض والسود والحرمه، فإنه وضع لذاك العرض الخاص بما أنه موجود في نفسه، ولم يلحظ في وضعه وجوده لموضوع أصلا.

وهكذا المصدر وضع لذاك العرض بما هو منتب إلى فاعل ما و بما هو قائم بالغير، وأما اسم المصدر فلم يوضع إلا لنفس المعنى الحدثي بلا دخل قيامه بالغير في وضعه.

وفي اللغة أمثله كلا القسمين كثيره: «پاك بودن و پاکیزگی».

گفتار، گفتار. رفتن، رفتار. کردن. کردار» فمعنى كون لفظ «ابتداء» وضع لمعنى الابتداء ليستعمل مستقلاً أن لفظ «ابتداء» وضع لمعنى بما هو موجود في نفسه، و معنى كون لفظ «من» وضع ليستعمل حالة للغير أنه وضع لمعنى الابتداء بما هو عرض قائم بالغير، فوصف العرضيه والقيام بالغير دخيل في وضع الحروف.

وهذا المعنى وإن كان في نفسه متينا إلا أن لازمه أن يكون جميع المصادر معانى حرفية، لما عرفت من أنها وضعت لمعانيها بما أنها أوصاف لمعروضاتها و بلحاظ قيامها بموضوعاتها.

القول الثالث: أن الحروف وضعت لمعان، وهذه المعانى معان غير مستقله فى أنفسها و مدلّيات فى حد ذاتها، و هي النسب الكائنة بين الجواهر والأعراض، و الروابط الموجوده بينهما

في قبال الأسماء التي وضعت لنفس الجواهر والأعراض، فلفظ «في» في مثل: «زيد في الدار» موضوع للنسبة الظرفية الموجودة بين «زيد» و«دار» بخلاف لفظ «الظرفية» فإنه موضوع لنفس ذلك العرض.

و هذا الوجه لو كان استعمال الحروف منحصرا في الجواهر والأعراض لكان تماما وجيهها، لكن لا ينحصر بذلك، بل تستعمل الحروف فيما فوق الجواهر والأعراض، فيقال: قال الله تعالى لموسى كذا، و تكلّم معه في جبل طور بكذا، و أى نسبه بين الله وبين موسى عليه السلام؟

و تستعمل أيضا فيما فوق الجواهر والأعراض، فيقال:

«اجتماع النقيضين مستحيل في الخارج» و «الإنسان في نفسه ممكناً» و «شريك الباري في ذاته ممتنع» و لا معنى لثبوت النسبة الظرفية بين الخارج و استحاله اجتماع النقيضين و لا بين الشيء و نفسه.

ثم إنّ لشيخنا الأستاذ [\(١\)](#)- قدس سرّه- في المقام كلاما طويلا حاصله بإسقاط زوائد: أنّ المعانى على نحوين و سنتين: منها: إخطاريّه تحضر في الذهن، و هي معانى الأسماء، فإنّها تخطر بالبال بمجرد التلفّظ بها و لو لم تكن في ضمن تركيب كلاميّ.

و منها: غير إخطاريّه لا تكون كذلك، أي لا تخطر بالبال ما

لم تكن في ضمن تركيب كلامي، و معانى الحروف من هذا القسم، إذ لا يستفاد من لفظ «من» و «إلى» و «على» مثلاً شئ إلا لم تكن في ضمن تركيب كلامي، و الحروف وضعت لإيجاد الربط بين الكلمات.

مثلاً: لا ترتبط كلمة «زيد» و «دار» إلا بلفظه «في» و «لام» إذ كلما ازداد اسماء بينهما ازداد بعداً، كما ترى أن قولنا: «زيد، الظرفية، التعريف، دار» لا يرتبط بعضها ببعض، و بين كلماته كمال المبانيه بما يكون أكثر مما يكون في قولنا: «زيد، دار».

و بالجملة لم توضع الحروف إلا لإيجاد الربط بين مفهومين لا ربط بينهما، فما وضع لها الحروف هي النسب الكلامية التي توجد بالحروف بأنفسها، كنسبة الابتدائية و الظرفية وغير ذلك، و هذه النسبة مصاديق لمفهوم النسبة، الذي هو معنى اسمى، كما أن النسبة الخارجية أيضاً مصاديق له، ولكنها ليست بموضوع لها الحروف، بل الموضوع لها الحروف هي النسبة الكلامية التي قد تطابق النسبة الخارجية، فتكون القضية صادقة، وقد لا تطابق، فتكون القضية كاذبة.

و ما أفاده من أن شأن الحروف إيجاد الربط بين ما لا ربط له من المفاهيم مما لا يكون قابلاً للإنكار، إلا أن الكلام في أنها بما أنها دالة على معانٍ و مفاهيم توجب الربط، أو أنها توجد

الربط (١) بلا استفاده معنى منها؟

و بعبارة أخرى: لا ريب في أنّا نستفيد من «زيد في الدار» شيئاً زائداً على ما نستفيد من «زيد الدار» و الكلام فعلاً في تعين هذا المعنى الزائد المُعنى نستفيده بالوجودان، و أنّه لما ذا يصح «زيد كالأسد» و يحصل الربط بـ«كاف» دون «في» مع أنّ جميع الحروف شأنها إيجاد الربط؟

فالتحقيق أن يقال: إنّ المعانى الحرفية لا تدخل تحت جامع واحد، لكنّها بأجمعها مبأينه مع المعانى الاسمية، و يشترك الجميع في أنّها غير مستقلّة في ذاتها، و متطلّيات بغيرها، بخلاف المعانى الاسمية، فإنّها مفاهيم مستقلّة في نفسها غير متعلّقة بغيرها، إذ كلّ حرف من الحروف يبيّن خصوصيّة معنى اسمى إفرادي أو تركيبي، فهي بأجمعها مفيدة لتقيدات معانى الأسماء و موضوعه لذلك.

غاية الأمر تختلف الحروف في ذلك، فأغلبها يوجب خصوصيّة الضيق في المفاهيم الاسمية، كـ«باء» و «إلى» و «في» و «على» و غيرها، و بعضها يوجب خصوصيّة المعانى الاسمية التركيبية كحروف النافية، فإنّها بأجمعها تفيد نفي مضمون الجملة،

١- ليس لهذا التشقيق مجال، لأنّ نظر المحقق النائيني قدّس سرّه ليس هو الثاني، بل غرضه أنّ الحرف بمائه من المعنى يوجد الربط، وبهذا الاعتبار يصح أن يقال: إنّ الحروف توجد الربط، أي بما لها من المعانى، فالرابط ليس هو المعنى وحده و لا اللفظ وحده، بل اللفظ بمائه من المعنى. (م).

و بعضها - كأداء الشرط - يفيد تعليق المنشأ على الشرط.

و تفرق أيضاً بأنّ بعضها لا يصح وضع الاسم الذي بمعناه موضعه، كلفظ «في»، وبعضها يصحّ، ككاف التشييه، إذ يصحّ قولنا: «زيد شبيه الأسد» و يصحّ «زيد كالأسد» فالحروف من هذه الجهات لا تدخل تحت ضابط واحد.

و لا يخفى أنّ مثل كاف التشييه مما يصحّ وضع الاسم موضعه اسم في الحقيقة بصورة الحرف بمعنى أنّه اسم يعامل معه معاملة الحرف، و نحن نسمّى أمثال هذا بـ**حرروف الأسماء**، فإنّها نظير أسماء الأفعال حيث إنّها أيضاً أفعال حقيقة يعامل معها معاملة الاسم، كما أنّ «ما» النافية أيضاً فعل حقيقة حيث يصحّ وضع «ليس» موضعه.

توضيح هذا المدعى: أنّ كلّ مفهوم اسمّي كلّي أو جزئي له سعه بالإضافة إلى أنواعه وأصنافه و أشخاصه إن كان كلياً، و بالإضافة إلى حالاته إن كان جزئياً، فله حصص كثيرة غير متناهية، و حيث لا يمكن الوضع لكلّ منها بأنّ وضع لفظاً خاصاً مثلاً للإنسان ابن عشرين سنة، و آخر للإنسان ابن عشرين سنة و يوم، و ثالثاً لابن عشرين سنة و يومين و هكذا، و من المعلوم أنّ الغرض ربما يتعلّق بإفاده حصّه خاصه من الحصص، كما ربما يتعلّق بإفاده الطبيعي على سعته و سريانه، فلا بدّ للواضع الحكيم مما يوجب الوصول إلى حصول هذا الغرض، و ليس ذلك إلّا

الحروف والهياكل، فكلّ منها وضع لتحقّيق المفهوم الاسمي بحسبه خاصّه، و مفيّد لتحقّيق صيغة بخصوصيّه و تقديره بقيده على أنواع التقييدات من حيث المكان والزمان والآله وغير ذلك من ملابساته، وهذا من دون فرق بين كون تلك الحصّه موجودة في الخارج أو معروفة، ممكّنة أو ممتنعة.

فلفظه «في» في قولنا: «الصلاه في المسجد مستحبه» مقيّده، لأنّ الصلاه طبيعتها على سنته و سريانه ليس موضوعاً لهذا الحكم، بل الموضوع حصّه خاصّه منه، وهي خصوصيّات الحصّه الواقعه في المسجد و هكذا في قولنا: «ثبوت العلم للإنسان ممكّن، والله تعالى ضروري، والجهل له تعالى ممتنع»، فإنّ الجميع على نسق واحد في أنّ أغلب الحروف مضيق^(١) لسعه دائرة معانى الأسماء، وبهذا المعنى يصبح إطلاق الإيجاديه عليها حيث إنّها موجده للتضييق.

و لعلّه المراد من قوله عليه السّلام في الرواية المنسوبة إلى أمير المؤمنين عليه السّلام: «الحرف ما أوجد معنى في غيره لا- في نفسه»^(٢).

و بيان آخر: لا إشكال في أنّ الأسماء وضعت للمعاني

١- فيه أنّ هذا تغيير العبارة، فإنّ إيجاد الربط والتضييق بمعنى واحد، بل التضييق لازم لإيجاد الربط، فهو- دام ظله- أخذ اللازم من دون الملزم، بل المعنى شيء عام يحصل به الربط والتضييق، فمعنى الحرف ليس هو الربط ولا التضييق، بل أمر ثالث، و هما لازمان له. (م).

٢- بحار الأنوار ٤٠: ١٦٢ من دون «لا في نفسه».

البسطه المبهمه من جميع الجهات، و الماهيات العاريه عن جميع الخصوصيات و التقييدات حتى التقييد بالوجود و العدم، فالحيوان مثلا وضع لتلك الماهيه المبهمه- و بتعبير القوم: الابشرط القسمى- بلا لحاظ أىّه خصوصيّه فيه حتى الوجود و العدم، فكلّ مفهوم اسمى يمكن فرض حচص غير متناهيه له، إذ لم يؤخذ الوجود فيه حتى تنحصر حصصه، ولا- ريب أنّ بعض المفاهيم الاسمية أضيق دائره من بعض بحسب طبعه و ذاته، فنرى أنّ الإنسان مفهوم وسيع لكن لا على مثل سعه دائره مفهوم الحيوان، فإنه حصّ منه، وبعض هذه الحصص غير المتناهيه وضع له لفظ خاص في الجواهر والأعراض.

أمّا الجواهر فكثير، كلفظ «الإنسان» الموضوع لحصّه خاصّه من الحيوان، و البقر لحصّه أخرى، و الغنم لحصّه ثالثة، و هكذا.

و أمّا في الأعراض: فكالجلوس و القعود، حيث إنّ الأول وضع لهيئه من جلس عن قيام، و الثاني لهيئه من جلس عن نوم، و بعض قال بالعكس، وهذا البعض بالقياس إلى ما لم يوضع له لفظ خاص من الحصص نادر بحيث يكون ملحقا بالعدم، فإذا تعلق الغرض بإفاده حصّه من مفهوم اسمى، لم يوضع لها لفظ خاص، كالقيام على قدم واحد أو على قدمين أو على يدين، فلا بدّ من تفهيم تلك الحصّه بالحروف، أعني تفهيم قيده بمفهوم اسمى آخر، و تقييده بالحرف و ما يشبهه، كالهيات.

و بالجمله: الحروف بأجمعها و إن وضعـت لأنحـاء التقيـدات و التـخصـصاتـ الجـزـئـيهـ الثـابـتهـ لـلـمـفـاهـيمـ الـاسـمـيهـ،ـ كـماـ أـنـ الـهـيـئـاتـ أـيـضاـ كـذـلـكـ،ـ إـلـاـ أـنـ أـغـلـبـهـاـ مـضـيقـ لـسـعـهـ دـائـرـهـ مـعـانـىـ الـأـسـمـاءـ أـفـرـادـيـهـ،ـ كـماـ فـيـ «ـالـصـلاـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ»ـ أوـ تـرـكـيـيـهـ،ـ كـأـدـاهـ الشـرـطـ المـقـيـدـهـ لـإـطـلاقـ مـضـمـونـ جـمـلـهـ الـجـزـاءـ،ـ إـنـ الـجـزـاءـ فـيـ قـولـنـاـ:ـ «ـإـنـ جاءـكـ زـيـدـ فـأـكـرـمـهـ»ـ لـهـ سـعـهـ وـ إـطـلاقـ،ـ وـ لـوـ لـاـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ الشـرـطـ بـوـاسـطـهـ «ـإـنـ»ـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ وـ جـوـبـ إـكـرـامـ زـيـدـ مـطـلـقاـ،ـ جـاءـ أـوـ لـمـ يـجـيـعـ،ـ وـ لـكـنـ لـفـظـ «ـإـنـ»ـ الشـرـطـيـهـ بـمـاـ أـنـهـ عـلـقـ الـمـنـشـأــ،ـ أـىـ الـوـجـوبــ عـلـىـ مـجـىـءـ زـيـدـ فـقـدـ ضـيـقـ وـ قـيـدـ هـذـهـ السـعـهـ وـ إـطـلاقـ بـصـورـهـ مـجـىـءـ زـيـدـ فـقـطـ.

وـ غـرـضـنـاـ مـنـ التـطـوـيلـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ إـبـطـالـ الـكـلـامـ الـمـعـرـوفـ مـنـ أـنـ مـعـانـىـ الـحـرـوفـ مـلـحـوظـاتـ آـلـيـهـ،ـ بـلـ فـيـ بـعـضـ الـكـلـمـاتـ أـنـهـاـ مـغـفـولـ عـنـهـاـ عـنـدـ الـاسـتـعـمالـ،ـ وـ تـمـامـ الـالـتـفـاتـ وـ التـوـجـهـ إـلـىـ الـمـعـانـىـ الـاسـمـيـهـ.

وـ قـدـ ظـهـرـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاـ:ـ أـنـ هـذـاـ فـرـقـ غـيرـ فـارـقـ،ـ وـ إـنـمـاـ فـرـقـ تـمـامـ الـفـرـقـ أـنـهـاـ مـتـدـلـيـاتـ وـ مـتـعـلـقـاتـ فـيـ حـدـ ذـواتـهـاـ وـ غـيرـ مـسـتـقـلـهـ فـيـ أـنـفـسـهـاـ،ـ بـخـلـافـ الـمـعـانـىـ الـاسـمـيـهـ،ـ إـنـهـاـ مـسـتـقـلـهـ بـأـنـفـسـهـاـ.

وـ أـمـاـ الـاستـقـلـالـيـهـ وـ عـدـمـهـاـ مـنـ حـيـثـ الـلـحـاظـ فـخـارـجـهـ عـنـ حـقـيـقتـهـاـ،ـ بـلـ رـبـّـمـاـ يـتـعـلـقـ الـلـحـاظـ الـاستـقـلـالـيـ بـالـمـعـنـىـ الـحـرـفـيـ،ـ

و الآلى بالمعنى الاسمى.

أمّا الثانى: ففى كُل عنوان أخذ معرفا للوجودات الخارجيه يكون كذلك، كما مرّ.

و أمّا الأوّل: ففى كُل ما كان المقصود من الكلام بيان خصوص التقييد المستفاد من الحرف، و كان عنايه المتكلّم إلى ذلك بحيث يكون غيره مفروغا عنه و معلوما عند المخاطب، كما إذا علم المخاطب بأنّ زيدا صلّى و سأل عن خصوصيّه و قوتها فى المكان، فقال: «أين صلّى؟» فإذا قال المتكلّم: «صلّى في المسجد» في مقام بيان أنّ صلاته كانت متقيده بأنّها وقعت في المسجد لا يمكن أن لا يكون ملتفتا إلى ما يكون بصدق بيانه و لا يلاحظه استقلالا.

و يتربّ على هذا البحث - بناء على ما اخترناه - ثمره أصوليه، و هي: جواز رجوع القيد في القضية الشرطية، مثل: «إن جاءك زيد فأكرمه» إلى مفad الهيئه، العذى هو معنى حرفى، و هو الوجوب، لكونه كنفس الوجوب العذى هو معنى اسمى قابل لتعلق اللحاظ الاستقلالي به، فيمكن تقييده، و بعد ظهور القضية الشرطية أيضا في ذلك تستنتج نتيجه فقهيه من أمثال هذه القضايا، و هو واجب المشروط.

و أيضا ظهر من مطاوى ما ذكرنا: الكلام في المقام الثاني الذي وعدناه، و هو: أنّ الموضوع له في الحروف عام أو خاص؟

فإنّ مقتضى ما بيننا من أنّها وضعت للتقيدات والتخصّصات النفس الأمريّة: أنّ الموضوع له في الحروف ليس كالوضع فيها عاماً، بل الوضع عام حيث لا يمكن تصوّر ما لا يتناهي من التقيدات إلّا بتصوّر مفهوم عام، فيتصوّر الواضع مثلاً مفهوم التقيد من حيث الظرفيّة، الذّى له جزئيات النفس الأمريّة، لا نفس هذه الجزئيات، والموضوع له فيها خاصّ، ضروريه أنّ الصلاة في قولنا: «الصلاه في المسجد» مثلاً لم تقتيد بمفهوم التقيد من حيث الظرفيّة، بل بواقعه.

وبعبارة أخرى: الغرض من هذه الجمله أنّ الصلاه المتقدّمه بوقوعها في المسجد تقيداً واقعياً مستحجبه، لا المتقدّمه بمفهوم هذا التقيد.

والحاصل: أنّ الحروف وضعت لذوات هذه التقيدات لا مفاهيمها، وعلى ذلك يكون الموضوع له فيها خاصّاً.

ثم إنّ الاسم عرف في الروايه المنسوبة إلى أمير المؤمنين عليه السلام (١) بـ«ما أَنْبَأَ عَنِ الْمُسْمَى» وعرف الفعل بـ«ما أَنْبَأَ عن حركة المسمى» والحرف بـ«ما أُوجِدَ مَعْنَى فِي غَيْرِهِ».

والمراد من الإنباء عن المسمى: الحكايه و الكشف عنه.

وقد ظهر مما ذكر في المعانى الحرفية معنى إيجاد المعنى في غيره، وأنّه عباره عن إيجاد خصوصيّه من التضييق أو غيره في

معانى الأسماء.

و أثنا تعريف الفعل بـ «ما أثنا عن حرّكه المسمى» فليس المراد من الحرّكه في هذا التعريف، الحرّكه الكميّه والكيفيّه، ضروره عدم انحصر الأفعال بهاتين المقولتين.

[معانى هيئات المركبات]

فالأولى صرف عنان الكلام إلى معانى هيئات المركبات و ما وضعت له حتى يتضح المرام، فنقول: أما هيئه الجمله الاسمية فالمعروف أنها وضعت للنسبة الإيجابيّه أو السلبيّه، و عند بعض:

سلب النسبة الإيجابيّه الخارجيّه.

ولنا في ذلك نظر، لوجهين:

الأول: أنّ من الجملات ما لا يعقل فيه ثبوت النسبة في أيّ وعاء كان، و هذا كما في «الإنسان حيوان ناطق»، فإنّ الموضوع في هذه القضية عين محمولها، و المحمول عين موضوعها ذاتاً وجوداً، ذهناً و خارجاً، و هكذا قولنا: «الوجود موجود» و «العنقاء معدوم»، فإنّ النسبة النفس الأمريّه لا بدّ و أن يكون لها طرفان موجودان نحو من أنحاء الوجود ولو بمثل «الإنسان ممكّن» و إذا لم يكن هناك شيئاً موجودان كيف يتصور النسبة النفس الأمريّه؟! و بديهيّ أنّ شيئاً ممّا ذكر من القضايا ليس كذلك، وبالوجودان لا نرى عنایه فيها و لا فرقاً بينها و بين غيرها من القضايا.

الثاني: أن لا ريب [في] أنّ وضع الألفاظ للمعنى ليس جزافياً، وإنّما هو لغرض التفهيم و التفهم، و بما أنّ إحضار ذات

المعانى عند المخاطبين غير ممكן غالباً، والإنسان بطبيعة محتاج إلى بيان مقاصدته، فأنعمه تعالى، وعلمه البيان لرفع احتياجه بإظهار ما يريد تفهيمه بالألفاظ، فإذا كان الوضع لحكمه التفهم والتفهم ليس إلا، فلا بد من أن نرى أن أي شيء يفهم من الهيئة؟ هل يفهم منها تحقق النسبة في الخارج أو عدم تتحققها بحيث لو قال أحد:

«زيد قائم» وقال آخر: «زيد ليس بقائم» نفهم تحقق اجتماع النقيضين في الخارج؟ بالضرورة ليس كذلك، فكيف يتصور وضع الهيئة لما لا يفهم منها بوجه؟

نعم لا ننكر أنها توجب الانتقال إلى تحقق النسبة في الخارج انتقالاً تصوريًا، لكنه ليس بموضوع له قطعاً، فإنه يحصل من مثل:

«قيام زيد» أيضاً، والمطلوب حصول الانتقال التصديقى إلى ذلك بمعنى أنه عند قول القائل: «زيد قائم» نصدق - مع قطع النظر عن كون القائل ثقة أو غير ثقه - بتحقق القيام لـ «زيد» في الخارج، و معلوم أنّا لا نظن بذلك فضلاً عن الجزم والتصديق به.

و التحقيق أن الجملة الاسمية وضعت لإبراز إرادة الحكاية عن ثبوت المحمول للموضوع، ولا نفهم منها إلا أن المتكلّم بقصد الحكاية عن تحقق النسبة في الخارج فيما يكون له نسبة خارجيه، وعن مجرد ثبوت المحمول للموضوع فيما لا يكون كذلك، نحو:

«الوجود موجود» و هذا الفعل من المتكلّم مصداق للحكاية والإخبار بما أنه صدر عنه بقصد الحكاية والإخبار، فيصح أن يقال:

«إنَّ فلاناً أخبر عن قيام زيد و حكى عنه حقيقة» كما يصح أن يقال في حق من قام بقصد التعظيم: «إنه عَظِم فلاناً».

و الحاصل: أنَّ كثيراً من الأفعال الاختيارية إذا صدرت بقصد شيء و بداعي عنوان من العناوين، يكون مصداقاً لما قصده و معنوناً بذلك العنوان المقصود به حقيقه، و التلفظ بالجملة الاسمية بقصد الحكايه من هذا القبيل بالجعل و الموضعه، كما أنَّ وضع العمame على الرأس أو تحريك الرأس أحياناً يكون مصداقاً للإخبار أيضاً بالجعل و الموضعه.

ثم إنَّ دلالة الهيء على معناها كدلالة المفردات على معناها لا تتصف بالصدق و الكذب، بل لو لم يرد المتكلّم الحكايه و مع ذلك أتى بجمله اسميه بلا نصب قرينه على الخلاف، لا يصح إسناد الكذب إليه، كما لا يصح ذلك لو لم يرد من لفظ «زيد» و «قائم» معناه، بل يقال: إنه خالف تعهّداته، فاتصال الكلام بالصدق و الكذب ليس باعتبار دلالته و عدم دلالته، بل باعتبار مطابقه ما قصد حكاياته مع الواقع و عدم مطابقته.

ثم إنَّ مادّه المشتقات لا تكون مصادر و لا أسماء المصادر، فإنَّ المصدر لوحظ في مقام وضعه العرض بما هو عرض، و وضع للعرض بوصف العرضيّه، و اسم المصدر وضع لنفس العرض بلا لحاظ وصف العرضيّه فيه يعني بـالغاّه، و واضح أنَّ كلّاً منهما على هذا مباین مع الآخر، لأنَّه يأخذ خصوصيّه فيه مباینه مع ما يأخذ في

الآخر من الخصوصيّه، فلا يمكن أن يكون أحدهما مادّه للآخر، و هكذا غيرهما من المشتقات كلّ مباین مع الآخر، و مع المصدر و اسم المصدر، لأنّه خصوصيّه فيه غير ما أخذ في الآخر، فلا بدّ أن تكون مادّه الجميع و الجامع بينها ما لم يؤخذ فيه شيء من هذه الخصوصيّات و لا بشرط من جميع التقييدات حتّى قيد الابشريّه و هي مثلاً: مادّه «ض» «ب» «ر» بهذا الترتيب، فإنّها هي التي قابلة لاستقاق أيّ صيغه نفرض من هذا الباب منها.

أمّا هيئه الفعل الماضي فوضعت لقصد الحكايه عن قيام المبدأ بالفاعل قبل آن التكلّم، فإنّا لا نفهم من قول القائل: «ضرب زيد» إلّا أنّه بقصد الحكايه عن تحقق الضرب و صدوره من «زيد» قبل تكلّمه بهذا الكلام، كما أنّ في مثل «علم الله» و «مضى الزمان» مما يكون الفاعل نفس الزمان أو ما فوق الزمان أيضاً لا نفهم إلّا ذلك.

و هيئه المضارع وضعت لقصد الحكايه عن قيام المبدأ بالفاعل في حال التكلّم أو بعده، و لكن عند الإطلاق ينسق التلبّس في الحال، بخلاف ما إذا دخل عليه «سين» أو «سوف» أو غيرهما مما يدلّ على الاستقبال، و على هذا القياس غيرهما من هيئات الإخباريّات من الأفعال، و إنّما الاختلاف في أنحاء التلبّس من الصدوري و الواقعى، و الزمان و المكان و الآله و غير ذلك.

فقد ظهر أنّ ما تخيل أهل العربيّه من أخذ الزمان في

الموضوع له الفعل في غير محله.

والى أوقعهم في هذا الوهم أن الفعل إذا أُسننَ إلى الزمانِيات يفهم منه وقوعه في الزمان وغفلوا عن أنه من باب أنه يلزِم عقلاً لوقوعه في الزمان، فإن تحقق المبدأ وصدوره من الفاعل الزماني قبل التكلُّم بالفعل الماضي مثلاً لا محالة ملازم لصدوره عنه في الزمان الماضي، لأنَّه يدلُّ على وقوعه في الزمان الماضي، وإلا لزم القول بالتجريد والمجاز عند إسناد الفعل إلى غير الزمانِيات من نفس الزمان وال مجرّدات، مع أنه خلاف الوجدان.

وبالجملة: لا ريب في فهم الزمان من الفعل عند إسناده إلى الزماني لكن بالدلالة العقلية الالتزامية، و من المعلوم أنَّ المداليل الالتزامية خارجه عن حريم الموضوع له، ضرورة أنَّ «العمي» لم يوضع للبصر و «الحاتم» لم يوضع للجواب، وهكذا «كثير الرماد» لم يوضع للجواب.

و ملخص ما ذكرنا في الهيئات إلى هنا مع زيادة توضيح: أنَّ الذى نستفيد من الجملة الاسمية كـ«زيد قائم» أنَّ المتتكلِّم بها بقصد الحكاية عن ثبوت القيام لـ«زيد» ويريد الإخبار عن ذلك.

وليس غرضنا من أنها تدلُّ على إراده الحكاية وقصد الإخبار أنها إخبار عن قصد الحكاية حتى يكون قوله: «زيد قائم» في قوله: «قصدت الحكاية عن ثبوت القيام لزيد» فيقال علينا: إنه على ذلك أخبر عن قصد الحكاية عن قيام زيد، لا أنه أخبر عن

قيام زيد، و حينئذ إذا تحقق القصد منه واقعاً فصدق و إلا فكذب، بل غرضنا أنّ قول المتكلّم: «زيد قائم» له عنواناً: عنوان أولى، و هو أنّه كيف مسموع، قصد به شيئاً أو لا، و عنوان ثانويٍ يتولّد من قصده الإخبار و الحكاية عن قيام زيد، و هو عنوان الحكاية و الإخبار عن قيام زيد - و الصدق و الكذب باعتبار مطابقه لهذا العنوان للواقع و عدمها - و القصد متحقّق لهذا العنوان الثانوي، أي: الحكاية، و إن شئت فسمّه بالفعل التوليدى، فالمخبر به و المحكى عنه هو قيام زيد في الخارج لا قصد الحكاية عن قيام زيد.

و المقصود أنّ «زيد قائم» لا يكون مصداقاً للحكاية و الإخبار عن قيام زيد إلاّ إذا قصد المتكلّم عنوان الإخبار و الحكاية، كما أنّ القيام المذى يكون تعظيمًا عند جماعه لا يكون مصداقاً للتعظيم إلاّ إذا كان القائم - بفعله القيام - قاصداً للتعظيم، و كل ذلك يكون بالجعل و المواضعة، و لذا ما يكون مصداقاً للتعظيم عند جماعه، ربما يعده هتكا و توهيناً عند جماعه أخرى، كتحريرك اليد على نحو مخصوص، حيث يعده عند طائفه من أهل الهند تعظيمًا، و عند الفرس هتك، هذا في هيئه الجملة الاسمية.

و أمّا هيئات الأفعال: فهيئه الفعل الماضي و ضعفه للحكاية عن تلبس الفاعل بالمبادر سابقاً على التكلّم أو سبقاً خاصّاً بالإضافة إلى غير التكلّم، فقوله: «ضرب زيد» يدلّ على تتحقق الضرب من زيد قبل التكلّم بهذا الكلام، و قولنا: «يجيء زيد» وقد صام قبله

بيومن» يدلّ على تحقق الصوم من زيد و تلبسه به قبل مجئه، و الإسناد إلى الزمانيات و المجرّدات و نفس الزمان على حد سواء في ذلك، و لا يحتاج إلى عنايه تجريد أصلًا.

و هيئه الفعل المضارع وضعت للحكاية عن تلبس الفاعل بالمبداً حال التكلّم أو بعده، و لا دلاله له أيضاً على الزمان كالماضى.

و هيئه اسم الفاعل وضعت لذات مبهمه من جميع الجهات إلّا جهه تلبسه بالمبداً، فإنَّ العذى نفهمه من لفظ «قائم» هو ما يكون بتلك الهيئة المخصوصة، أما كون ذلك الشيء إنساناً أو حيواناً أو شجراً أو غير ذلك فلا يفهم منه أبداً، و سيجيء في بحث المشتق أنَّ أخذ الذات لهذا المعنى ضروري في المشتق و من مقوماته، كما أنَّ الأسماء غير المشتقات أيضاً أخذت في مفهومها الذات بهذا المعنى، فالنار مثلاً- اسم لذات مبهمه من جميع الجهات إلّا جهه أنَّ له شعله و إحراقاً، كان من خشب أو حديد، قليل المقدار أو كثيراً.

و هكذا الخمر اسم لما هو مائع مسكن، و لم يؤخذ فيه أيه خصوصيّه من الخصوصيّات.

و على هذا القياس اسم المفعول و الزمان و المكان و الآله و أمثلتها على اختلاف أنحاء التلبسات فيها.

هذا كله في الإخباريات من هيئات الأفعال، أما الإنسانيات

منها فمن حيث الدلاله على معانيها مع الإخباريات على حد سواء، بمعنى أنّ هيئه الفعل الماضي كما أنها تدلّ على تحقق الماده سابقاً على التكلم و هذه الدلاله لا تنفك عندها، كذلك هيئه «افعل» داله على تعلق طلب المتتكلّم بالماده مثلاً، و في هذه المرحله كلّاهما سيان لا- يتّصف الخبر بالصدق و الكذب كالإنسان، و إنّما الفرق بينهما في ناحيه المدلول، فإنّ المدلول في الجمله الخبريه له تعلق بالخارج و نفس الأمر ربّما يطابقه و ربّما لا يطابقه، فالجمله الخبريه بهذا الاعتبار تتّصف بالصدق و الكذب، و هذا بخلاف المدلول في الجمله الإنسانيه، فإنه لا تعلق له بالخارج، و ليس وراءه شيء يطابقه أو لا يطابقه.

هذا إجمال الفرق بين الإنشاء و الإخبار، و سياقى تفصيل كلّ واحد من الجمل الإنسانيه إن شاء الله .

و إذا عرفت ذلك، فنقول في توضيح قوله عليه السّلام: «الفعل ما أنبأ عن حركه المسمى»: إنّ ماده الأفعال بما أنها- على ما عرفت- لم يؤخذ فيها خصوصيّه من الخصوصيّات من كونها متحقّقة أو غير متحقّقة و متعلّقه للطلب أو الضرر، و عدمها مع كونها في نفسها قابلة لشخصها بكلّ من هذه الخصوصيّات لا بدّ لإفاده شخصها بذلك و خروجها عن المرحله القابليه إلى المرتبه الفعليه من مبرز و منبع، و هي هيئه الفعل الماضي منبهه عن حركه المسمى - أي الماده- من قابليه تحقّقها في الخارج إلى المرحله

الفعالية، و هيئه فعل الأمر منبه عن حرّكه المادّه من قابليتها لكونها متعلّقه للطلب إلى المرتبة الفعلية، و هكذا سائر هيئات الأفعال.

و هذا بخلاف هيئات الأسماء من المصدر و اسم المصدر و اسم الفاعل و غيرها، فإنّ هيئه المصدر مثلاً وضعت لنفس الحدث بما هو حدث، و هيئه اسم الفاعل وضعت لنفس الذات المبهمه من جميع الجهات إلّا جهه اتصافه بالمبدأ، و هكذا غيرهما من مشتقات الأسماء، فكلّ واحد منها ينبع عن نفس المسمّى - بمعنى أنّه يفهم منه نفس المعنى، أمّا أنّه موجود [أو] معذوم متعلق للطلب [أو] غير متعلق للطلب فشيء منها لا يفهم منه، كالجوامد - لا عن حرّكه المسمّى.

فإن قلت: أسماء الأفعال - نحو «رويدا» بمعنى اصبر - منبه عن حرّكه المسمّى، كالأفعال، فلا يكون تعريف الفعل مانعاً.

قلت: نعم، لكن من باب أنّها ليس لها مادّه و هيئه حتّى تكون الهيئه فيها منبه عن حرّكه المادّه، غایه الأمر أنّ «رويدا» مثلاً اسم بسيط بمعنى الفعل، فبحسب المعنى فعل، و بحسب اللفظ اسم.

فإن قلت: الجمل الاسمية مثل «زيد قائم» أيضاً منبه عن حرّكه المسمّى، فإنّها أيضاً تدلّ على خروج المادّه - التي هي القيام - من القابليه إلى التحقق و الفعلية.

قلت: نعم، لكنّها خارجه عن المقسم في الروايه، فإنّ المقسم في الروايه هي الكلمه و «زيد قائم» ليست بكلمه.

[فى الإنشاء والإخبار]

بقى شىء، و هو: أنّهم ذكروا أنّ الجمله الخبرّيه إذا استعملت فى مقام الإنشاء كما إذا قيل: «يعيد صلاته» فى مقام طلب الإعاده مدلولها بعينه هو مدلولها إذا استعملت فى مقام الإخبار، وإنما الاختلاف فى الدواعى، فإذا استعملت فى مقام الطلب و بداعيه تكون إنشاء، وإذا استعملت بداعى الإخبار تكون إخبارا، و المستعمل فيه على كلّ تقدير شىء واحد، و المدلول فى كليهما أمر فارد.

و هذا المدى ذكروه مبني على ما هو المعروف من أنّ الجمل الإنسانيه موضوعه لإيجاد معانيها بها، و أمّا على ما اخترناه من أنّ الإنشاء ليس من مقوله الإيجاد فى شىء، وإنما الجمل الإنسانيه (١) كالجمل الخبرّيه فى أنّها وضعت لإبراز أمر نفسي بها- و الفرق:

أن ذلك الأمر النفسي فى الجمل الخبرّيه حيث إنّه قصد الحكايه عمّا فى الخارج، فله وراء نفسه ربّما يطابقه و ربّما لا يطابقه، و بهذا الاعتبار يتّصف بالصدق و الكذب، و فى الجمل الإنسانيه شىء ليس له وراء نفسه، فلا- يقبل الاتّصاف بالصدق و الكذب- فاختلافهما فى المدلول واضح، فإن المدلول فى إدّاهما قصد الحكايه، و فى الأخرى أمر آخر.

١- ظاهر كلام سيدنا الأستاذ و غيره: هو الاشتراك اللغظى فى مثل «بعث» بين الإنشاء و الإخبار، و كلّ مشترك لفظي يحتاج إلى قرينه معينه، و لازم ذلك أنّ كلّا من الإنشاء و الإخبار يحتاج إلى قرينه معينه، و الأمر فيما نحن فيه ليس كذلك، فإن مثل «بعث» عند إراده الإنشاء يحتاج إلى القرينه، و عند إراده الإخبار لا يحتاج إليها (م).

مثلاً: في مثل «يعيد صلاته» الدال على وجوب إعادة الصلاة، هو اعتبار أن الإعادة على ذمة المكلّف وعلى رقبته، كالدين.

و هذا المبني منهم غير مبني على الدقة، فإن إيجاد المعنى باللفظ إن كان المراد أنه يوجد وجوداً حقيقةً مقولياً، كوجود الجوهر والأعراض باللفظ، فواضح أن اللفظ مثل «بعث» ليس عليه لإيجاد الملكية خارجاً ولا آله له، بل المعنى لو تحقق في الخارج بأمر أجنبي عن التلفظ بلفظ و التكلّم بكلمه مثل «بعث» أو «افعل» بالكلية.

و إن كان المراد أنه يوجد بوجوده الاعتباريّ، يعني بالتلفظ بلفظ «بعث» مع قبول القابل يوجد الملكية في عالم الاعتبار لا العين، فإن كان المقصود أن لفظ «بعث» موجود لاعتبار اللافظ به الملكية، فهو خلاف الوجдан، فإن اعتبار اللافظ ربما يكون سابقاً على تلفظه، و ربما يكون مقارناً، و ربما يكون متأخراً، و على أي حال هو أمر نفسيّ كالتصوّر غير معلول للّفظ.

و إن كان المقصود أن اللفظ موجود لاعتبار الشارع أو العقلاة، فهو و إن كان له وجه، حيث إن اعتبار الشارع أو العقلاة يكون في ظرف التلفظ بلفظ «بعث» و «قبلت» و مترتب عليه، يعني بنحو الانطباق، و إلا فهو سابق وجوداً، فيصبح بهذا الاعتبار أن يقال: إن اللفظ موجود لاعتبار الشارع أو العقلاة إلا أن اعتبار الشارع أو

العقلاء مترتب على التلقيظ بلفظ «بعث» و «قبلت» مع قصد معناه لاـ مجردا عن ذلك، و كلامنا في معناه الذي إذا استعمل فيه يكون محققا لاعتبار الشارع.

و بالجملة (١): لا يمكن المساعده على هذا الكلام المعروف من أن الإنشاء إيجاد المعنى باللفظ، بل اللفظ ليس إلا كاشفا عما في نفس المتكلّم، كالإخبار، و الفرق بينهما في المنكشف، فإنه في الإخبار قصد الحكاية، و في الإنشاء اعتبار الملكيّه مثلا، و على هذا يكون المدلول في الجملة الخبرية المستعمله بداعى الإخبار مغايرا للمدلول في الجملة الخبرية التي استعملت بداعى الإنشاء كما لا يخفى.

و مما يؤكّد هذا: عدم صحّه استعمال الجملة الاسمية، مثل:

«زيد قائم» بداعى الإنشاء و في مقام طلب القيام من زيد مع أن لازم وحده المدلول صحّه الاستعمال، إذ لا وجه للفرق بين الجملة الفعلية، مثل «يعيد صلاته» و الجملة الاسمية، مثل: «هو يعيد صلاته» فإذا صحّ استعمال الجملة الخبرية في مدلولها بداعى الإنشاء صحّ في كلتيهما، و إلا فلا يصحّ في شيء منهما.

١ـ أقول: لاـ يصحّ نفي إيجاد المعنى عن الجملة الإنسانية مطلقا، فإنّ الجملة الإنسانية إيجاديّه لا بتلك المعانى التي ذكرت في المتن، بل بمعنى صحّه أن يقال بعد قوله: «بعث»: تحقق الملكيّه و البيع، و هو المبدأ، بخلاف الإخبار، فإنه لا يقال بعد قوله: «جاء زيد»: تحقق المجيء، بل يصحّ أن يقال: تحقق الإخبار عن مجىء زيد. وبهذا الاعتبار يصحّ أن يقال: إنّ الجملة الإنسانية إيجاديّه دون الجملة الخبرية. (م).

تذيل: اختلف فيما وضع له أسماء الإشارة و نحوها من الضمائر و سائر المبهمات.

فقال بعض - كصاحب الكفاية (١) : بأن «هذا» مثلاً وضع لمعنى عام، و هو المفرد المذكّر، و إنما الخصوصيّ جاءت من قبل الاستعمال، كما في الحروف، فكما أنّ لفظه «من» وضعت لمعنى كلّي - و هو الابتداء - لأن يلاحظ آله و حاله لغيره كذلك لفظ «هذا» وضع لكلّي مفرد مذكّر لأنّ يشار به إليه.

و فيه: أنّه لو سلم (٢) ذلك في الحروف لا يسلم في أسماء الإشارة، إذ المراد بالإشارة إلى المعنى باسم الإشارة إن كان استعماله في معناه، فجميع الألفاظ الموضوعة كذلك، و لا يختصّ هذا بأسماء الإشارة. و إن كان المراد الإشارة الخارجيّة، فمن الواضح أنّها ليست كاللحاظ الآلي الذي هو أمر ذهنّي خارج عن الموضوع له، فلا محالة يكون داخلاً في الموضوع له.

و ذهب شيخنا الأستاذ - قدس سره - إلى أنّها وضعت للمعنى المقيّده بكونها المشار إليها بنفس هذه الألفاظ (٣).

١- كفاية الأصول: ٢٧.

٢- و الحقّ أنّه لا - فرق بين المقامين، و أمّا كون اللحاظ من لوازם الاستعمال فأخذه في الموضوع له لغو، و عدم كون الإشارة مأخوذه فيه فلا - ضير في أخذه فيه، فكلّ ذلك مسلم إلّا أنّ ما هو لازم الاستعمال هو أصل لحاظ المعنى، و أمّا لحاظ الآلي للحروف والاستقلاليّة للأسماء فهو ليس باللازم للاستعمال. (م).

٣- أجود التقريرات ١: ١٣.

[في معانى أسماء الإشارة و نحوها]

و قد ظهر ممّا ذكرنا ما فيه، و أنّ الإشارة [\(١\)](#) بمعنى استعمال اللفظ لا- يختصّ بأسماء الإشارة، و بمعنى آخر فما هو ذلك المعنى؟ و الكلام فيه.

و أفاد بعض مشايخنا المحققين وجهاً ثالثاً أحسن و أدقّ من الوجهين السابقين، و هو أنّها وضعت للمعانى التى وقعت موقع الإشارة الخارجيه أو القليه [\(٢\)](#).

و هذا الوجه متين لو كان استعمال أسماء الإشارة منحصراً في مورد الإشارة بالله حسّيه، كاليد و نحوها، أو بالقلب، كما هو الغالب، لكن نرى بالوجدان صحة استعمالها بلا إشاره أصلاً لا حسناً و لا قلباً، كما لا يخفى.

فالتحقيق [\(٣\)](#) أنّها وضعت بإزاء الإشارة الخارجيه.

توضيحه: أنّ الإشارة- على ما يظهر من اللغة- بمعنى

١- ليس لهذا التشقيق وجه، و هذا مما لا يتحمل أصلاً، و ما توهم أحد أنّ اللفظ إشاره إلى المعنى حتى يقال: هذا موجود في جميع الأسماء و لا يختصّ بأسماء الإشارة. (م).

٢- نهاية الدراسه :٦٤.

٣- المتبادر من أسماء الإشارة ليس هو الكلّي إلّا أن يكون المشار إليه كلياً، بل المتبادر واقع الكلّي، و ذلك هو الموضوع له دون المفهوم الكلّي، فالموضوع له خاص، و ليس بين كون المعنى خاصّاً و كونه جزئياً حقيقة ملزمة، فإنّ المراد من كونه خاصّاً هو كونه أخصّ من المعنى المتصور و لو كان كلياً في نفسه، و أمّا وضعها لمفهوم مفرد مذكّر كلياً فهو يستلزم أن يكون الوضع لغوا محضاً، لعدم استعمالها في هذا أصلاً، و يلزم أن يكون جميع الاستعمالات مجازاً. (م).

الإيماء في مقابل الصراحة، فتارة يصرّح الشخص بشيء، وأخرى يشير إليه بـ«هذا» مثلاً ويقول في موضع قوله: «جئني بكتاب كذا» مشيراً إلى هذا الكتاب: «جئني» ولفظ «هذا» مثلاً بحسب الجعل والمواضعه يستعمل في مقام الإشارة إلى المعنى باللفظ دون التصريح به، وبه تتحقق الإشارة، فهو بمنزلة اليد التي هي آلة للإشارة، وبما أنّ المعنى المشار إليه مبهم من جهة عدم التصريح به، فدائماً لا بدّ له من معين وقرينه لفظيه أو خارجيّه تعينه، مثل أن يقول: «جئني بهذا الرجل ولذا يعدون أهل العربية الرجل في هذا المثال من عطف البيان لـ«هذا» ومن هنا أيضاً يقال لأسماء الإشارة ونحوها: «المبهمات».

فالصحيح ما هو ظاهر كلام ابن مالك في قوله:

.....
بذا لمفرد مذكر أشر

من أنّ أسماء الإشارة وضعت لنفس الإشارة إلى المعنى، فهي آلة للإشارة اللفظية، كما أنّ اليد مثلاً آلة للإشارة الخارجيّة.
ولازم ما ذكرنا أن يكون «هذا» في قولنا: «هذا زيد» مبتدأ طرقياً لا مبتدأ حقيقياً، فإنّ المبتدأ الحقيقى هو المشار إليه بـ«هذا» لا نفس «هذا» كما أنّ المبتدأ في قولنا: «جئني» مشيراً إلى كتاب خاصّ هو المشار إليه لا آلة الإشارة.

و مما ذكرنا اندفع القول بأنّ لازم وضع «هذا» لنفس الإشارة وكونه آلة لها صحة قولنا: «الإشارة زيد» أو «آلة الإشارة زيد»

و ذلك لما عرفت من أن «هذا» بمنزله اليد بعينها، فهو طريق إلى ما هو المبدأ كاليد.

الأمر الرابع: [في مصحح الاستعمال المجازي]

لا شبهه في احتياج الاستعمال المجازي إلى وضع اللفظ لمعنى يصح أن يجعل المعنى المجازي فردا له آذاء، لشده المناسبه والارتباط بينهما، ولذا لو كان لفظ «الأسد» موضوعا للبحر لم يكن استعماله في الرجل الشجاع صحيحا.

و أمّا احتياجه إلى الوضع المستقلّ فغير واضح بل واضح العدم، ضروره عدم احتياج استعمال لفظ «الحاتم» أو «فرعون» أو «أفلاطون» مثلاً- مجازا في غير ما وضعت له- بأن تقول: «هذا الشخص حاتم عصره» أو «فلان فرعون زمانه» أو «فلان أفلاطون وقته»- إلى ترخيص واضح لفظ «الحاتم» أو «أفلاطون» أو «فرعون».

و مما يشهد لذلك وجود هذه المعاني المجازية في غير اللغة العربية، فنرى صحّه استعمال مرادف لفظ «الأسد» في لغة أخرى، في الرجل الشجاع، ومن بعيد جدّاً توافق جميع اللغات في ذلك، وهذه أماته عدم الوضع للمعاني المجازية مستقلاً، وأنّ صحّه الاستعمال لأجل حسنه الطبيعي المسبب عن شدّه الارتباط و المناسبه بين المعنى الحقيقي و المجازي.

الأمر الخامس: قد ذكروا أنّ استعمال اللفظ وإراده نوعه أو صنفه أو مثله من قبيل استعمال اللفظ فيما يناسب الموضوع له،

لأنّ الارتباط بين الطبيعي وأفراده والمناسبه بينهما - بحيث يصحّ إطلاق الفرد وإراده الطبيعي منه - مما لا ريب فيه، بلأشدّ من الارتباط الحاصل بين الحيوان المفترس والرجل الشجاع الذي يبأينه ذاتاً ويشابهه في بعض الصفات، والاتحاد بين الطبيعي وأفراده ذاتيّ، فاستعمال اللفظ وإراده طبيعي هذا اللفظ أولى بالصحيح.

وأمّا استعمال اللفظ وإراده شخصه: فذكر صاحب الفصول أنه لا يصحّ من دون تأويل بأن يقال: إنّ مثل «زيد ثلاثي» إذا أريد به شخص نفسه، تقديره: «زيد هو ثلاثي» فـ«زيد» جيء به توطئه و مقدمه للمبتدإ المقدّر الذي هو «هو»، و ذكر أنه لو لا التأويل لزم إما اتحاد الدال و المدلول لو كان هناك استعمال، أو تركّب القضيّة من جزءين لو لم يكن استعمال^(١).

و شيخنا الأستاذ - قدس سره - قال بامتناعه^(٢)، نظراً إلى أنّ الاستعمال عباره عن إيجاد المعنى باللفظ، وجعل اللفظ وجوداً تنزيلاً للمعنى، إذ لا يمكن أن يكون الشيء وجوداً تنزيلاً لنفسه، فإنه لا اثنية في البين حتى ينزل أحدهما منزلة الآخر.

ولنا في هذا المقام كلام، و حاصله: أنّ الالتزام باستعمال اللفظ في نوعه أو شخصه أو غير ذلك بلا ملزم، و كل ذلك شعر

١- الفصول الغرويّه: ٢٢.

٢- أجود التقريرات ١: ٣٠ - ٣١.

بلا ضرورة (١)، فإنّ فائدته الوضع هو تفهيم ما لا يمكن تفهيمه إلّا باللفظ، كالقضايا المعقوله والأمور المحسوسة البعيدة التي لا يمكن إحضارها بأنفسها بلا لفظ في ذهن المخاطب، أمّا إذا أمكن إحضار المعنى في ذهن المخاطب من دون دالّ كما إذا كان المعنى بمرأى من المخاطب، فلا يحتاج إلى استعمال اللفظ أصلًا، بل يقول:

«ملكي» مشيرا إلى كتاب حاضر عنده مثلا.

ففي المقام إذا قال: «زيد اسم» أو «الماء كلمه عربيّه» ينتقل المخاطب بمجرد سماع لفظ «زيد» أو «الماء» إلى طبيعى هذا اللفظ و يحضر في ذهنه، ويفهم أنّ هذا الحكم لطبيعي هذا اللفظ، فقد أحضر المعنى بنفسه في ذهن المخاطب، فأيّه حاجه مع ذلك إلى استعمال اللفظ في طبيعته؟ و إذا قال: «زيد اسم» و نصب قرينه على إرادته شخص هذا اللفظ، فقد أحضر أيضا نفس المعنى في ذهن المخاطب بلا احتياج إلى استعمال اللفظ في شخصه.

و إذا أراد المتكلّم الحكم على حصّه خاصّه من طبيعى لفظ «زيد» فيمكّنه أن يحضر الطبيعي بنفسه، ويفقّده بـ دال لفظي من الحرف أو غيره، كأن يقول: «زيد» في «ضرب زيد» فاعل،

١- و الحقّ هو القول بصحة الاستعمال بلا لزوم اللغويه في الصور الأربع كلّها، نعم إطلاق اللفظ وإراده مثله وإن يمكن أن يكون من قبيل الاستعمال المجازى أو إحضار نفس المعنى، لكن الحقّ هو الاستعمال دون إحضار الموضوع له. و صرف عدم الاحتياج لا يوجب اللغويه، و إلّا يلزم اللغويه من الذّكر فيما يعلم مع أنّ «حذف ما يعلم جائز» لا واجب.

ف «زيد» في هذا المثال لم يستعمل في نوع من أنواع طبيعى لفظ «زيد» بل هو الطبيعى بعينه وأحضر بنفسه في ذهن المخاطب، ولئنما تعلق غرض المتكلّم بإفاده فاعليه حجمه خاصه من هذا الطبيعى، جعل الدال على لفظه «في» و ذلك لما عرفت من أن الحروف وضعت لتضييق المعانى الاسمية.

فأوضح مما ذكرنا أنه لا حاجه في أمثال ذلك إلى الاستعمال حتى يقال: إن استعمال اللفظ في شخص نفسه مستلزم لاتحاد الدال و المدلول، وإن كان هذا الإشكال غير وارد من أصله، ضروره كفايه التعدد الاعتباري، ولذا ورد في بعض الأدعية: «يا من دل على ذاته بذاته»^(١) بل يؤتى بالمعنى بنفسه من دون حاجه إلى ما يدل عليه، ولا يلزم منه تركب القضية الملفوظه من جزءين و أن تكون بلا موضوع، فإن موضوع القضية نفس المعنى.

هذا، ولو سلمنا لزوم كون الموضوع لفظا دالا على المعنى مستعملا فيه، فلا بد^(٢) من القول بامتناع استعمال اللفظ في شخص

١- البخار ٩١: ٢٤٣ باب إحراز أمير المؤمنين عليه السلام من كتاب الذكر و الدعاء.

٢- هذا منه- دام ظله- يخالف ما مر عنه في بحث الوضع، فإن لزوم اجتماع المتقابلين في شيء واحد مبني على القول بأن الاستعمال إيجاد المعنى بالوضع أو غير ذلك مما ذكر في المتن. و الحق أن الاستعمال هو استخدام اللفظ لفهم الموضوع له، و لا إشكال في كون شيء واحد مستعملا و مستعملا فيه باعتبارين. و بعبارة أخرى: لا فرق بين الدلاله العقلية و اللفظية في كفايه التعدد الاعتباري، فاستعمال اللفظ و إراده شخصه لا محذور فيه عقلا. (م).

نفسه، سواء قلنا: إن الاستعمال إيجاد المعنى باللفظ و جعل اللفظ وجودا تزيليا للمعنى، أو قلنا: إن عباره عن جعل اللفظ علامه للمعنى، فإن الشيء لا يمكن أن يكون وجودا تزيليا أو علامه لنفسه مع أنه موجود بوجود تتحققى، إذ من الواضح لزوم الاثنيتين الحقيقية بين الوجود الحقيقى و التزيلى، وهكذا بين العلامه و ذو العلامه.

الأمر السادس: هل الدلالة الوضعية- أي المعلوله للوضع- تابعه للإرادة أم لا؟

قد ظهر مما اخترناه في حقيقة الوضع أنّها تابعه للإرادة.

توضيحه: أن للفظ دلالات ثلاثة:

الأولى: الدلالة التصوريه، وهي الموجبه لخطور المعنى في الذهن بمجرد سماع اللفظ ولو من لافظ بلا شعور و اختيار، أو من اصطراك حجر بحجر آخر.

الثانية: الدلالة التصديقية، وهي دلالته على أن المتكلّم بمثل «زيد قائم» مثلاً في مقام تفهيم ثبوت القيام لـ «زيد» في الخارج في مقابل أن يكون في مقام السخرية والاستهزاء.

الثالثة: دلالته على أن معناه مراد جدّى للمتكلّم في مقابل كونه مرادا استعماليا، إما ضربا للقاعده بأن أتى بلفظ عام تأسيسا لقانون كلّي مع أنه لا يريد العموم جداً، أو كنایه عن لوازم المعنى، كما في جميع الاستعمالات الكنائية، فإنّها لم تتعلق

بالمعنى المستعمل فيها إراده جدّيه من المستعمل، وإنما المتعلق للإرادة الجدّيه لازم المعنى، مثلاً في مثل: «زيد كثير الرماد» المراد الجدّى أنّ زيداً جواد لا أنّه عنده مقدار كثير من الرماد.

و بالجمله لا ريب في استفاده هذه الأمور الثلاث من اللفظ من أيّ لافظ صدر إذا كان ذا شعور و إدراك.

وال القوم ذكروا أن الدلاله الوضعية هي الأولى منها، والأخرين منها ناشئان من بناء العقلاه.

و ما أفادوه من أن الثالثه ناشئه من بناء العقلاه تام لا غبار عليه، وأما كون الأولى وضعية و الثانية أيضا كالثالثه من بناء العقلاه غير تام لوجهين:

الأول: ما ذكرنا من أن الوضع حقيقته التعهد والالتزام، ومن المعلوم أنّ ما يلتزم و يتعمّد به العاقل لا بدّ و أن يكون أمرا اختياريا له، واضح أن حصول الانتقال من سمع اللفظ ولو من اصطكاك حجر بحجر، خارج عن تحت اختيار الواضح، وليس مسببا عن الوضع، بل إنّما هو مسبب عن الأنس الحاصل من كثرة استعمال اللفظ [\(١\)](#) في المعنى، وهذا الانتقال يحصل حتى إذا صرّح الواضح بأنّ الموضوع له هي الحصّه المتعلّقه للإرادة، فإذا كان خارجاً عن تحت الاختيار، فلا يمكن أن يكون طرفاً للالتزام و التعهد.

١- هذه الدلاله تتوقف على الوضع و العلم به و الالتفات حال السمع لا غير، فلا تحتاج إلى أصل الاستعمال و لو مره واحده فضلاً عن كثرته. (م).

و على ذلك لا تكون الدلالة الأولى (١) دلالة وضعية، بل دلالة أنسية، وإنما الدلالة الوضعية هي دلالة اللفظ على أن المتكلم به في مقام تفهيم معناه، فإن التفهيم فعل اختياري مسبوق بالإرادة لا محالة، فيمكن أن يكون طرفا للالتزام بأن التزم بأنني أفهم ذاك المعنى الخاص بلفظ كذا، و متى أردت ذلك المعنى جئتكم بهذا اللفظ.

الثاني: أن الوضع لا بد وأن يكون لغايه وفائده حتى لا يصير لغوا، و من المعلوم أن ليس فائدته الوضع إلا التفهيم والتفسير، فلو فرضنا أن الوضع حقيقته أمر آخر غير التعهد من اعتبار كون اللفظ وجودا ترتيلياً للمعنى أو غير ذلك، مع ذلك نقول: إن الدلالة الأولى ليست دلالة وضعية، ضروره أن لحاظ الإطلاق في الموضوع له و وضع اللفظ بإزاء ذات المعنى - سواء كان صادرا من لافظ ذي شعور و اختيار بداعي التفهيم وإرادته أو صادرا بغير داعي

١- إخراج هذه الدلالة عن الوضعية غير صحيح، بل الدلالة الوضعية ما لم يكن الوضع لم تتحقق، والدلالات الثلاث من هذه الجهة مشتركة، فإنه لو لا الوضع لم يتحقق شيء منها، فحصر الدلالة الوضعية في غير الأولى لا وجه له. و الانتقال إلى المعنى وإن كان قهرياً في الدلالة الأولى لكنه لا يضر بكونها وضعية، فإن ذلك الانتقال القهري معلول للوضع وهذا كما في كل فعل توليدي، فعدم اختياريه الانتقال لا يجب خروجها عن الدلالة الوضعية، لأن علتها هي الوضع. و كذا عدم وجود هدف الوضع فيها لا يجب خروجها عن الدلالة الوضعية، غايته الأمر أن المتكلم إذا لم يكن في مقام تفهيم المعنى تختلف عن داعي الوضع، وهذا لا يجب عدم تسميه هذه الدلالة بالوضعية. (م).

التفهيم - لغو محض، لعدم ترتّب فائدته التفهيم على هذا الوضع بإطلاقه حتّى فيما لم يرد اللافظ تفهيم المعنى، أو كان اللافظ بلا شعور، فلا مناص عن كون الدلالة الوضعيّة تابعه للإرادة، كما أفاده العلّمان، و كلامهما في بحث الدلالات صريح في ذلك غير قابل للتأويل.

وليعلم أنّ الغرض من كون الدلالة الوضعيّة تابعه للإرادة أنّ الموضوع له للفظ هى تلك الحصّه من المعنى التي تعلّق بها واقع الإرادة، فلا يحتاج إلى التجريد في مثل قولنا: «زيد قائم»، كما تخيل صاحب الكفاية^(١)- قدس سره-، فإنّ الموضوع ذات المعنى والمحمول أيضاً كذلك، لا المعنى المقيد بكونه مراداً للمتكلّم حتّى يحتاج إلى التجريد في مقام الحمل وإن كان يفهم من الكلام بحسب الوضع أنّ ذات المعنى في الموضوع والمحمول مراد للمتكلّم، إلّا أنّ هذه الإرادة ليس جزءاً للموضوع أو المحمول، بل هي طريق إلى ما هو الموضوع والمحمول.

الأمر السابع: [في وضع المركبات]

لا إشكال في أنّ المركب بما هو مركب ليس له وضع مستقلّ، إذ المركبات غير متناهية، مضافاً إلى أنّ وضع المفردات مغنّ عن الوضع للمركب، مع أنّا نخترع من عند أنفسنا تراكيب لا سابقه لها حتّى يوضع لها، فالقول بأنّ المركب بما هو مركب، له وضع مما لا يتفوه به ذو مسكة.

١- كفاية الأصول: ٣١.

نعم، لا ريب في أن الجملة الخبرية يستفاد منها شيء لا يستفاد من مفرداتها، و هذه الخصوصية المستفاد منها - كقصد الحكاية أو ثبوت المحمول للموضوع خارجا - من المعلوم أنها لا تكون ذاتية لها ولا مستفاده منها بالطبع، بل تكون بالوضع، ولذا وقع النزاع في أنها هل تستفاد من الإعراب أو الضمير المستتر فيها أو الهيئة؟.

و اختار شيخنا الأستاذ - قدس سره - أنها مستفاده من الهيئة، والأمر كما أفاده، إلا أنه خص بالجمل الاسمية^(١).

و لا وجه لهذا التخصيص، فإن هناك خصوصيات و مزايا تستفاد من الجمل الفعلية، كاستفاده الحصر من «إياك نعبد» و استفاده فاعليه موسى في قوله: «ضرب موسى عيسى» و لا ريب [في] أنها بالوضع لا غير.

ثم إن المعروف أن وضع المواد شخصي و وضع الهيئات نوعي.

فإن كان المراد أن المادة كمادة «ضرب» بشخصها وضعت لذلك المعنى، و من هذه الجهة يقال: إن وضعها شخصي، فهذا بعينه متحقق في وضع الهيئة، فإن هيئه «فاعل» بشخصها وضفت لذات يصدر عنه الفعل.

و إن كان المراد من كون وضع الهيئات نوعياً أن الهيئة بما أنها

لا- تختص بـماده مخصوصه من القيام أو القعود أو الأكل أو غير ذلك، بل هيئه «فاعل» في ضمن أيه ماده تحقق موضوعه بخلاف الماده، فواضح أن الماده أيضا وضعها كذلك بعينها، يعني ماده «ضرب» مثلا وضعت لذلك المعنى الخاص في ضمن أيه هيئه تحقق.

والظاهر أن هذا الفرق اصطلاح باعتبار أن الهيئه لا- يمكن تصوّرها بلا- ماده ما، ففي وضع الهيئات كهيئه «فاعل» مثلا لا بد للواضع أن يتصورها في ضمن ماده، مثل ماده «ف» و «ع» و «ل» و وضع بعد ذلك كل ما كان على زنه «فاعل» وبهذه الهيئه لمن يصدر عنه الماده، فيما أن الواضع تصوّر نوع هذه الهيئه بسبب تصوّر خصوص هيئه «فاعل»، فالواضع نوعي باعتبار أن الموضوع أمر كلّي، وهذا بخلاف الماده، فإنها يمكن تصوّرها مستقلّا بلا أن تتهيأ بعيئه من الهيئات، فالموضوع شخص لفظ «ض» و «ر» و «ب» مثلا، وهو المتصرّف في مقام الوضع، وبهذا الاعتبار يكون وضعها شخصيّا، فكما أن الوضع له تقسيم باعتبار الموضوع له كذلك له تقسيم باعتبار الموضوع، فينقسم باعتبار كلّيه الموضوع و شخصيّته إلى نوعي و شخصيّ.

ثم إنّه ظهر ممّا ذكرنا: أن القول بالمجاز في المرّكب فاسد، لما عرفت من أنه لا وضع للمرّكب حتى يكون له حقيقه و مجاز، وليس من هذا الباب «أراك تقدم رجلا و تؤخر أخرى»، بل من باب

التشبيه، فيكون التقدير «أراك مثل من يقدم رجلاً و يؤخر أخرى» أو من باب الكنایه باستعمال الجملة في معناها الحقيقي و إراده لازمها الذي هو التحري.

و هكذا ليس من هذا الباب قوله تعالى: مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً^(١) إلى آخره، بل من باب تشبيه مجموع أحوال المنافق بمجموع أحوال الذي استوقد ناراً، إلى آخره، أو تشبيه كل حال من أحوال المستوقد، وكيف كان لا يكون من باب المجاز في المركب بالضوره.

الأمر الثامن: في الحقيقة الشرعية.

لا يخفى أنه لا يترتب على هذا البحث ثمرة عملية أصلاً، ولذا نطويه طيّاً.

و ما ذكر- من أن ثمرته حمل الألفاظ المستعملة في الروايات والآيات على المعانى الشرعية بناء على ثبوتها، وعلى المعانى اللغوية بناء على عدم ثبوتها، و ربما يقال بالتوقف على تقدير عدم التثبت نظراً إلى أنها صارت مجازاً مشهوراً- لا أصل له، فإن أكثر رواياتنا عن الصادقين صلوات الله و سلامه عليهم، و الروايات النبوية لا نعتمد عليها إلا إذا نقلت عن أئمتنا عليهم السلام، و لا ريب في صدوره هذه الألفاظ في زمان ورود هذه الروايات حقائق في معاناتها الشرعية التي نفهمها الآن منها.

و بالجمله لم نظر إلى الآن على مورد نشك فى المراد، فالبحث علمي محض ينبغي الاقتصار عليه، فنقول: الحقيقة الشرعية تتصور على نحوين:

الأول: أن يوضع الألفاظ لهذه المعانى تعينا.

والثانى: وضعها لها تعينا.

والوضع التعيينى أيضا يمكن على وجهين:

أحدهما: أن يعين الشارع فى زمان من الأزمنه هذه المعانى لهذه الألفاظ بأن يقول: «وضعت لفظ الصلاه لكذا، و الصوم لكذا» و هكذا.

و الوضع التعيينى بهذا المعنى مقطوع العدم، إذ لو كان، لبان، و صار كالعيان، لتوفّر الدواعى إلى نقله، فعدم ورود روایه واحد على ذلك دليل قطعى على العدم فى أمثال هذه الموارد، بل النقل بالأحاديث أيضا فى مثله يشهد بکذبه، فإنه نظير ما إذا أخبر واحد أو اثنان بأنّ ملك العراق مثلا جاء فى ساعه كذا و صعد المنبر وألقى خطبه، و واضح أنّ مثل هذه القضية لا يمكن عاده أن يخبر بها إلّا واحد أو اثنان، فنفس نقل الواحد أو الاثنين فقط يشهد بکذبها.

و لا يقاس هذا بقضيته غدير خم، لكثره دواعى الإنفاء فيها دون المقام، مع أنّ الروايات فيها أيضا بحمد الله اشتهرت و تضافرت من الفريقين إلى حد لا يقبل الإنكار.

ثانيهما: أن يستعملها الشارع في معانيها الشرعية ويعينها لها بنفس هذا الاستعمال، كما إذا أراد أحد أن يسمى ابنه «حسنا» فيقول: «جئني بحسن» مثيرا إلى ولده، فالوضع التبعي يحصل بنفس هذا الاستعمال.

وأورد على هذا الوجه شيخنا الأستاذ - قدس سره - بأن لازمه لحاظ اللفظ آله واستقلالا في زمان واحد، وهو محال، وذلك لأن الاستعمال يقتضي لحاظ اللفظ آله والنظر إليه مرآه وجعله فانيا في المعنى، والوضع يقتضي لحاظ اللفظ مستقلا، ولا يمكن الجمع بينهما في زمان واحد هو زمان الاستعمال [\(١\)](#).

وفي ما مرت من أن الاستعمال جعل اللفظ علامه للمعنى، ولا محذور في كون الشيء علامه لشيئين، ولا مانع من لحاظ اللفظ مستقلا حين الاستعمال، فإن من يقول: «جئني بماء» في مقام إظهار أنه عارف باللسان العربي مع كونه عطشان يريد الماء جدًا، قد استعمل هذه الجملة في معناها ولاحظ ألفاظها مستقلة.

وأفاد صاحب الكفاية أن لازم ذلك أن الاستعمال الأول الذي يتحقق به الوضع لا يكون حقيقه ولا مجازا، نظير استعمال اللفظ في نوعه أو صنفه [\(٢\)](#).

و فيه: أن الوضع - بائي معنى كان - سابق على الاستعمال،

١- أجود التقريرات ١: ٣٣ - ٣٤.

٢- كفاية الأصول: ٣٦.

فإنه إما التعميد أو اعتبار كونه موضوعا على المعنى، كالوضع المقولي، أو اعتبار كونه وجودا تزيانيا للمعنى، وأيا ما كان هو أمر نفسي يكون الاستعمال الخارجي مبرزا و مظهرا له، فمن يريد تسميه ولده و يقول في هذا المقام: «جئني بحسن» مشيرا إلى ولده يضع لفظ «الحسن» ابتداء بمعنى أنه يتزمر في نفسه أنه متى أراد تفهم تلك الذات أتى بلفظ «حسن» أو يعتبر كون لفظ «حسن» موضوعا على تلك الذات أو وجودا تزيانيا لها، ثم يستعمله في معناه، فيكون هذا الاستعمال كاشفا عن وضعه واستعمالا حقيقيا لا- وضعها بنفسه، فلا- إشكال في إمكان الوضع التعيني بهذا المعنى، و تحققـه في زمان النبي صـلـى الله عليه و آله ليس بذلك بعد.

النحو الثاني: الوضع التعيني، بأن كانت تلك الألفاظ في زمان النبي صـلـى الله عليه و آله من كثرة استعمالها في المعانى الشرعية بحيث يفهم منها هذه المعانى بلا قرينه و وصلـت إلى مرتبـه الحقيقة.

و هذه الدعوى قريبـه جداً، بل لو كان لهذه الكـبرـى- أي صـيرورـه لـفـظـ من كـثـرـه استـعملـهـ في معـناـهـ المـجاـزـىـ حـقـيقـهـ فـيـهـ- صـغـرىـ، لـكانـ المـقاـمـ منـ أـوـضـعـ مـصـادـيقـهـ وـ صـغـرـيـاتـهـ، فإنـ لـفـظـ «الـصـلاـةـ» مـثـلاـ كانـ مـسـتـعمـلـاـ فيـ معـناـهـ الشـرـعـىـ فـىـ كـلـ يـوـمـ مـرـاتـ عـدـيدـهـ، فـلاـ يـعـدـ الـالـتـرـامـ بـوـصـولـهـ إـلـىـ مـرـتبـهـ الـحـقـيقـهـ فـيـ يـوـمـ أوـ يـوـمـيـنـ فـضـلـاـ عـنـ سـنـهـ أوـ سـنـوـاتـ.

و لا يفرق فيما ذكرنا بين كون هذه المعانى مستـحدـثـهـ فـيـ

شرعنا أو ثابته في الشرائع السابقة، إذ المناط في كونها حقائق شرعية انفهام المعانى الشرعية منها بلا قرينه بواسطه الوضع التعيني أو التعيني في لسان النبي صلى الله عليه و آله و تابعيه.

فما أفاده في الكفاية^(١) من أنّها حقائق لغویه إذا كانت المعانى ثابته في الشرائع السابقة ليس على ما ينبغي.

مع أنّ ثبوت هذه المعانى في الشرائع السابقة يدلّ على إطلاق هذه الألفاظ عليها في ذلك الزمان، فلعلّها يتلفظ بها بالألفاظ آخر غير لفظ الصلاه والزكاه والصوم والحجّ، ويقرب ذلك أنّ لسان غالب أئبياء السلف لم يكن عربياً.

ثم إنّ البحث عن علامات الحقيقة والمجاز بما أنه لا يتربّ عليه ثمره عمليّه أصلاً وصار المتبّع في الدورات الأخيرة هو ظهور الألفاظ كانت حقيقه أو لم نكن نلغيه و لا نتعرّض له.

الأمر التاسع: في الصحيح والأعمّ.

اشارة

لا إشكال في انسياق المعانى الشرعية من ألفاظ العبادات، وإنما الإشكال في أنّ ما يفهم منها هو خصوص الصحيحه منها أو الأعمّ؟

و لا يخفى أنّ ثمره هذا البحث هو جواز التمسّك بالإطلاق عند الشك في شرطيه أو جزئيه شيء للعباده و عدمه، فالصحيح لا يصحّ له التمسّك بإطلاق الخطاب لرفع شرطيه أو جزئيه

١- كفاية الأصول: ٣٦ - ٣٧.

المحتمل الشرطيه أو الجزئيه، إذ مرجع الشك حينئذ إلى الشك في الصدق، و واضح أن التمسك بالإطلاق لا معنى له مع عدم إحراز أصل المسمى، وهذا بخلافه على الأعمى، فإن فاقد السوره مثلا يصدق عليه الصلاه، فمع الشك في جزئيه السوره يصح التمسك بإطلاق أدله الأجزاء و الشرائط.

ثم إن لا ريب في لزوم تصوير الجامع بين أفراد الصلاه بأجمعها أو خصوص الأفراد الصحيحه منها حتى يكون لفظ الصلاه مثلا موضوعاً لذلك الجامع.

و توهم كون وضع هذه الألفاظ من قبيل الوضع العام و الموضوع له الخاص مدفوع:

أولاً: بأنه خلاف الوجدان، لاستعمال هذه الألفاظ كثيراً في الطبيعي و الجامع بين الأفراد أينما سرى، فيقال: الصلاه تنتهي عن الفحشاء^(١) و «الصوم جنه من النار»^(٢) و ليس المراد بالضرورة أن فرداً خاصياً خارجياً من الصلاه أو الصوم يتربّع عليه هذا الأثر، بل المراد أن الطبيعي أينما سرى يكون كذلك.

و ثانياً: بأنه لو سلم كون الموضوع له خاصاً أيضاً، لا مناص من تصوير الجامع بين الأفراد حتى يشار به في مقام الوضع إلى ما هو الموضوع له من الأفراد الخارجيه.

٤٥- العنكبوب:

٢- الكافي ٤: ٦٢-١، الفقيه ٢: ٤٤ و ٤٥-٤٥ و ١٩٦، الوسائل ١٠: ٣٩٥ و ٣٩٨، الباب ١ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١ و ٨.

و شيخنا الأستاذ- قدس سرّه- أنكر لزوم تصوير الجامع، والتزم بأنّ الموضوع له للفظ «الصلاه» مثلاً هي المرتبة العالية من الصلاه الجامعه لجميع الأجزاء و الشرائط، و إطلاق لفظ «الصلاه» على غيرها من المراتب مبنيّ على تنزيل الفاقد منزله الواجب في الأفراد الصحيحه، و على المسامحه من باب المشابهه و المشاكله فى الصوره فى الأفراد الفاسده^(١).

و ما أفاده- قدس سرّه- مخدوش:

أولاً: بأنّ المرتبة العالية أيضاً لها مراتب، فإنّها من الحاضر في صلاه الظهر أربع ركعات، و من المسافر ركعتان، و في صلاه المغرب ثلاث ركعات، و في صلاه الآيات ذات عشر ركوعات، و في صلاه الأربعين ذات اثنى عشره ركعه و هكذا، فبالآخره لا بدّ من تصوير الجامع بين هذه الأفراد، فما وجه إنكاره؟

و ثانياً: بأنّ لازم ذلك أن يكون استعمال لفظ «الصلاه» في غير المرتبة العالية من المراتب استعملاً مجازياً، و نحن نرى بالوجdan عدم التفاوت بين موارد استعمالاته، فنحمل و نطلق لفظ «الصلاه» على الفاقد بلا عنایه و لا علاقه، كإطلاقه على الواجبه بلا تفاوت أصلًا.

ثم إنّ المراد من الصحيح- الذي هو محل الكلام في أنه موضوع له أو لا- ليس الصحيح من جميع الجهات حتى الجهات

١- أجود التقريرات ١: ٣٦.

المتأخرة عن المسمى قطعا، بل المراد الصحيح من حيث الأجزاء والشروط.

وأما الصحيح من حيث عدم النهي أو عدم المزاحم أو قصد عنوان المأمور به كعنوان الصلاه فلا معنى (١) لوقوع البحث فيه، إذ هذه جهات متأخرة عن المسمى، ولا بد من فرض ما يسمى بالصلاه، وفرض نهى متعلق به أو مزاحم له وقصد عنوانه، فكل ذلك خارج عن المسمى ولا معنى لأخذه فيه، ولذا يبحث الصحيحي أيضا عن جواز اجتماع الأمر والنهي، وعن أن النهى عن العباده موجب لفسادها أو لا؟ فلو كان المراد من وضعها للصحيح وضعها للصحيح حتى من هذه الجهات، لم يكن لهذه الباحث مجال أصلا، كما لا يخفى.

وبعد ذلك يقع [الكلام] في تصوير الجامع، وما قيل في تصوير الجامع بين الأفراد الصحيحه وجوهه:

الأول: ما أفاده في الكفايه

(٢)، و حاصله: أن الصلاه الصحيحه مثلا- بتمام أفرادها تشتراك في خاصيه و أثر، و اشتراكتها في الأثر الواحد يكشف عن اشتراكتها في جامع واحد به يؤثر فيه، وبما أن

١- إن قلنا بالوضع للأعمّ، فهو، وإن قلنا بالوضع للصحيح، فالموضوع له هو الصحيح مطلقا لا الصحيح من حيث الأجزاء و الشرائط، فالتفكيك بين شرائط الصحّه لا وجه له، فإن القول بالصحيح معناه التساوى بين الصحيح والمأمور به، والمأمور به ما هو الصحيح من جميع الجهات. (م).

٢- كفايه الأصول: ٣٩

الواحد بما هو واحد لا يصدر إلّا من الواحد، فيمكن أن يشار إلى ذلك الجامع إجمالاً بأثر النهي عن الفحشاء و وضع اللفظ بإزائه، فيكون لفظ «الصلاه» موضوعاً لما يكون ناهياً عن الفحشاء.

و ما أفاده غير تامٍ من وجوه:

أمّا أولاً: فلأنّ المراد ممّا يكون ناهياً عن الفحشاء لو كان ما يكون ناهياً بالفعل، فلازمه أخذ الجامع بين الأفراد الصحيحه من جميع الجهات حتّى الجهات المتأخرة عن المسمى، وقد عرفت فساده، وأنّه خارج عن محلّ الكلام، وإنّما الكلام، في تصوير الجامع بين الأفراد الصحيحه من حيث الأجزاء والشرطط.

و إنّ كان المراد ما يكون ناهياً عن الفحشاء بالقوه، بمعنى أن يكون قابلاً لذلك لو انضمّ إليه غير ما أتى به مما له دخل في ترتب هذا الأثر، فهذا بعينه هو الجامع الأعمّي، إذ الصلاه عن جلوس قابله للنهي عن الفحشاء، غايته الأمر من العاجز عن القيام، والصلاه مع الإيماء قابله لذلك أيضاً، لكن لا من هذا الشخص، بل ممّن لا يقدر على الركوع والسجود، وهكذا.

و أمّا ثانياً: فلو أنّ الجامع المتصرّر لا يمكن أن يكون أمراً مرّكباً، كما اعترف به - قدس سره -، إذ كُلّ ما فرضناه جامعاً إذا زيد [عليه] أو نقص عنه شيء يكون فاسداً، فلا بدّ أن يكون بسيطاً، ومن المعلوم أنّ الصلاه الواحده مرّكه من مقولات متعدّده، فإنّ التيه - أعني قصد الفعل لا قصد الأمر - من مقوله الكيف النفسيّ،

و القراءه من مقوله الكيف المسموع، و الرکوع من مقوله الوضع، و المقولات أجناس عاليه لا- يمكن تصوير الجامع الحقيقى بينهما، فلا- يتصور الجامع الحقيقى بين أجزاء صلاه واحده، فكيف بين جميع الأفراد الصحيحه على اختلاف مراتبها، فإذا لم يمكننا تصوّر جامع يكون هو مؤثراً في النهي عن الفحشاء في جميع الصلوات على اختلافها، لا- بدّ من حمل قوله تعالى: إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْرِي عَنِ الْفُحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ ^(١) على أحد وجوه ثلاثة: إِمّا على أنَّ كُلَّ جزءٍ من أجزاء الصلاه من التكبيره والقراءه و الرکوع والسجود وغير ذلك يوجب سرتاحاً خاصاً من النهي عن الفحشاء في حال انتضمامه مع غيره مغايراً للآخر، أو أنَّ الصلاه بما أنها مشروطه بشرطه من طهاره البدن و اللباس و إباحه المكان و اللباس وغير ذلك، فلا بدّ لمن يريد الصلاه صحيحه [من] أن يجتنب عن النجاسات، و أن لا- يغصب أموال الناس، و يخرج حقوق الفقراء من أمواله حتى لا- يبتلي بالصلاه في اللباس النجس والمغضوب أو المتعلق لحق الفقراء، فكون الصلاه ناهيه عن الفحشاء باعتبار أنَّ المصلى لا بدّ له في إحراف صحيحة صلاته [من] أن يجتنب عن كثير من المحرمات حتى لا- يقع في محذور فقدان ما له دخل في صحتها، أو أنَّ الصلاه حيث إنّها مقرّبه للعبد و موجبه لكمال النفس تصير سبباً لارتفاع النفس بمرتبه تأبى عن الفحشاء و المنكر.

١- العنکبوت: ٤٥.

و ثالثاً لو فرضنا وجود جامع حقيقي بين أفراد الصلاة مع كونها لا تدخل تحت مقوله واحده، فهو مما لا يفهمه عامة الناس، بل أمر دقّى يلترم به من باب أنه لا يمكن أن يصدر الواحد من المتعدد، و الجامع المذى هو محل البحث هو الجامع العرفى المذى يعرفه كلّ عربى: البدوى و القروى و المدنى، لا ما لا يصل إليه إلّا الأوحدى من الناس.

الوجه الثانى

: ما أفاده بعض المحققين^(١) من أنّ الجامع الماهوى وإن كان لا يعقل بين أفراد الصلاة، الصحيحه إلّا أنّ الجامع الوجودى يمكن تصويره، فإنّ جميع أفراد الصلاة على اختلاف مراتبها كما و كيما تشترك في حقيقه الوجود.

و ما أفاده من الغرائب، فإنّ هذه الألفاظ أسم للهماهيات لا الوجودات، فالصلاه اسم لمهاته خاصه تتصرف بالوجود تاره وبالعدم أخرى، فيقال: صلّى زيد و لم يصلّ عمرو مثلا، ولذا ترتب أحکام على نفس الطبيعى بما هو.

هذا، مع أنّ الجامع الوجودى بين الأفراد الصحيحه من الصلوات الموجوده على اختلافها كما و كيما لا يتصور إلّا حقيقه الوجود، التي لا تختصّ بموجود دون آخر، و يشترك فيها جميع موجودات العالم حتى وجود البارى عزّ اسمه، و ليس هناك وجود

١- هو صاحب المقالات آقا ضياء العراقي، راجع مقالات الأصول ١:١٤٢، و نهاية الأفكار ١:٨٢.

حقيقى خاص مشترك بين خصوص أفراد الصلاه دون غيرها من الموجودات حتى يكون هو المسمى بلفظ «الصلاه».

الوجه الثالث

: ما أفاده بعض [\(١\)](#) مشايخنا المحققين من أن الماهيات بحسب وضع اللفظ يازئها على قسمين:

قسم تؤخذ مهمته من حيث الطوارئ والعارض و معينه من حيث الذات، وهذا كماهيه الإنسان، فللحظ فى مقام الوضع ذات حيوان ناطق، ولم يلاحظ فيها شيء من الطوارئ من الطول والقصر و كونها أصغر أو أكبر ذا رأس أو رأسين و رجل أو رجلين و هكذا، فوضع لفظ الإنسان يازئها.

و قسم آخر تؤخذ مهمته من حيث الذات و معينه من حيث بعض الطوارئ، وهذا كلفظ «الغداء» و «العشاء» فإن لفظ «الغداء» وضع لما يؤكل فى وقت الظهر أو قبيله أو بعيده، وأما كون المأكول خبزا أو أرز أو غير ذلك فشيء منها لم يؤخذ فى مفهومه.

و هكذا لفظ «عشاء» فإنه اسم لما يؤكل فى وقت العشاء أياما ما كان.

و من هذا القبيل لفظ «الخمر» فإنه وضع لما يخمر و يستر العقل من جهة إسکاره سواء اتّخذ من العنبر أو الزبيب أو التمر أو غير ذلك.

^١- نهاية الدرایه ١: ١٠٢ - ١٠١ .

فبناء على ذلك من الممكن أن يكون لفظ «الصلاه» من هذا القبيل بمعنى أن يكون موضوعاً لما هي معرفها فريضه الوقت أو الناهي عن الفحشاء، وتكون من غير هذه الجهة مهملاً، كانت ذات ركعه أو ركعتين أو أكثر، قائماً أو قاعداً، مع السوره أو بلا سوره، وهكذا، فكما يكون لفظ «غداء» موضوعاً لما يتغذى به في وقت الظهر كذلك لفظ «الصلاه» يكون موضوعاً لعباده يؤتى بها في أوقات معينة، وأثرها النهي عن الفحشاء، غايه الأمر أنّ هذا معجون إلهي يتغذى به الروح وذاك غذاء للبدن. هذا حاصل ما أفاده.

وفيه أولاً: أن لازم ذلك أن يكون لفظ «الصلاه» مرادفاً للفظ فريضه الوقت و الناهي عن الفحشاء إن كان من قبيل الوضع العام و الموضوع له العام، نظير وضع المستقىات على ما سيجيء إن شاء الله تعالى من أن التحقيق أخذ ذات ما في مفهوم المستقى، وهو باطل بالوجودان.

و إن كان من قبيل الوضع العام و الموضوع له الخاص، فلازمه أن يكون استعمالها في الجامع مجازاً، مع أنّا لا نرى تفاوتاً بين قولنا: «زيد صلي» و قولنا: «الصلاه تنهى عن الفحشاء».

الوجه الرابع:

ما أفاده بعض المدققين من أنّ من الأفعال ما ليس له إلّا عنوان واحد، كالأكل و الشرب و المشي. و منها ما يعنون بعنوان عرضي غير عنوانه الذاتي نسميه بالسبب

التوليدى أو العنوان الثانوى، وهذا كعنوان التعظيم و الهاتك و الاستهزاء و الإرشاد و أمثال ذلك، و العنوانين الأوليه لا تختلف باختلاف الأزمنه والأمكنه والأشخاص، فالقيام بعنوانه الأولى قيام عند الكلّ، ولكن العنوانين الثانويه تختلف، فيكون التعظيم عند قوم بالقيام، و عند آخرين برفع القلنسوه عن الرأس، و عند طائفه أخرى بشيء آخر.

ثم إن الملك العرفى له أن يعين لرعايته - كل بحسب حاله - تعظيمًا خاصًّا، فيقول مثلاً: تعظيم الوزير عندى هكذا، و الفقير هكذا، و فى وقت الصبح كذا و الظهر كذا، و هكذا، فإذا دخل أحد على الملك فى وقت الظهر و فعل ما جعله الملك مصداقاً لتعظيمه فى وقت الصبح لا غير، فلم يعُظِّمه، و هكذا الوزير إذا عَظَّمه بما يعُظِّمُ الفقير، لم يعُظِّمه أيضاً.

و بعد ذلك نقول: إن لفظ «الصلاه» وضع لمعناه اللغوى المدى هو العطف والميل والرغبه، غايته الأمر أن ملك الملوك جعل مصاديق العطف فعلاً خاصًّا، و جعل فى وقت الصبح ركعتين، و فى الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات للحاضر، و ركعتين للمسافر، و فى المغرب ثلاث ركعات مطلقاً، و للعجز عن القيام جالساً، و للعجز عن الجلوس أيضاً مضطجعاً، و هكذا، فعنوان الصلاه نظير عنوان التعظيم يختلف بحسب اختلاف الأشخاص والأوقات والحالات بحسب تعين ملك الملوك، كما أن عنوان التعظيم يمكن

أن يختلف كذلك بتعيين الملك العرفي.

و هذا الوجه وإن كان له وجاهه صوره إلا أنه أيضاً كسابقه، فإنّ لازمه أن يكون لفظ «الصلاه» مرادفاً للفظ «العطف» إن كان من قبيل الوضع العام والموضوع له العام.

و أيضاً لازمه أن لا يجوز التمسك بالبراءه في الأقل و الأكثر، إذ المأمور به على هذا عنوان العطف المذى هو كعنوان التعظيم مسبب توليدى، و من المعلوم أن لا مجال في مثل ذلك للتمسك بالبراءه، فإنه من الشك في الامثال بعد العلم بالتكليف المقتضى للاشتغال.

مثلاً: لو أمرنا بتعظيم عالم مثلاً، و شككتنا في صدق التعظيم بمجرد القيام، لا يجوز لنا الاقتصر عليه في مقام امثال هذا الأمر، بل لا بد من ضم ما يعلم بتحقق هذا العنوان، إلى القيام.

و هكذا لو أمرنا بقتل أحد و شككتنا في تحققه بضربه السيف مره واحدة، ليس لنا الاقتصر عليها.

و إن كان من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص، فيه - مضافاً إلى أنه خلاف الوجdan كما مر آننا - أنا لا شغل لنا بمعرفه مسمى لفظ «الصلاه» أو غيره من ألفاظ العبادات إلا التمسك بالإطلاقات على تقدير وضعها للأعمّ و من المعلوم أنه لو كان الموضوع له خاصّاً لا يمكننا التمسك بالإطلاق، إذ المفروض عدم وضع لفظ «الصلاه» لمفهوم العطف حتى يتمسّك بإطلاق أقيموا

الصلّاة* و نحوه لرفع جزئيه ما نشكّ فى جزئيته لها بعد إحراز صدق المسمى بالصلّاه عليه، بل وضع للأفراد الخارجيه، و الصلاه بلا سوره مشكوك المصداقيه لعنوان الصلاه، نعني لا نعلم بوضع لفظ «الصلّاه» لهذا أيضًا.

و بالجمله لم نتصور جامعا عرفيا بين الأفراد الصحيحه من الصلاه و نحوها.

فالآن نصرف عنان الكلام إلى تصوير الجامع الأعمى، و ذكروا له وجوهها:

الأول:

ما أفاد بعض [\(١\)](#) مشايخنا المحققين من أنّ ما يكون جامعا بين الأفراد الصحيحه إذا الغي جهه صدوره من مكلّف خاصّ فهو بعينه جامع بين الأفراد الصحيحه و الفاسده، فإنّ كلّ صلاه كانت صحيحه من أحد يمكن أن تكون فاسده من آخر [مثلا] صلاه الظهر من المسافر ركتان، و هذه الصلاه لا تصحّ من الحاضر، و الصلاه قاعدا تصحّ من العاجز عن القيام، و هي بعينها فاسده لو صدرت من القادر، و هكذا، فما من صلاه صحيحه ممّن كلف بها إلّا و هي بعينها فاسده ممّن لا يكون مأمورا بها، فإذا لم يلاحظ جهه صدور ذاك الجامع الصحيحى من أهله و عدم صدوره من أهله، يصير هو الجامع بين الأفراد الصحيحه و الفاسده.

و فيه: أنّه مبني على أمرتين شئ عنهما لا يكون تاما:

١- نهاية الدرایه ١: ١١٣.

الأول: تصوير الجامع الصحيحي، وقد عرفت أنه غير متصور.

الثاني: كون الملازمة من الطرفين، وليس كذلك، فإنها تامة من طرف واحد، وليس بتاتمه من طرف آخر، إذ كل ما فرض صلاته صحيحه ممن كلف بها وإن كانت فاسدة ممن لا يكون مأمورا بها، إلا أنه ليس كل ما لا يكون صحيحا ممن لا يكون مأمورا به صحيحا من شخص آخر، فإن الصلاة بلا ظهور أو بلا ركوع لا تكون صحيحه من أحد، فإلغاء جهة الصدور من الجامع الصحيحة لا يجعله جاما بين جميع أفراد الصلاة، إذ الصلوات التي لا تصح من واحد خارجه عن تحت هذا الجامع، نعم يكون جاما بين الأفراد الصحيحة وبعض الأفراد الفاسدة لا جميعها.

الثالث:

ما ذكره في الكفاية^(١) ونسب إلى المحقق القمي^(٢) من أن الصلاة مثلا وضعت للأركان وباقى الأجزاء والشروط مما له دخل في المأمور به لا في المسما.

وقد أورد عليه في الكفاية بإيرادات ثلاثة:

الأول: أن لازمه أن يكون استعمال لفظ «الصلاه» في مجموع الأجزاء من باب استعمال لفظ الموضوع للجزء في الكل، فإن نسبة الأركان إلى مجموع الصلاه نسبة الجزء إلى الكل

١- كفاية الأصول: ٤٠.

٢- قوانين الأصول ١: ٤٤ و ٦٠.

لاـ.الجزئي إلى الكلـي، فلاـ. يكون إطلاق لفظ «الصلـاه» على المشتمـل على الأركـان و غيرها من بـاب إطلاق الكلـي على بعض أفرادـه حتى لا يكون مجازـا، بل يكون من بـاب الاستـعمال، فيكون مجازـا، مع أنه خلاف الوجـدان.

الثاني: أن لازمه صحة إطلاق الصلاة على مجرد الأركان حقيقة، مع أنه لا يصح.

الثالث: أنّ لازمه عدم صدق الصلاه على الفاقد لركن من الأركان فقط ولو كان واجداً لـكُلّ ما له دخل في صحتها غيره، مع أنه بصدق قطعاً⁽¹⁾.

ويظهر الجواب عن هذه الإشكالات عند التكلم في الوجه الآتي:

اٹھاٹ:

أن الصلاه مثلا وضعت لمعظم الأجزاء التي تدور مدارها التسميه عرفا.

و هذا الكلام بظاهره واضح البطلان، فإنّ هذه المعانى معانٍ شرعية لا طريق للعرف إليها، فعلل المراد أنّها وضعت لمقدار من الأجزاء التي هي دخيلة في المسمى بحسب ما هو مرتکز في أذهان عرف المتشرّعه الذين وصلت إليهم هذه الحقائق من الآئمه سلام الله عليهم أجمعين. وهذا مما له وجه وجيه.

توضيحة: أنّ المركب على قسمين: حقيقي و اعتباري.

١- كفاية الأصول: ٤٠ - ٤١

و المركب الحقيقي: ما كانت أجزاءه متّحدة في الوجود بمعنى أن لا- يكون لجزأيه وجودان ممتازان منحازان في الخارج، بل ليس في الخارج إلّا وجود واحد.

و المركب الاعتباري: ما كان لكلّ جزء منه وجود ممتاز عن وجود الجزء الآخر.

و الأول كالإنسان، فإنه مركب من الحيوانية و الناطقية، ولا يكون أعلاه ناطقاً و أسفله حيواناً أو العكس، بل كلّ ما فرض كونه مصداقاً للناطق هو بعينه مصداق للحيوان.

و الثاني كالدار، فإنّها مركبة من أجزاء كلّ منها له وجود منحاز في الخارج عن وجود جزئها الآخر.

و من خواص المركب الاعتباري: أنه يمكن أن لا- يكون له أجزاء معينة بأنّ كان محدوداً من حيث القلة و لا بشرط من حيث الكثرة بمعنى أنه إذا زاد شيء مسانخ له يكون جزءاً له و إلّا فلا.

و أمثلته في العرف كثيرة.

منها: الكلمة، فإنّها مركبة اعتبارية من حرفين فصاعداً، فمن حيث الزيادة على حرفين لا بشرط، يعني مثل «أحد» كلمة و «أحمد» أيضاً كلمة، لا أنه كلمتان أو كلمة و زيادة.

و منها: لفظ الدار، فإنه وضع لمركب اعتبري له ساحه و قبه و حيطان، فمع فقد أحد هذه لا يسمّى داراً و لكن لم يؤخذ في مفهومه أن يكون ذات قبة أو قبتين أو أزيد، فإذا لم يكن له إلّا قبة

واحده، دار، وإن كان له قبتان أيضاً دار، وإن كان له سرداد أيضاً دار.

و من هذا القبيل أيضاً لفظ «قصيده» فإنه وضع لعدة أشعار كان عددها عشرة أو عشرين أو مائة أو أزيد.

و أيضاً من خواص المركب الاعتباري: أنه يمكن أن يكون أحد الأمور على البدل دخيلاً في مسماه على نحو الواجب التخييري، وهذا كلفظ «حلواء» فإنه وضع لما ترَكَبَ من مادَه سُكَريَه و دقيق حنطه أو أرز أو جزر أو غير ذلك، فإن كان مرَكَباً من السكر والجزر، سمِّي حلواء، وإن ترَكَبَ من دبس و دقيق، أيضاً حلواء.

ثم إنَّه لا ريب في كون الصلاه ليست من المركبات الحقيقية بل من المركبات الاعتباريه، فيمكن أن يكون موضوعاً لعدة أجزاء، ويكون لا-شرط من حيث الزياذه بحيث كلما زاد شئ عليها مما له دخل في المأمور به يكون جزءاً لها أيضاً حتى يكون صدق الصلاه عليها كصدق الدار، الذي لا يختلف بزياده قبه أو سرداد عليها.

و هكذا يمكن أن يكون أحد أمور على البدل دخيلاً في المسمى، كالركوع الحقيقى أو الإيماء بالرأس أو الإيماء بالعين نظير الحلوى، فإذا أمكن ذلك ثبوتاً، نراجع في مقام الإثبات إلى مخترع هذا المركب، ضروره أن لا طريق إلى معرفه أي مركب

اعتبارى إلما الرجوع إلى مختاره، و إذا راجعنا الروايات الواردة فى باب الصلاه، المبينه لحقيقةها، نرى أن بعضها جعل أولاً الصلاه و افتاحها التكبير و آخرها و اختتامها التسليم، فنستكشف أن التكبير و التسليم دخيلتان فى المسئ.

فإن قلنا: إن حديث «لا تعاد» يشمل نسيان السلام - كما هو الصحيح، و يظهر من السيد فى العروه أيضاً حيث أفتى بصحة الصلاه التى نسى المصلى أن يسلم فيها^(١) - نحكم بأن السلام دخيل فى المسئ على تقدير الذكر لا على فرض النسيان، إذ السلام فى حال النسيان إذا لم يكن دخيلاً فى المأمور به بمقتضى حديث «لا تعاد» و كانت الصلاه بدونه فى حال نسيانه صلاه صحيحه بحكم الشارع، لا يكون دخيلاً فى المسئ قطعاً.

و إن قلنا بعدم شمول الحديث له - كما هو مختار شيخنا الأستاذ^(٢)، و لذا أفتى فى حاشيه العروه بالبطلان فى ذلك الفرع^(٣) يكون دخيلاً فى المسئ على كل تقدير بمقتضى ظهور هذه الروايات الداله على أن الصلاه أولها التكبير و آخرها التسليم.

و نستكشف أيضاً مما دلّ على «أن الصلاه ثلاثة أثلاث: ثلثها

١- العروه الوثقى: فصل فى التسليم.

٢- كتاب الصلاه ج ٣ ص ١٢ و ١٣.

٣- العروه الوثقى ١: ٣٤٣ فصل فى التسليم (مطبعه العرفان - صيدا - سنة ١٣٤٨ هـ).

الظهور، و ثلثها الركوع، و ثلثها السجدة^(١) لأن هذه الأمور الثلاثة أيضا دخله في المسمى، وأمّا غير ذلك من الأجزاء والشروط فكلّ ما لم نقل بشمول حديث «لا تعاد» له في حال السهو والنسيان و كان معتبرا حتى في حالة الاضطرار، نلتزم بكونه أيضا دخلاً في المسمى أيضا.

و أمّا الوقت والقبله فهما وإن كانوا من الخمسه المستثناء في الحديث، إلا أنّهما لا يكونان دخليين في المسمى، فإنّ الوقت يعتبر في الفرائض وبعض التوافل، و أمّا التوافل المبتدأ فلا يعتبر فيها الوقت قطعاً. وهذا الاستقبال لا يعتبر في النافله حال المشي. فإذا كانت النافله الفاقدة لهذين الشرطين صلاه صحيحه بحكم الشارع فكيف لا تكون صلاه؟!

و بالجمله المستفاد من الروايات أنّ الظهور و طبيعى الركوع و السجود و التكبير و التسليم على تقدير دخله في المسمى و الباقي أمور اعتبرت في المأمور به لا في المسمى.

ثم إنّ الركوع أو السجود الذي هو دخيل في المسمى ليس خصوص الركوع أو السجود الحقيقي بل أحد أمور ثلاثة: الركوع أو السجود الحقيقي أو الإيماء بالرأس أو الإيماء بالعين، لما عرفت من أنّ المركب الاعتباري من خواصه إمكان أخذ أحد أمور

١- الكافي ٣: ٢٧٣ - ٨، الفقيه ١: ٢٢ - ٦٦، التهذيب ٢: ١٤٠ - ٥٤٤، الوسائل ١: ٣٦٦، الباب ١ من أبواب الموضوع، الحديث ٨.

على البدل - على نحو الواجب التخييرى - فى مسمّاه، و مثّلنا له بلفظ «حلواء» فهذه الأمور الثلاثة الواحد منها على البدل دخيل فى المسمى، و لا طوليه و لا ترتب فى مقام التسميه و إن كان كذلك فى مقام الطلب.

و من التأمل فيما ذكرنا يندفع جميع الإشكالات التى أوردها فى الكفاية.

أمّا لزوم تبادل ما هو معتبر فى المسمى و دخوله فيه تاره و خروجه عنه أخرى: فقد عرفت أنه لا يمكن فى المركبات الحقيقية لا فى مثل الصلاه.

و أمّا لزوم كون إطلاق لفظ الصلاه على مجموع الأجزاء من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء فى الكل: فقد مرّ أنها أخذت من حيث الزائد لا- بشرط، كما فى نظائره من الدار و الكلمه و القصيدة، فكما أنّ لفظ الدار صادق على الدار المشتمله على السرداب و غير المشتمله عليه على حد سواء و ليس الأول من باب الاستعمال المجازى، كذلك لفظ الصلاه يصدق على المشتمل على القراءه و غير المشتمل عليها على حد سواء.

و أمّا إشكال عدم صدق الصلاه مع الإخلال ببعض الأركان:

إإن كان المراد أنه يصلّى صلاه بلا رکوع أصلًا حتى رکوعا واحدا، فلنفترم بعدم الصدق، و لا ضير فيه، كما لا ضير فى الالتزام بعدم كون صلاه الغرقى صلاه، و إنّما هو شىء امر به لأن يكون الغريق

متوجّهاً إلى الله تعالى في حال الغرق، ولذا أمر بأربع تكبيرات، ولم يؤمر بثلاث تكبيرات و تسليم، فلو كان بدلاً عن الصلاه، لكان بدلاً فيما لا يمكن الإتيان بالبدل منه، و التسليم يمكنه الإتيان كالتكبير، وإنما لا يمكنه الإتيان بالركوع والسجود.

و أمّا صلاه الميّت: فهي ليست بصلاح بمقتضى الروايات، فإنّها دللت على أنها ليست بصلاح ذات رکوع و سجود، و إنما هي دعاء، و لذا لا يعتبر فيها شيء ممّا يعتبر في الصلاه من الطهاره و عداله الإمام و غير ذلك، إلّا ما دلّ دليل بالخصوص على اعتباره فيها.

و إن كان المراد الإخلال برکوع واحد منها مثلاً مع الإتيان برکوع أو أكثر، فلا نلتزم بعدم الصدق، بل هي صلاه، فإن المستفاد من الروايات أنّ ما له دخل في المسّمى هو طبيعى الرکوع و السجود لا عدد خاصّ.

و أمّا لزوم صدق الصلاه على خصوص الأركان، فهو- قدس سرّه- لا بدّ له من الالتزام به، فإنّه ربما يكون صلاه صحيحه، كما إذا كبر أحد لصلاح الوتر و نسي القراءه فركع و نسي ذكر الرکوع فسجد و نسي ذكر السجود و رفع رأسه و انصرف عن الصلاه نسياناً، فإنّها صلاه صحيحه بمقتضى حديث «لا تعاد» فمثل هذه الصلاه لا بدّ من شمول الجامع الصحيح لها، فكيف لا يصدق الصلاه عليه؟!

و هكذا اندفع ما أورده شيخنا الأستاذ^(١)- قدس سره- من أن التشكيك لا يعقل إلا في الماهيات البسيطة، كالبياض والسود، لا في الماهيات المركبة، فإنه لا يعقل في الماهية المركبة تركيباً حقيقياً، كماهية الإنسان والبقر والغنم، لا في المركبات الاعتبارية، كالدار والكلمة والقصيدة والصلاه، فاندفع الإشكال بحذافيره.

وبعد ما ظهر عدم إمكان الوضع للصحيح، لعدم تصور الجامع العرفى بين الأفراد الصحيحه يتعمّن القول بوضعها للأعمّ، ولا حاجه إلى تكليف إثبات ذلك بعد ما لم يمكن غيره.

تنبيه: لهذا البحث ثمرتان:

الأولى: جواز التمسك بالبراءه في باب الأقل والأكثر الارتباطي على الأعمّ، و عدم جوازه على الصحيحى.

و شيخنا الأنصارى- قدس سره- أفاد في المقام: أن جواز التمسك بالبراءه، و عدمه مبني على القول بالانحلال و عدمه^(٢)، فلو قلنا بأن الأمر بالمركب الارتباطي أمر واحد صوره، منحّ بأوامر متعددة، كل منها متعلق بشطر أو شرط من المركب، فيدخل المورد في الشك في أصل التكليف المقتضى للبراءه، قلنا بالوضع للصحيح أو للأعمّ.

ولو لم نقل بالانحلال، نظرا إلى أن المأمور به ليس الطبيعه

١- أجود التقريرات ١: ٤٢.

٢- فرائد الأصول: ٢٨٠.

المهمله المعبر عنها باللابشرط المقسمى، لعدم إمكان الإهمال فى الواقعيات، بل أمر مردّ بين أمرین متقابلين متضادّين: الطبيعه اللابشرط من السوره، و الطبيعه البشرطشى ء، المتقيّده بالسوره، فلا متيقن فى اليين حتى يكون الشك بالقياس إلى الزائد شك فى التكليف، فالشك فى دخل شىء فى المأمور به شك فى حصول الامثال بالفائد بعد العلم بالتكليف، كان الوضع لل الصحيح أو للأعمّ.

و بالجمله لم يستشكل أحد من الأصوليين والأخباريين - إلا من شد - فى جريان البراءه عند الشك فى أصل التكليف الوجوبى الذى هو محل الكلام، وإنما النزاع بين الأخبارى والأصولى فى الشبهات التحريميه، ولا كلام أيضا فى أن القاعده عند الشك فى حصول الامثال بعد العلم بالتكليف هو الاشتغال، وإنما الكلام فى بحث الأقل والأكثر فى أنه داخل فى أيه القاعدتين؟ أعني أن النزاع صغروى، فعلى الانحلال يكون مصداقا للشك فى التكليف العذى هو مورد للبراءه بلا كلام، وإنما يكون من الشك فى الامثال الذى هو مورد للاشتغال بلا إشكال.

هذا، و الصحيح أن جواز التمسك بالبراءه و عدمه مبني على الانحلال و عدمه على قول الأعمى، و أما على قول الصحيحى فلا مناص عن الاشتغال، لعدم تصور الانحلال، إذ الجامع - سواء كان نسبته إلى الأفراد نسبة الكلى إلى أفراده أو الأمر الانتراعى إلى

منشأ انتزاعه كعنوان التعظيم أو المسبّب التوليدى إلى أسبابه كالقتل - أمر بسيط مجمل نشير إليه بإشاره ما، و ليس أمراً مبيناً معيناً حتى يكون الأمر به متيقناً وبغيره مشكوكاً، و إذا كان كذلك فكلّ ما احتملنا دخله في المأمور به نتحمل دخله في ذلك الأمر البسيط الوحداني الذي هو متعلّق التكليف يقيناً، و نشكّ في حصول امثال بدونه، و معه لا مجال إلّا للاشغال.

هذا على تقدير كون الجامع الصحيحي من قبيل المسبّب التوليدى أو الأمر الانتزاعي واضح، إذ لا معنى للاكتفاء بما يشكّ معه في حصول عنوان التعظيم أو القتل مع العلم بتعلّق التكليف بهما.

و أمّا على تقدير كون نسبة إلى أفراد الصالحة نسبة الكلّي إلى مصاديقه، فالجامع وإن كان موجوداً بوجود الأفراد - بناء على ما هو الحقّ من أنّ الكلّي الطبيعي موجود بوجود أفراده، فوجود الفرد عين وجود الجامع لا - آنّه محضّ له - إلّا أنّ الفاقد للمشكوك، مصداقتيه و فردّيته لذلك الجامع مشكوك، و معه كيف يمكن الاكتفاء به في مقام امثال الأمر المتعلق بذلك الجامع؟!

نعم لو كان الجامع من قبيل المعرف للأفراد - بأن لا نسلم وجود الكلّي الطبيعي في الخارج، و يكون المأمور به في الحقيقة هي الأفراد لا الجامع - يتبنّى جريان البراءة و عدمه على الانحلال و عدمه.

فظهر من جميع ما ذكرنا أنّ هذه الشمره ثابته لهذا البحث، و ليس جريان البراءه و عدمه مبتكرا على الانحلال و عدمه مطلقا حتى على الصحيحي، بل على الصحيحي لا تجري البراءه إلّا على القول بعدم وجود الكلّي الطبيعي، فإنه على هذا القول الصحيحي والأعمى على حد سواء.

الشمره الثانية: جواز التمسك بإطلاق الخطاب على الأعمى و عدم جوازه على الصحيحي

، و نعني بالإطلاق الإطلاق اللفظي لا الإطلاق المقامي، فإنه يتمسّك به حتى الصحيحي، فإذا كان المتكلّم في مقام بيان الأجزاء والشرطه ولم يبيّن جزئيه السوره مثلاً، فحيث كان المقام مقاما يقتضي بيان جميع الأجزاء و الشرائط و لم يبيّن المتكلّم أنّ السوره جزء يستكشف منه عدم وجوب السوره و عدم دخلها في المأمور به، و كما يتمسّك الأعمى بهذا الإطلاق كذلك الصحيحي يتمسّك به، وقد يعبر عن هذا بعدم الدليل دليل العدم.

و بالجمله: التمسك بالإطلاق اللفظي لا يمكن على الصحيح، لأنّ أول مقدمه من مقدمات الحكمه إحراز صدق متعلق التكليف على المورد، و هو مشكوك فيه في المقام، إذ لا- نعلم بأنّ ما عدا السوره من الأجزاء و الشرائط معنون بعنوان الصلاه، و إذا شككنا في كونه صلاه كيف يمكن التمسك بإطلاق الأمر بإقامه الصلاه!؟

مثلاً: مقتضى قوله تعالى: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ^(١) أنَّ ما يصدق عليه عنوان البيع في الخارج حلال أو ممضى عند الشارع، فيصبح التمسك بهذا الإطلاق لنفي اعتبار العريّة والماضوية وغير ذلك مما لا نتحمل تقويم مفهوم البيع بها.

أمّا لو احتملنا دخل شيء في مفهوم البيع بحيث لا يصدق البيع بدونه، كما إذا احتملنا كون ماليه العوضين دخيله في مفهوم البيع لتفسيـر المصباح البيع بأنـه مبادله مال بـمال^(٢)، فليس لنا التمسـك بقولـه تعالى: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ لِإِثْبَاتِ صَحَّهِ تبـديل غير المـال.

ولـيعلم أنـ ما ذكرـنا من عدم جواز تمـسكـيـكـ الصـحيـحـيـ بـإـطـلاقـ الخطـابـ ليسـ منـ بـابـ أـنـ الصـحـهـ مـأـخـوذـهـ فـيـ المـسـمـيـ وـأـنـ المـسـمـيـ بـالـصـلاـهـ هـيـ الأـجـزـاءـ وـالـشـرـائـطـ المـتـصـفـهـ بـالـصـحـهـ حـتـىـ يـقـالـ: إـنـ الصـحـهـ أـمـرـ مـنـتـرـعـ عـنـ مـطـابـقـهـ المـأـمـورـ بـهـ، فـهـوـ مـتـأـخـرـ عـنـ المـسـمـيـ، فـكـيـفـ يـعـقـلـ أـخـذـهـ فـيـهـ؟ـ بـلـ لـمـ ذـكـرـنـاـ مـنـ أـنـ صـدـقـ نـفـسـ عـنـوـانـ الصـلاـهـ عـلـىـ مـاـ عـدـاـ السـوـرـهـ مشـكـوكـ فـيـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ، وـهـذـاـ بـخـالـفـهـ عـلـىـ الـأـعـمـ، فـإـنـ الصـدـقـ مـحـرـزـ مـعـلـومـ، وـمـاـ عـدـاـ السـوـرـهـ صـلاـهـ يـقـيـنـاـ، وـإـنـماـ الشـكـ فـيـ دـخـلـ أـمـرـ زـائـدـ عـلـىـ المـسـمـيـ، فـيـنـفـيـ بـإـطـلاقـ.

١- البقرة: ٢٧٥.

٢- المصباح المنير: مادة «بيع».

و قد أورد على هذه الشمارة بوجهين:

الأول: أن الأعمى أيضا لا يمكنه التمسك بالإطلاق لفقد مقدمه أخرى من مقدمات الحكم، و هي إحراز كون المتكلّم في مقام البيان، فإن إطلاقات الكتاب و السنّة، الآمره بهذه العبادات كلها في مقام بيان أصل التشريع فقط.

و فيه: أن إطلاقات الكتاب و إن كانت كذلك إلا أن كونها كذلك في إطلاقات السنّة أيضا ممنوع، بل لنا إطلاقات [\(١\)](#) في باب المعاملات و العبادات يمكننا التمسك بها، لكون مطلقها في مقام البيان.

الثاني: أن الأعمى أيضا لا يصح له التمسك بالإطلاق، لأن المسمى و إن كان أعم إلا أنه قيد بالصحيح قطعا، فلا تكون طبيعة الصلاة بما هي مأمورا بها، بل بما هي صحيحة، و بعد تقييد إطلاق الخطاب لا يحرز صدق الصلاة المقيدة بالصحيح على الصلاة بلا سورة، و هذا كما في قوله تعالى: وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً [\(٢\)](#) حيث قيد إطلاق الماء - العذرى جعل موضوعا للحكم بالظهوريه بمقتضى الروايات - بكونه كذا، وبعد التقييد يصير

١- منها: قوله عليه السلام مضمونا: «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتت» حيث يستدل بإطلاقه لعدم اعتبار الترتيب مطلقا: من لا تكون أدلة الترتيب عنده تامة، أو لعدم اعتبار الترتيب في خصوص مورد الجهل بالترتيب: من كانت أدلة الترتيب عنده تامة في خصوص صوره العلم التفصيلي بالترتيب دون غيرها، كصاحب «مصابح الفقيه» الحاج آغا رضا الهمدانى.

٢- الفرقان: ٦٨.

الموضوع الماء الكر، فلا يصح التمسك بالآية للحكم بظهوره مشكوك الكريه.

وفيما من أن الصحيح لا يأخذ قيد الصحة في المأمور به، فكيف بالأعمى، فإنه لا بد من فرض أمر متعلق بشيء ثم فرض الإتيان بالمأمور به و مطابقه المأتمي به للمأمور به ثم انتزاع الصحة، وما يكون متاخراً عن المأمور به بمرتبتين كيف يمكن أخذه في المأمور به و تقييده به؟!

و من ذلك ظهر أن قياس المقام بإطلاق قوله تعالى: وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاً طَهُوراً^(١) مع الفارق، فإنه قابل للتقييد و دليل عليه، بخلاف المقام.

والحاصل: إننا نتمسك بإطلاق الخطاب، و نحكم بعدم جزئيه السورة، فيكون المأمور به الصلاة بلا سورة، فيكون ما يأتي المكلف بلا سورة مطابقاً له، و يتضمن بالصحة حينئذ.

ثم إننا ذكرنا ثمرة أخرى - في الدورة السابقة - لهذا البحث، و هي بطلان صلاة من يصلح و بحدائه أو قدامه امرأه تصلي صلاة فاسده - على القول بالبطلان - إذا شرع الرجل بعد المرأة، و عدم بطلانها، فإنه على الأعم يصدق «الرجل يصلح و بحدائه امرأه تصلي» كما في الرواية، و هذا بخلافه على الصحيح حيث لا يصدق الصلاة على صلاة المرأة، لفساد ما تأتي به، فتصبح

صلاه الرّجل حينئذ.

و هكذا إذا شرع الرّجل أو المرأة بالصلاه صحيحه ثم صلّى بحذائه الآخر، فإنّ المتأخر صلاته فاسده، و أما المتقدم فبطلان صلاته متوقف على الوضع للأعمّ، كما هو ظاهر غير خفي.

و هذه الشمره وإن كانت مفيدة إلّا أنّها ليست بشرمه لمسأله الأصوليه (١)، إذ ليس كلّ ما يترتب عليه ثمره بمسئله أصوليه، و إلّا كان البحث عن معنى الصعيد أيضا مسئله أصوليه، بل ما وقعت نتيجتها كبرى للحكم الكلّي الفرعى.

هذا كله في ألفاظ العبادات، و أمتى ألفاظ المعاملات: فقد ذكروا أنّها لا ثمره للبحث عن كونها موضوعه للأعمّ أو الصحيح، فالصحيحى أيضا يتمسّك بإطلاق الخطاب و ينفى اعتبار العربيه أو اللفظيه فى صيغه البيع بإطلاق قوله تعالى: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ (٢) حيث لم يقل البيع العربي أو اللفظى.

والسرّ فيه: أنّ المعاملات أمور عقلائيه جاريه حتى فيمن لا يتدين بدين، فإنّ الطبيعي أيضا عنده نكاح و بيع و هبه و عاريه، فهو ليست من تأسيسات الشارع و مخترعاته، كالعبادات، و إنّما الشارع تصرّف فى بعضها، فأمضاه مع زياده قيد كأن لا يكون ربويا، و لم يمض بعضها، كبيع المنابهه و الملامسه، و إذا كانت

١- هذه العباره توهم كون المسائله مسئله أصوليه، ولكن الشمره ليست ثمره لها، و ليس كذلك، فإنّ مسئله الصحيح و الأعمّ ليست أصوليه رأسا. (م).

٢- البقره: ٢٧٥.

كذلك، أى كانت أموراً أمضاها الشارع ولم يؤسسها، فلا محالة الشارع الممضى لها يستعمل ألفاظها فى معانيها العرفية، فقول الشارع: **أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ** (١) كقول غيره بما أنه فى هذا الاستعمال لأحد من العرف، وحينئذ كل ما صدق عليه عرفاً أنه بيع فهو ممضى عند الله بمقتضى إطلاق قوله تعالى: **أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ** سواء كان عربياً أو عجمياً، لفظياً أو فعلياً، أى معاطاتياً.

و لا يفرق في ذلك بين أن نقول بوضعه للأعمم أو للصحيح.

و المقصود من الوضع للصحيح الوضع لما يكون متعلقاً لإمضاء العقلاء لا ما يكون ممضى شرعاً، ضروره أنها معان عرفية، وألفاظها كانت مستعملة في معانيها قبل الشرع والشريعة.

و فيما أفادوه نظر، فإن هذا التقريب تام لو كان الإمضاء متعلقاً بالأسباب لأن كانت هذه الألفاظ أساسى للأسباب، فإذاً إطلاق دليل الإمضاء يقتضى أن يكون كل ما كان سبباً عرفياً للتمليك أو النكاح أو غير ذلك سبباً له شرعاً أيضاً، وأما لو كانت هذه الألفاظ أساسى للمسبيات، فالدليل الدال على إمضاء المسبيات العرفية بأى دلالة يدل على إمضاء الأسباب العرفية، مع أنها أيضاً محتاجة إلى الإمضاء، وللشارع أن يمضيها و له أن لا يمضيها و يقول مثلاً: أما هذه المسبيات التي بينكم - من البيع و النكاح و الطلاق و أمثالها - فقد أمضيتها، وأما ما ترونـه سبباً لإنشائـها فأنا لا أراه سبباً، بل أجعلـوا

سببها كذا، و حيث إنهم التزموا بأنّها أسماء للمسبيات دون الأسباب صاروا بقصد الجواب عن هذا الإشكال، فأجابوا بأنّ مثل أحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ (١) و تِجَارَةً عَيْنَ تَرَاضِ (٢) و إن لا. يكون دليلاً لإمضاء الأسباب العرفية إِلَّا أَنَّه يكفي لذلك قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (٣)، فإن العقود ظاهره في الأسباب لا المسبيات، و بما أنه معنى عرفي ليس من مخترعات الشارع فهو أيضاً كأحد العرف يستعمله فيما يستعمله العرف، فظاهر هذا الكلام أن كلّ ما كان عقداً عرفاً و سبباً لإيجاد معامله من المعاملات عند العرف فهو سبب شرعاً، فقوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ بِوَحْدَتِهِ وَاف لِإِمْضَاءِ جَمِيعِ الْأَسْبَابِ العِرْفِيَّةِ.

و شيخنا الأستاذ (٤)- قدس سره- أورد على هذا الجواب: بأن العقود في نفسها و إن كانت ظاهره في الأسباب، إِلَّا أَنَّ مَادَّه الوفاء قرينه على أن المراد منه في الآية هي المسبيات، لأنّ الوفاء في لغة العرب بمعنى الإنماء والإتمام، و منه الدرهم الوفي، و من المعلوم أن السبب غير قابل للإتمام و إنهائه، فإنه لفظ أو فعل يوجد و ينعدم، و إنما القابل للإتمام هو التزام البائع بأنّ هذا المال لـ «زيد» مثلاً، فإنه يمكن أن يرفع اليد عن التزامه، و يمكن أن يبقيه إلى

١- البقرة: ٢٧٥.

٢- النساء: ٢٩.

٣- المائدة: ١.

٤- أجود التقاريرات ١: ٤٨ - ٤٩.

الآخر و يتّمّه، كما أنّ الوفاء بالعهد معناه أنّ المكلّف لا يرفع اليد عن التزامه بأنّ اللّه على ذمّته كذا و يتّمّه و يعمل على طبقه.

ثم إنّه - قدس سرّه - أتى بجواب آخر (١) حاصله: أنّ نسبة صيغ العقود إلى المعاملات ليس نسبة الأسباب إلى مسبباتها، بل نسبة إليها نسبة الآله إلى ذيها، فإذا كان كذلك، فليس هناك وجودان في الخارج حتى لا يكون إمضاء أحدهما إمضاء الآخر، و إنّما هو وجود واحد يوجده البائع بأبيه اللفظ أو الفعل، غايته الأمر أنّ آله الإيجاد مختلفة، وإذا تعلق الإمضاء بذى الآله ولم يقيّد إمضاءه بما يوجد بآله مخصوصه، يتمسّك بالإطلاق، ويحكم بحليه البيع بقوله تعالى: أَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ (٢) مثلًا و كونه مضى عند الشارع وجد بأبيه الفعل أو اللفظ العربي أو الفارسي أو غير ذلك من اللغات، كما أنه إذا أمر المولى بقتل أحد و قال مثلًا:

«قتل زيداً» ولم يقل «اقتله بالسيف أو الحرق أو آله كذا» نتمسّك بإطلاق كلامه، ونحكم بجواز القتل بأية آلة شئنا.

هذا، ولكن ما أفاده- قدس سرّه- لا يدفع الإشكال، فإن المفروض أن آليه اللفظ الكذائي مثلا للتمليك أمر اعتباري لا تكويبي، نظير آله القتل، وما لم يمض الشارع آليه ما يرونـه العقلاء آله لا يصحـ الحكم بحدوث ما أوجـدناه به، فإنه موجود عند العقلاء لا عند

١- أجود التقريرات : ٤٩ - ٥٠

٢٧٥ - البقرة:

الشرع، فبالآخره نحتاج إلى إمضاء ما هو آله عند العرف، و واضح أنّ إمضاء ذى الآله لا يدلّ على إمضاء كلّ ما يكون آله له بشيء من الدلالات إذا كان قدر متيقن في البيان، كالبيع اللفظي العربي الماضوى المتواتلى مع سائر ما يتحمل دخله في آليته عند الشارع.

ولا يقاس المقام بمثل «قتل زيدا» حيث يتمسك بإطلاقه من حيث الآله و عدم تقييده بآله خاصه، لجواز القتل بأبيه آله كانت، فإنّ آلات القتل أمور تكويتية غير قابلة للجعل التشريعى، إذ لا معنى لأن يجعل الشارع السيف آله للقتل أو لا يجعل، ولا معنى أيضاً لإمضاء آليته التكويتية والتمسّك بالإطلاق من جهة أنّ المولى أمر بإيجاد ما لا يوجد إلا بآله تكويتية وأطلق و لم يبين لزوم إعمال آله خاصه، وهذا بخلاف المقام، فإنه أمضى ما له آله عند العقلاء و حيث إنّ آليته أمر اعتباري ليس بتكونيني يمكن أن يعتبره الشارع أيضاً، ويمكن أن لا يعتبره ولا يمضي، و مع احتياج الآله العقلائيه إلى إمضاء الشارع أيضاً مضافاً إلى إمضاء ذى الآله لا بدّ من دلائله دليل على الإمضاء، وإذا كان الخطاب ناظراً إلى إمضاء ذى الآله فأى معنى لكونه مطلقاً من حيث الآله و دلائله بالإطلاق على إمضاء كلّ ما يكون عرفاً آله له؟

نعم لو كان الأمر دائراً بين المتبادرتين و لم يكن قدر متيقن في البيان كما إذا احتملنا اعتبار العريّة و أن يكون البيع الفارسي باطلاً عند الشارع، و احتملنا أيضاً اعتبار الفارسيّة، و أن يكون البيع

العربي باطلاق عنده، نتمسّك بإطلاق قوله تعالى: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ^(١) صوناً لِكلامِ الحكيمِ عنِ اللغوِيَّةِ، إذ في مثل هذا الفرض لو لم يكن إمضاء ذي الآله إمضاء لكلّ ما يكون آله له عرفاً، يكون إمضاء ذي الآله لغواً محضاً.

و التحقيق أن يقال: إنّ ما نجد من أنفسنا إنّما هي أمور ثلاثة:

الأول: اعتبار البائع كون ماله ملكاً آخر، وهذا فعل مباشرٍ نفسيٍّ قائمٍ بنفسِ المعتبر.

الثاني: إبراز ذلك الاعتبار النفسي بمبرز ما من لفظ أو فعل.

الثالث: إمضاء العقلاء أو الشرع لذلك الاعتبار المبرز.

ولا ريب في أنّ إمضاء الشرع لا دخل له في مفهوم البيع، ضرورة ثبوت هذه المعاملات قبل الشرع والشريعة و عند من لا يتدينان بدين أصلاً.

مضافاً إلى عدم معقوليه أخذه في مفهومه، للزوم أخذ الحكم في موضوعه في قوله تعالى: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ، فإنّ مفاده حينئذ يكون كذلك: أَحَلَ اللَّهُ وَأَمْضَى الْبَيْعَ الحلال والممضى.

و هكذا لا دخل لإمضاء العقلاء في مفهوم البيع بل إمضاهم متعلق بما هو بيع عندهم تاره وغير متعلق أخرى، حيث إنّهم في محاكمهم لا يمضون بيع من ليس أهلاً للبيع، كالمحجون والساهي والغافل وغير المالك.

و واضح أيضاً أن مجرد اعتبار النفسي مالاً لم يبرر بمبرر، لا- يكون بيعاً أيضاً، فالذى هو موافق للوجدان هو أن البيع اسم للاعتبار النفسي المبرر بمبرر ما من لفظ أو فعل.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إذا كان البيع موضوعاً للصحيح، أى: ما يكون مورداً لإمضاء العقلاء، و شككنا في صحة معاملة ساريه بين العقلاء، مضاه عندهم، كالمعاطاه، وأنها هل هي مضاه عند الشارع أيضاً أو لا؟ نتمسّك بإطلاق قوله تعالى:

أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ^(١) و ندفع اعتبار قيد اللفظيه بالإطلاق، فإن الشارع حكم بالإطلاق بحلّيه كلّ ما يكون بيعاً عند العرف و العقلاء، و سوق العقلاء مملوءه من البيع المعاطاتي.

هذا على تقدير أخذ إمضاء العقلاء في مفهوم البيع، أعني وضعه للصحيح، و أمّا على تقدير وضعه للأعمّ مما هو مضى عند العقلاء و ما ليس كذلك فهو- أى التمسّك بالإطلاق- أوضح.

نعم لو شككنا في معاملة أنها بيع عند العقلاء أو لا، لا يمكن التمسّك بالإطلاق على الصحيح دون الأعمّ.

و هذه ثمرة مفيده في المعاملات المستحدثة التي لا يعلم كونها مورداً لإمضاء العقلاء، فإنه يتمسّك بإطلاق **أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ** و يحكم بصحتها شرعاً على تقدير عدم وضع لفظ البيع لخصوص الصحيح العقلي، و لا يمكن التمسّك به على القول بوضعه

لخصوص الصحيح.

هذا كله في لفظ البيع والتمسّك بقوله تعالى: أَحِلَ اللَّهُ الْبَيْعَ^(١) وأمّا قوله تعالى: أُوْفُوا بِالْعُهُودِ^(٢) فالظاهر أنّه أمر بإيفاء الالتزامات العرفية، فإنّ العقد من العقد، و معناه بالفارسيه (گره بستن) و بما أنّ المتعاقدين كلّ منهما يربط التزامه بالتزام الآخر، فالالتزام المربوط عقد.

و هذا الدليل بوحده شامل لجميع المعاملات الصحيحة عند العقلاة و الفاسد لديهم، فإنّ العقد في الآية مستعمل فيما هو معناه لغة و عرفة، و هو ربط العقد، و ليس كلفظ البيع موضوعاً لخصوص الربط المعاملى حتى يتوجه دخل إمضاء العقلاة في مفهومه، فيمكن التمسّك بإطلاقه في جميع المعاملات، و المستفاد منه أمران:

الأول: مطابقه، و هو لزوم كلّ ما صدق عليه العقد عرفاً كيف ما كان بالتقريب الذي ذكرنا في بحث المكاسب، و إجماله أنّ الأمر بالإيفاء ليس أمراً مولويّاً بحيث يوجب مخالفته استحقاق العقاب و ارتكب من لا يوفى بعقده و لا ينهيه إلى آخره ويرفع اليدي عن التزامه محّرماً من المحرّمات، بل الأمر أمر إرشاديّ يرشد إلى لزوم العقد و عدم ارتفاعه و افتاكاه برفع اليدي و الفك عنه.

١- البقرة: ٢٧٥.

٢- المائدah: ١.

الثاني: التزاماً، و هو صَحَّه كُلَّ عقد شرعاً، فإِنَّ الشارع لا يأمر بإيفاء ما يكون باطلاً عنده، فمن أمره بالإيفاء بكلّ عقد نستكشف صَحَّه كُلَّ عقد أيضاً.

فظهر من جميع ما ذكرنا أَنَّ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ^(١) دليل لصَحَّه كُلَّ معاملة و لزومها، و يتمسّك به في موارد الشُّكُّ في الصَّحَّه أو اللزوم حتى على القول بوضع ألفاظ المعاملات للصحيح العقلائي، و ظهر أيضاً أَنَّه لا ثمره لهذا البحث أصلاً.

ثم إنّا ذكرنا في صدر المبحث أَنَّ المراد من وضع ألفاظ العبادات للصحيح ليس الوضع للصحيح من جميع الجهات حتى من الجهات المتأخرة عن المسمى، كعدم المزاحم و عدم النهي، بل المراد الوضع للصحيح من حيث الأجزاء و الشرائط، و لا وجه لتوهّم خروج الشرائط عن محل الكلام أيضاً لأنَّ كان التزاع في الوضع للصحيح من حيث الأجزاء و عدمه، بل لا بدّ من القول بالوضع للأعمّ أو للصحيح من حيث الأجزاء و الشرائط معاً.

بقى الكلام في خصوصيات الفرد:

ذكروا أَنَّ ما لا دخل له في المسمى على الصحيح فضلاً عن الأعمّ كالاستعاذه و القنوت و إيقاع الصلاه في المسجد من أجزاء الفرد و شرائطه، لا الطبيعي المأمور به، فإِنَّه يتحقّق بدونه أيضاً، فالقنوت ليس من أجزاء الطبيعي المأمور بها بأمر وجوبي بل من

أجزاء الفرد. و هكذا إيقاع الصلاه فى المسجد ليس من شرائط الطبيعة، بل من شرائط الفرد.

هذا، ولكن نحن لم نعقل معنى صحيحا لجزء الفرد و شرطه، فإن الفرد ليس إلا الطبيعى بلحاظ الوجود الملزם للتخصيّص بخصوصيات خارجيّه من مكان و زمان و غير ذلك، فإذا كانت الطبيعة المأمور بها بأمر استقلالى وجوبى ما هي مركبة من عدّه أجزاء و متقيّده بشرائط خاصّه كما هي الصلاه، فكلّما وجد في الخارج مركب مشتمل على تلك الأجزاء و متقيّد بتلك الشرائط، كان فردا لتلك الطبيعة، ولا دخل لغير ما له دخل في تحقق الطبيعة المأمور بها في فرد ينتمي للطبيعة أصلا، فما معنى لكون القنوت أو الاستعاذه جزءا للفرد مع أنه خارج عن تحت دائرة الأمر الوجوبى المتعلّق بطبيعة الصلاه و مع تتحقق الطبيعة بدونه؟ و على هذا لا مناص عن الالتزام بكون مثل القنوت مأمورا به بأمر آخر استحبابى غير الأمر الوجوبى المتعلّق بالصلاه.

و هذا الأمر الاستحبابى يمكن أن يتصرّر على نحوين:

الأول: أن يكون متعلقاً بنفس القنوت، و تكون الصلاه ظرفا، فإنه كما يمكن أن يكون الزمان أو المكان الخاصّ ظرفا لعباده كذلك يمكن أن تكون عباده ظرفا لعباده أخرى، نظير الأدعية الوارده في نهار رمضان أو لياليه و لو لغير الصائم، و ما ورد للصائم في خصوص حال الصوم.

الثاني: أن يكون متعلقاً بالصلاه مقتنه به و متخصصيه بهذه الخصوصيه . وبعبارة أخرى: كان متعلقاً بإيقاع الصلاه المأمور بها- التي رخص في إيقاعها بأيّه خصوصيه كانت- بهذه الخصوصيه بحيث تكون نفس الطبيعه متعلقه للطلب الإلزامي و تخصيصها بخصوصيه وقوعها في المسجد أو اشتتمالها على القنوت مطلوباً بالطلب الاستجبابي.

و نظيره موجود في الأوامر العرفية، فإذا أمر المولى العرفي أمراً إلزامياً بالمجيء بالماء ثم قال: «و أنت مرخص من حيث وعاء المال ولكَيْ أحب أن تصبه في إناء البَلُور و تجئه به» ففي هذا المثال خصوصيه كون الماء في إناء البَلُور مطلوبه بطلب آخر استحبابي غير الطلب الوجبي المتعلق بأصل المجيء بالماء.

و بالجملة خصوصيات الفرد الخارج عن تحت دائرة الأمر اللزومي المتعلق يمكن أن تكون مباحة و مستحبة و واجبة و منهاجاً عنها بالنهي التزبيهي، وأما النهي التحريري وغير معقول، كما يأتي في محله إن شاء الله.

فإذا نذر أحد أن يصلّى صلاة الظهر في المسجد، فإذا لم يصلّى أصلاً، يعاقب بعقابين، وإذا صلّى في غير المسجد، يعاقب من جهه حتى النذر فقط، لأنّ أصل الصلاة مأمور به بأمر، وإيقاعها في المسجد مأمور به بسبب نذرها، فهناك أمران مستقلان عصيان كليّ موجب لاستحقاق العقاب عليه.

الأمر العاشر: اختلف في وقوع الاشتراك و عدمه، فأوجبه بعض، وأحاله آخر، و قال بإمكانه ثالث.

و استدل القائل بالوجوب - و المراد من الوجوب والاستحالة:

ما لزم من وقوعه أو عدمه تال فاسد، لا الوجوب الذاتي و الاستحالة الذاتية، فإنه ضروري الفساد - بأن المعانى غير متناهية، و الحروف التى يترکب منها الألفاظ متناهية تبلغ ثمانى و عشرين، فلا يمكن وضع اللفظ لكل معنى، و لا مناص عن الاشتراك.

و أجاب فى الكفاية بأجوبته ثلاثة:

أحدها: أن باب المجاز واسع، و لا يلزم أن يكون جميع الاستعمالات بالوضع.

ثانيها: أن المعانى و إن كانت غير متناهية إلا أن الاستعمالات متناهية، و لا فائدہ فى وضع الألفاظ للمعنى الذى لا تستعمل أصلا، فلا يلزم وضع الألفاظ المتناهية للمعنى غير المتناهية، بل للمعنى المتناهية المستعمله.

ثالثها: أن المعانى الكلية متناهية و إن كانت جزئياتها غير متناهية، و يكفى الوضع بإزاء الكليات [\(١\)](#).

و عمده أجوبته هو الجواب الثانى، و إلما فالجواب الأخير غير تام، حيث إن المعانى الكلية الفرضية - كإنسان ذى رأسين و ذى ثلاث رءوس و ذى أربعه أرجل و ذى أربعه أيد - غير متناهية و إن

كانت المعانى الكلية الواقعية متناهية.

هذا ولنا الجواب (١) بأن الألفاظ أيضاً غير متناهية، فإنّ توهم تناهي الألفاظ المركبة نشأ من توهم كون التركيب خارجياً وليس كذلك، بل التركيب فرضي، فكلّ ما فرض كلمه إذا غيرنا حرفاً أو حرّكه منه أو زدنا عليه حرفاً تتحصل كلمه أخرى غيرها.

و مجرد كون الحروف - التي تترَكّب منها الكلمات - متناهية لا - يوجب تناهي ما يتراكّب منها، كما أنّ تناهي أصول الأعداد لا يوجب تناهي الأعداد.

و استدلّ القائل بالامتناع بأنّ الغرض من الوضع التفهيم

١- هذا في مقام الفرض و التصور صحيح، و العدد و الكلمات فيه سيان، و لكنه في الخارج و الواقع ليس كذلك، فإنّ ما نقصد عدّه من المعدود محدود، و كذا في الكلمات، فإنّ أقلّ ما عليه الكلمة من الحرف اثنان، و أكثره سبعه - و ليس لذلك وجه عدا عدم الاحتياج إلى أكثر من سبعه أحرف - فإذا كانت الكلمة محدودة من حيث الحروف فحرّكاته أيضاً محدودة، فالكلمات المستعملة ليست غير محدودة. نعم الألفاظ المهملة و غير المستعملة غير محدودة و ذلك لا يضرّ. فتحصل أنّ الأعداد و الكلمات و إن كانت غير محدودة ثبوتاً و فرضاً و لكن الممكن الاستعمال منها محدودة، هذا أولاً. و ثانياً: لو سلّم عدم تناهي الألفاظ الممكنه الاستعمال لما احتاج إلى وضع كلّها، فإنّ بني آدم من أول الخلقة إلى الآن يضعون الألفاظ بقدر احتياجهم لا أكثر و إن كان وضعه و استعماله ممكناً. و يشهد على ذلك - أي الوضع على حسب الاحتياج لا أكثر - أنّ المهملات في كلّ كلمه أكثر من مستعملتها، نحو: بقر، و هو مستعمل، و أمّا بقية المحتملات نحو: بقر و بقر و هكذا، فهي مهملة، و هذا يكشف عن أنّ الوضع إنّما هو بحسب الاحتياج. (م).

و التفهّم، و الاشتراك يوجّب إجمال اللّفظ و عدم فهم المراد منه، فيكون نقضاً لغرض الوضع.

و أجاب عنه في الكفاية: بأن الإجمال قد يكون متعلقاً لغرض المتكلّم، إذ ربما يريد تفهّم أحد المعنيين على الإجمال مع أن القراءن الحاليه أو المقاليه ترفع الإجمال [\(١\)](#).

هذا، و التحقيق: أن هذا الخلاف مبني على الخلاف في حقيقة الوضع، فمن ذهب إلى أن حقيقتها جعل اللّفظ وجود تنزيلها للمعنى أو اعتبار كون اللّفظ موضوعاً على المعنى، كوضع العلم على الفرسخ، لا بدّ له من القول بالإمكان، ضروره أن الاعتبار أمره بيد المعتبر، فكما يمكن اعتبار كون اللّفظ وجوداً تنزيلياً أو موضوعاً على معنى واحد كذلك يمكن اعتبار كونه وجوداً تنزيلياً لمعنيين أو موضوعاً على معنيين.

و أمّا من بنى [\(٢\)](#) على المبني المختار من أنّها عباره عن التعهّد

١- كفايه الأصول: ٥١.

٢- إن التفريق بين مبناه في الوضع من التعهّد و مبني غيره فيه بالإمكان على مبني غيره و الاستحاله على مبني نفسه، غير صحيح، فإن استحاله الاشتراك على مبناه إذا كانت بالنظر إلى عدم وجود القرینه - كما هو المراد بدليل قوله: نعم ... - فالاشتراك مستحيل على مبني غيره أيضاً بالبيان المذكور، و هو أنّ التناقض كما يلزم من الاشتراك بناء على التعهّد كذلك يلزم بناء على مبان أخرى، لأنّ لوضع اللّفظ لهذا المعنى مدلولاً مطابقها و مدلولاً التراميّا و وضعه للآخر أيضاً كذلك، و المدلول المطابقى من كلّ نقىض لمدلول الآخر، الالتراامي، فيحصل التناقض. فتحصل أن الاشتراك مستلزم للتناقض، و المبني كلّها فيه سواس. (م).

و الالتزام بأنّه متى ما أراد معنى خاصّيّاً، جعل علامته و مبرزه للفظ الكلذائي، فلا مناص له عن القول بالاستحاله، فإنّ الالتزام الثاني إِمَّا ناسخ للالتزام الأوّل و إبطال له، فلا كلام لنا فيه، فإنّه مثل وضع لفظ ابتداء للمعنى الثاني، و إِمَّا يلتزم بإراده المعنى الثاني من اللفظ مستقلاً مع بقائه على التزامه الأوّل بإرادته المعنى الأوّل من اللفظ مستقلاً. وهذا مستحيل، ضروره امتناع كون الملتزم الواحد متعهّداً بكونه مریداً للمعنى الأوّل من اللفظ مستقلاً من دون انضمام شئ آخر إليه، و مریداً أيضاً للمعنى الثاني مستقلاً منه بعينه من دون انضمام شئ إليه.

نعم لا محذور في التزامه بإراده المعنى الأوّل من اللفظ مع إقامه قرينه حالّيه أو مقالّيه عليه، و إراده الثاني منه بانضمام قرينه عليه أيضاً، إِلَّا أنّ المبرز حينئذ في أحدهما غيره في الآخر، فإنّ اللفظ في كلّ متخّصّص بخاصّصيّة مغايره للخاصّصيّة الأخرى، و الكلام في المبرز الواحد من جميع الجهات حتى أنّ اللفظ الواحد من دون انضمام شئ إليه يمكن وضعه لمعنى في حال التلتفّظ به بالصوت العالى و لمعنى آخر في حال التلتفّظ به بالصوت الخافض، كما أنّه لا محذور في الالتزام بإراده المعنين معاً أو الالتزام بإراده الجامع بينهما و لو كان جاماً انتزاعياً كعنوان «أحدّهما» و لكنّه غير ما هو محلّ الكلام.

و القائل بوقوع اللغات المشتركة إنّ أراد بأنّ في لغة العرب أو

غيرها لغات يستعمل كل منها في معانٍ متعددة، فلا ننكره.

و إن أراد أن هذه اللغات كل منها وضع لمعانٍ متعددٍ، فلا دليل عليه، بل على هذا المبني مستحيل.

ولابد من إرجاع هذه اللغات إلى أحد أمرتين:

إما إلى وضعها للجامع بين الجميع، كما هو متحقق في جملة الموارد، نظير مادة «جَنْ» التي بمعنى الستر، وكل ما يشتق منه الجنين والجَنْ و المجَنْه و الجَنْه وغير ذلك مما يستعمل في الجواب مد باعتبار هذا المعنى، فيقال للجنين: الجنين، باعتبار كونه مستوراً في بطن أمّه، وللجنّ باعتبار كونه مستوراً عن الأنظار، وللمجَنْه باعتبار كونه يُسْتَرُ عن الشَّدَّه، وللجنّه باعتبار سترها عن الناس في الدنيا.

و إما إلى ما يظهر من بعض المؤرخين من أن الاشتراك في اللغات حصل من جمع اللغات و خلطها بعد ما كانت متفرقة، و كان يعبر كل طائفه عن معنى بهذه الألفاظ و اللغات غير ما يعبر عنه طائفه أخرى بها، فبعد الجمع و التأليف في كتاب واحد حصل الاشتراك، فلم يكن الواضح للفظ واحد في معانٍ متعددة شخوصاً واحداً، بل كلّ وضع لمعنى غير ما وضع له الآخر.

وليعلم أنه بناء على ما مرّ - من أن كلّ شخص واضح إما تأسيساً أو إمضاء - هذه اللغات بعد الجمع موضوعه عند مستعملتها لأحد المعاني أو الجامع بينها - لو كان -، فإنهم كما

لا يمكن لهم الالتمام ابتداء بعلاميّه اللّفظ لإراده معان متعدّده على نحو الاستقلال كذلك لا يمكن لهم إمضاء وضع واضعين الذين كلّ يضع اللّفظ لمعنى مستقلّ غير ما يضعه له آخر، بل لا بدّ لهم إما من إمضاء علاميّه لواحد أو التزامهم ابتداء للجامع بين الجميع ولو كان عنوان «أحدّهما» ولا يخفى أنّه لا يتربّ على هذا البحث ثمره أصلًا.

الأمر الحادي عشر: [في استعمال اللّفظ في أكثر من معنى]

أنّه بعد ما أرجعنا اللغات المشتركة إلى وضعها للجامع بين جميع المعاني ولو كان انتزاعيًّا بأنّ كان الموضوع له لما يسمّونه بالمشتركة أحد معانيه أو معنيه على سبيل منع الخلوّ، يقع الكلام في أنّه هل يجوز استعماله في أكثر من معنى واحد بحيث يكون هناك استعمالان و اللّفظ مستعملاً بأحدّهما في معنى وبالآخر في آخر، نظير ما إذا كان اللّفظ متعدّدًا؟ عمده ما ذكر للاستحاله ما أفاده في الكفاية^(١) من أنّ الاستعمال جعل اللّفظ وجودًا تنزيلاً للمعنى بحيث يكون المعنى كأنّه الملقى، و اللّفظ يكون حين الاستعمال ملحوظاً آله، بل مغفولاً عنه، و اللّحاظ الاستقلالي متعلّقاً بالمعنى، فإذا احتاج كلّ استعمال إلى لحاظ اللّفظ فانياً في المعنى - و المفروض أنّ اللّفظ يستعمل باستعمالين في معنيين - فاستعماله كذلك في معنيين يحتاج إلى تعلّق اللّحاظين الآتيين باللّفظ الواحد في آن واحد، و هو آن

١- كفاية الأصول: ٥٣

الاستعمال، و اجتماع اللحاظين على ملحوظ واحد في أن مستحيل، ضرورة امتناع كون الشيء في أن واحد متصورا بتصورين و ملتفتا إليه بالتفاصيل، و ملحوظا بلحاظين، سواء كانا آليتين أو مستقلتين أو مختلفين.

هذا، وقد مر عدم تماميه هذا المبني، و أن الاستعمال ليس إلا مجرد جعل اللفظ علامه للمعنى، و إذا كان علامه، فمن الممكن جعل شيء علامه لشيئين.

و ما أفاده من أن اللفظ غير ملحوظ استقلالا و إن كان صحيحا في الجمله إلا أن الاستعمال لا يستلزم ذلك، بل كثيرا ما يلتفت المتكلمون و المستعملون إلى مزايا كلامهم و خصوصيات ألفاظهم من الإعراب و القافية و غير ذلك، بل الشعراء و الخطباء لا يمكنهم في مقام إنشاء الشعر و إلقاء الخطبه إلا التوجّه التام إلى الألفاظ، ولو لا يصدر منهم شعر و لا خطبه، فإذا لم يكن الاستعمال دائما ملازما للحظ اللفظ فانيا في المعنى و آله له، نستكشف أن حقيقته ليست كما أفاده، بل مجرد جعل اللفظ علامه لإرادة المعنى.

و إمكان علاميـه شيء لشيئين في التكوينـات و الجعلـات من الواضـحـات، و لكن لا يخفـى أن مجرد الإمكان لا يوجـب حـملـ المشـتركـ على أكثرـ من معـنى واحـدـ، بل يـحتاجـ إلى قـرـينـهـ عليهـ.

ثم إنـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ أـورـدـ سـؤـالـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـأـنـ الـأـخـبـارـ الدـالـهـ عـلـىـ أـنـ لـلـقـرـآنـ بـطـوـنـاـ سـبـعـهـ أـوـ سـبـعـيـنـ تـدـلـلـ عـلـىـ وـقـوعـ اـسـتـعـمالـ

المشترك في أكثر من معنى.

وأجاب عنه: أولاًـ بإمكان أن المعانى المتعددة المعبر عنها بالبطون كانت مراده بإرادات مستقلة حال استعمال اللفظ فى معناه الظاهر، لا أنها مراده بأجمعها من اللفظ حتى يكون من باب استعمال اللفظ فى أكثر من معنى.

و ثانياً: باحتمال كون المراد من البطون لوازם المعنى الواحد المستعمل فيه اللفظ [\(١\)](#).

و ما أفاده ثانياً أحسن معنى لهذه الأخبار على تقدير وجودها، و مثلنا له في الدوره السابقة بقول القائل: «فلان أكل عشر حبات كذا فيه» فإن العاّم لا يفهمون من هذا الكلام إلا أنه وضعها في فمه و بلعها، و لكن الطبيب الحاذق العالم بأجزاء هذه الحبات و كيفية تركيبها يفهم بأن هذا المسكين مات بسببها، لكونها مسمومة.

والحاصل: يمكن أن يكون للكلام لازم و للازمه لازم و هكذا إلى أن يتنهى إلى سبعه أو سبعين. و السبعه و السبعين في لغه العرب كنایه عن الكثرة.

ولكن ما أفاده أولاًـ فغريب منهـ قدس سرّهـ، إذ بطن الشيء لا بدّ له من إضافه إليه، و أيّ ربط بما أريد من المعانى التي لا تكون لازمه لمعنى اللفظ و لا مراده من التلفظ به؟

١ـ كفايه الأصول: ٥٥

و هل يمكن عَدَ ما أريد حال قولنا: «أكرم زيدا» من تعليم عمرو أو بيع كتاب، من بطون هذا الكلام؟

هذا كله - كما ذكرنا - على تقدير وجود هذه الأخبار، لكنّا تتبعنا المواقع المناسبة من الواقف والوسائل والبحار ولم نجد خبرا واحدا يدلّ على ذلك.

نعم ورد ما يدلّ على أنّ للقرآن ظهرا و بطنا^(١) وأنّ له تنزيلا و تأويلا^(٢)، وقد فسّر الظهر والبطن والتنزيل والتؤويل في الروايات بما يستفاد منه أنّ ظاهره ما يفهمه العامّه وباطنه ما يحتاج إلى التعمّق والتدبر و إمعان النظر، و تنزيله مورد النزول، و تأويله انطباق الآية على غير من نزل في حقّه ممّن هو مثله في الصفة، فإنّه ورد ما مضمونه أو لفظه: «أنّ القرآن ظاهره قصّه، وباطنه عظه^(٣)، و أنّه يجري كجري الشمس و القمر»^(٤).

وبالجملة: البطن والتؤويل بهذا المعنى لا يختص بالقرآن بل رسائل الشيخ أيضا كذلك، فإن الأشخاص مختلفون في فهمه، فربما يفهم الملتفت إلى مزايا كلامه بإرجاع بعضه إلى بعض وأخذ لوازمه ما لا يخطر ببال غيره العذى أيضا يعرف ظواهر كلامه، فاختلاف الناس في فهم القرآن كاختلافهم في فهم سائر الكتب.

١- انظر: البحار ٨٩: ٩٤ و ما بعدها.

٢- البحار ٨٩: ٩٧ - ٦١ و ٦٢ و ٦٤.

٣- بصائر الدرجات: ١٦٥.

٤- البحار ٨٩: ٩٤ - ٤٧، و ٩٧ - ٦٤.

نعم فهم القرآن بجميع خصوصياته و مزاياه مختصّ بمن نزل في بيتهم من الأئمّة الطيّبين الطاهرين الوارثين لعلم النبيّ صلوات الله و سلامه عليه و عليهم أجمعين.

الأمر الثاني عشر: [في المشتقّ]

اشاره

وقد اختلف في كون المشتقّ حقيقة في خصوص المتّبّس بالمبداً أو الأعمّ منه و من المنقضى عنه المبادأ بعد الاتفاق- عدا ما حكى عن السّكاكى- على أنه مجاز فيما لم يتّبّس به بعد و لكنه يتّبّس به في الاستقبال إذا كان العمل بعلاقة الأول لا باعتبار حال التّبّس، كـ «زيد ضارب غدا» فإنه حقيقة بلا إشكال و لا كلام.

و قبل الورود في البحث نقول: المحمولات على أقسام خمسة:

منها: ما يكون محمولاً على الذات باعتبار أنّ مبدأه مقوم للذات، المُذى يسمى بذاتي باب إيساغوجى، كقولنا: زيد إنسان أو حيوان أو ناطق.

و منها: ما يكون من قبيل خارج المحمول، المُذى يحمل على الذات باعتبار أنّ مبدأه منترع عن مقام الذات، و يكون من الذاتي في باب البرهان، المُذى يكفى وضع الذات فقط لانتزاعه، و هذا كقولنا: الإنسان ممكن، أو اجتماع النقيضين ممتنع، أو هذه علّه، فإنّ الإمكان والامتناع والعليّة كلّ منها خارج عن الذات و محمول على الذات و انتزاعه عن نفس الذات، و بهذا الاعتبار يسمى

بخارج المحمول.

و منها: ما يكون من قبيل المحمولات بالضميّمه، التي تحمل على الذات باعتبار انضمّام ضميّمه إليها، أى إلى الذات.

و هذا القسم الثالث على أقسام ثلاثة، فإنّ الضميّمه تاره تكون نفسها من المقولات الخارجيّه، كالبياض والسوداد، باعتبار ضميّمه البياض إلى جسم يقال له: أيّض.

و أخرى لا تكون نفسها من المقولات، لكنّها متنزعه عنها، و هذا مثل الفوقيه والتحتيه والأصغريه والأكبريه وأمثال ذلك، فإنّ قولنا: هذا فوق ذاك، لا باعتبار نفس الذات فقط، بل باعتبار انضمّام الفوقيه إلى الذات، التي ليس لها ما بحذاء في الخارج، وإنّما تنتزع عن مقوله خارجيّه، و هي مقوله الأّين، التي هي عرض قائم بالذات، و هذا الأمر الانتزاعي ينبع عن قيام عرض من الأعراض التسعه بموضوعه، و يكون أمراً إضافياً بمعنى أن لو سأله أحد عن شيء «إنه فوق أو لا» لا جواب له إلا بعد السؤال أنه بالإضافة إلى أيّ شيء؟

و ثالثه تكون الضميّمه من الأمور الاعتبارية، التي قوامها باعتبار المعتبر كالزوجيّه والرقيّه والملكيّه وغير ذلك مما هو متعلّق للاعتبارات الشرعيّه والعرفيّه، فيقال: هذا ملك لزيد باعتبار اتّصاف الذات بأمر اعتباري و هو ملكيّته لأحد.

[[فِي الْمَرَادِ مِنَ الْمُشْتَقِّ الْمُبْحُوثُ عَنْهُ](#)]

اشاره

و لا إشكال في خروج القسم الأول من محل الزراع، فإنه

لا يتصور فيه زوال وصف وبقاء ذات حتى [يتكلّم] في عموم وضعه لما زال عنه الوصف وعدم عمومه، فإنّ شبيئه الإنسان مثل بصورته لا بمادّته، إذ لا يصحّ إطلاق لفظ الإنسان على التراب باعتبار كونه إنساناً في زمان، ولا إطلاق لفظ التراب على الإنسان باعتبار صيغورته بعد ذلك كذلك، ويعدّ هذا الإطلاق من الأعلاف، فاستعماله مجازاً غير صحيح فضلاً عنّه حقيقه.

و هكذا لا ريب في دخول الأقسام الثلاثة الأخيرة في محل النزاع، لعدم الإشكال في صحة استعمال مثل العالم في المنقضى عنه العلم، والأصغر فيما زال عنه مبدؤه، والزوجة فيمن كانت زوجة في زمان، وإنما الكلام في كونه بنحو الحقيقة أو المجاز، فمثل الزوج والزوجة و نحوهما داخل في محل النزاع وإن لم يكن مشتقاً اصطلاحياً.

و إن أبيت - على قول صاحب الكفاية^(١) - إلا عن اختصاص النزاع المعروف، بالمشتق، فمثل هذه الجوامد أيضاً داخل في محل البحث، فإنّ لفظ «المشتقة» لم يرد في آيه ولا روایه حتى يدور مداره، ولذا فرع الفخر في الإيضاح حرمه المرضعه الثانية لمن له زوجتان كبيرتان أرضعتا زوجته الصغيرة، على مسأله كون المشتق حقيقة في الأعم^(٢).

١- كفاية الأصول: ٥٧.

٢- إيضاح الفوائد ٣: ٥٢ أحكام الرضاع.

هذا كله في القسم الأول والأقسام الثلاثة الأخيرة، وأما القسم الثاني: فقد ألحقه شيخنا الأستاذ [\(١\)](#)- قدس سره- بالقسم الأول نظرا إلى جريان ملاك الخروج فيه أيضا، حيث إنه فيه أيضا لا يتصور زوال الوصف وبقاء الذات، إذ الوصف المنتزع عن مقام الذات يدور مدار الذات وجوداً وعدما.

ولكن الصحيح دخوله في محل النزاع أيضا، حيث إن النزاع ليس في مادة المشتق، وإنما هو في الهيئة، وهيئة «ممكّن» و«ممتنع» كهيئه «مكرّم» و«مقدّع» وإنما الفرق في المادة، فالمادة في الأولين، لها خصوصيّة غير قابلة للزوال مع بقاء الذات، بخلاف الآخرين، وهذا لا يوجّب التفاوت في وضع هيئة اسم الفاعل، فلو قلنا بوضع الهيئة للأعمّ، لا نظر إلى مادة دون مادة، غاية الأمر فيما لا تكون مادّته قابلة للزوال مع بقاء الذات ليس له إلّا مصداق واحد، وهو المتبّس.

وبعبارة أخرى: لو كان لكل من لفظ «مكرّم» و«مقدّع» و«ممكّن» و«ممتنع» وضع مستقلّ، لكان لهذا الكلام مجال، ولكن حيث إنّ الوضع في الجميع واحد، فلا مجال لإخراج صيغه من الصيغ لخصوصيّة في مادّته.

السنا نتكلّم في أن لفظ «الغنى» وضع للمتبّس بالمبدا أو الأعمّ منه و من المنقضى مع أن الانقضاض في بعض مصاديقه- وهو

البارى تبارك و تعالى - مستحيل؟

بل نقول: إنّ القسم الأوّل أيضاً داخل في محلّ التزاع إذا كان من المشتقات الاصطلاحية، كالناطق والحيوان، فإنه صفة مشبهة على زنه فعلن، لما ذكرنا من أنّ الهيئه، لها وضع نوعي، فهيئه فاعل بأيّه مادّه كانت وضعت لما قام به المبدأ، سواء كان مبدؤها ما يعقل فيه الزوال مع بقاء الذات أو لم يكن كذلك.

و بالجمله: الميزان الكلّي أنّ المشتقات الاصطلاحية بأجمعها داخله في محلّ التزاع حتّى إذا كان من القسم الأوّل فضلاً عن الثاني، لأنّ لها وضعين: وضعـا للهيئه، و هو نوعي، و وضعـا للمادّه، و هو شخصي، و كلّ هيئه من هيئاتها وضـعت بوضع واحد إما للمتبـيس أو للأعمـم.

و لا ينافي وضعـها للأعمـم أن لا تكون في بعض مصاديقـها قابـله للاستعمال في المنقضـي، كما في لفـظ «الغـنى»، فإنـ الذي في حقـ الـبارى تعالى لا يعقل الانقضـاء في مبدئـه حتى يستعمل في المنقضـي، و في غيرـه تعالى، له مصاديقـ يمكن أن يستعملـ في كلـ منها.

و أمـا الجـوامـد التي لها وضعـ واحد شخصـي هيئـه و مادـه، فإنـ كانت موضوعـه لنفسـ الذـوات، فهي خارـجه عن محلـ الكلام، إذ لا يعقل بقاءـ الذـات و فنـاؤـها معاـ، و هذا كالـحجر و المـدر، فإنـهما اسمـان للـذـات، و ما زـال عنـه صـورـه الحـجريـه و المـدرـيه ليس بـحجرـ

و لا مدر، بل إنّما هو شىء و ذات آخر، فإنّ شيئاً في الشىء بصورته.

وبذلك ظهر خروج جميع أسماء الأعراض أيضاً، كالبياض و السواد و نحوهما، فإنّها وضعت لنفس الذوات.

و إن كانت موضوعه لاـ لنفس الذوات فقط، بل لها باعتبار قيام وصف بها، كلفظ «العبد» و «الزوج» و غيرهماـ و إن كان لفظ «الزوج» يحتمل أن يكون صفة مشبهه على وزن فعلـ حيث لم يوضع لفظ العبد لنفس الذات، بل لها باعتبار مملوكيتها لأحد، فهى داخله فى محل النزاع و إن لم تكن من المشتق الاصطلاحى.

و مما ذكرنا ظهر وجه دخول اسم الزمان مع كون الذات فيه مما لا يعقل بقاوئه مع زوال مظروفه، إذ لو كان لخصوص اسم الزمان وضع مخصوص فى لغة العرب أو غيرها، لكن للإشكال فى دخوله فى محل البحث مجال، ولكن ليس الأمر كذلك، بل هيئه «مفعول» مثلاً وضعت لوعاء الفعل و ظرفه، سواء كان الظرف هو الزمان أو المكان، فإذا كان موضوعاً للأعمم، تكون هذه الهيئةـ التي وضعت لمطلق وعاء الفعلـ موضوعه [له].

و عدم انفكاك زمان زوال المبدأ عن زمان زوال الذات فى بعض مصاديقها لا ينافي الوضع للأعمم بعد ما كان استعمالها فى المكان المنقضى عنه المبدأ ممكناً و صحيحاً.

و الحالـ يكون لفظ «مقتل» بعينه مثل لفظ «غنى» فكما يصح النزاع فى وضع هيئة «فويل»ـ مع أنّ بعض مصاديقها و هو

لفظ «غنى» بالقياس إلى البارى تعالى لا يعقل إلا المتتبس بالمبدأ - كذلك هيئه «مفعول» يمكن أن توضع للأعمّ من وعاء الفعل، المتتبس بالوعائيه والمنقضى عنه تلك، غايه الأمر استعمال مثل «مقتل» في المكان المنقضى عنه وعائطيه للقتل ممكن و صحيح، كما أنّ استعماله في المتتبس ممكن، ولكن استعماله في زمان القتل لا يمكن إلا في المتتبس، لعدم تعقل انقضاء فعل القتل و بقاء زمانه.

و المسأله لا- تحتاج بعد ذلك إلى مزيد بيان و مؤنه برهان، ولذا لا تتعرض للإشكالات الوارده على دخول اسم الزمان، و الجواب عنها بعد وضوح المطلب.

و هكذا ظهر مما ذكرنا دخول مثل «المتحرّك» و «السيّال» المستند إلى ذات ينقضى و يتصرّم، كنفس الحركة و الزمان، إذ ليس لهذه الهيئه وضع مخصوص، ولو فرض، ليس لخصوص ما كان الذات فيه ينقضى وضع مخصوص، بل لها وضع عام، في بعض مصاديقها يعقل بقاء الذات و زوال الوصف، كالإنسان المتحرّك، وفي بعض آخر لا يعقل، كالزمان المتحرّك.

ثم إنّ هذا البحث ليس له ثمرة عمليه أصلًا، فإنّ المناط و المتّبع في باب الألفاظ هو الظهور العرفي، وقد مرّ أنه لا شغل لنا بمعرفه الحقائق و تميزها عن المجازات، فلو ثبت الوضع للأعمّ، لا ينبغي الريب في انصرافه إلى المتتبس و ظهوره فيه، ضرورة أنه

لا يشك فيما إذا ورد «إن الخمر حرام» أو «الصلاه فى النجس أو المتنجس باطله» أن المقصود الخمر الفعلى، و النجس أو المتنجس الفعلى، لا ما كان خمراً أو نجساً أو متنجساً في زمان.

و هكذا إذا قال: «يحرم إهانه العلماء و العدول» لا يرتاب أحد في عدم شموله لمن كان عالماً أو عادلاً في زمان و الآن من أجهل الجهل و أفسق الفساق.

و من هذه الجهة نجمل البحث، فإن التطويل بلا فائدته.

[في كلام فخر المحققين]

و أبداً ما أفاده الفخر من ابتداء حرمه المرضعه الثانية، على وضع المشتق للأعمم فليس ب صحيح، فإن المسألة، لها مبني آخر لا ربط له بمسألة الوضع للأعمم و عدمه.

ولتوضيح ذلك نقدم مقدمتين:

الأولى: أن حرمه أم الزوجه و بنت الزوجه إن فرضنا أنها حرمه جمعيه- نظير حرمه الجمع بين الأختين بمقتضى قوله تعالى: وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ^(١)- فلا زمها بطلان زوجيه كلّ من الأم و البنت إذا وقع العقد عليهما في زمان واحد، كما في الأختين، إذ المفروض أن الجمع بين الزوجين لا يمكن، فلا يمكن صحة كلا العقدتين، و بطلان أحدهما معيناً ترجيح بلا مرجح، و أحدهما لا بعينه لا معنى له، و أحدهما لا بعينه أى مخبراً بحيث يكون التخيير بيد المكلّف بلا دليل، فلا بدّ من الحكم ببطلان كلا

العقدين، و زوال كلا الرواجين.

و هذا من دون فرق بين أن يكون الجمع متحققاً حدوثاً كما إذا أوقع العقد هو وكيله على الأخرين أو الأم والبنت واتفقت المقارنه بين العقددين، أو بقاء، كما إذا كانت لأحد زوجتانا إحداهما صغيره، فارتضعت الصغيره من أم الزوجه الأخرى، وبعد تماميه الرضاع يبطل كلا العقددين، لصيوره الزوجه الصغيره اختا للأخرى بسبب الرضاع، و ما يحرم بالسبب يحرم بالرضاع أيضا.

المقدّمه الثانيه: أنّ مقتضى ظهور قوله تعالى: وَ رَبِّيْكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ^(١) أنّ بنت الزوجه الفعليه المدخول بها من المحّمات، و أمّا بنت من كانت زوجه له سابقاً و الآن تزوجت باخر، و هكذا بناتها المتأخره عن زوجيتها له المتولّده من الزوج المتأخر، فلا، لما عرفت من أنّ المشتقّ و إن قلنا: [إنه] حقيقه في الأعمّ، لا شكّ في كونه منصرفاً إلى المتلبّس و ظاهراً فيه، فظاهر الآيه حرمه البنت الفعليه من الزوجه الفعليه المدخول بها دون غيرها، لكن من المتساللم عليه ظاهراً بين الأصحاب أنّ حدوث الزوجيه في زمان يكفي لحرمه بناتها الفعليه أو المتأخره، فمن ذلك نستكشف أنّ الآيه من قبيل قوله تعالى: لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ^(٢) و يكون حدوث الزوجيه

١- النساء: ٢٣.

٢- البقره: ١٢٤.

موضوعاً للحرمة العينية الأبدية، كما أنّ حدوث الظلم من أحد موجب لعدم لياقته و نيله الخلافة إلى الأبد.

فالمستفاد من الآية بضميمه التسالم الخارجي حرمه بنت الزوجة المدخول بها ولو زالت عنها الزوجية، كما أنّ مقتضى قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) حرمه بنت الزوجة، الرضاعية كذلك.

وأيضاً مقتضى ظهور قوله تعالى: وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ^(٢) حرمه أم الزوجة الفعلية لاـ أم من كانت زوجة، ولكن حرمتها أيضاً من المتسلالم عليه. ولا فرق أيضاً في ذلك بين الأم النسبية والرضاعية.

فقد ظهر مما ذكرنا حرمه البنات المتأخرة للزوجة نسبية كانت أو رضاعية.

وربما يدعى الإجماع على حرمه الأئمـاتـ المتأخرـهـ للزوجـهـ أـيـضاـ،ـ غـايـهـ الـأـمـ أـنـهـ لاـ تـتـصـورـ إـلـاـ فـيـ الرـضـاعـ.

و بعد ذلك نقول: إنّ للمـسـأـلـهـ فـرـوـضـ ثـلـاثـهـ:

١ـ عدم الدخول أصلـاـ لـاـ بـالـكـبـيرـهـ الـأـولـىـ وـ لـاـ بـالـثـانـيـهـ.

٢ـ وـ الدـخـولـ بـالـمـرـضـعـهـ الـأـولـىـ.

٣ـ وـ الدـخـولـ بـالـمـرـضـعـهـ الـثـانـيـهـ.

١ـ التهذيب ٨: ٢٤٤ - ٢٤٤، الفقيه ٣: ٤٦٧ - ٣٠٥، الوسائل ٢٠: ٣٧١، و ٣٧٢، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ١ و

.٧

٢ـ النساء: ٢٣.

و أَمَّا فرض الدخول بكلتيهما فلا ربط له بما نحن بصدده، و لعلّ ما في الكفاية^(١) من سهو القلم.

أَمَّا الفرض الأوّل: فإنّ قلنا بالحرمة الجمعيّة، فلازمها - كما ذكرنا - بطلان عقد المرضعه الأولى و الصغيره بمجرد تماميه الرضاع، لتحقّق الجمع بين الأمّ و البنت بذلك بقاء، و أمّا الحرمة الأبدية فمتفيه بالنسبة إلى الصغيره، لفرض^(٢) عدم الدخول بأمها الرضاعيّه.

و أمّا بالنسبة إلى أمّها فمبته على حرمه الأمهات المتأخره، و مع عدم القول بها فالقول بالحرمة مشكل من جهة أنّ آن تحقّق الأمّيه بعينه آن زوال زوجيه الصغيره و لم يمض زمان تكون الصغيره زوجه و المرضعه الأولى أمّا لها.

نعم زوال الزوجيّه يكون متّأخرًا عن الأمّيه، لكنّ المراتب تلاحظ في الأحكام الدقيقه الفلسفية لا في الأحكام الشرعيه المترتبه على الموضوعات العرفية. اللهم إلّا أن

١- كفاية الأصول: ٥٧.

٢- يمكن أن يكون اللبن للزوج مع عدم الدخول بأن تجذب الرحم المنى، فبتتحقّق الرضاع الكامل تصير الصغيره بنت الزوج الرضاعيّه، فتحرّم أبداً. فالحقّ في الفرض الأوّل - أي عدم الدخول بالكبيره - هو التفصيل بين كون اللبن للزوج أو غيره، أو تقيد عدم الدخول بكون اللبن للغير. وبعبارة أخرى: ليس فرض عدم الدخول مساوياً لكون اللبن لغير الزوج حتى يعلّم انتفاء الحرمة الأبدية بعدم الدخول، فالصغيره يمكن أن تكون محرّمه أبداً، لا لكونها ربّيتها، لفرض عدم الدخول بأمها، بل لأجل إمكان كون اللبن للزوج، و صيورتها بنته الرضاعيّه. (م).

يقال: إنّ مثل هذا لا يضرّ بصدق أم الزوجة الفعلية عرفاً.

هذا في المرضعه الأولى، أمّا الثانية فحيث إنّها أرضعت من كانت زوجه له سابقاً، فحرمتها أبداً من جهة صيرورتها أمّا للصغيره بالرضاع، مبتهه على القول بحرمه الأمهات المتأخره لا على مساله المشتقّ.

هذا كله لو قلنا بالحرمه الجمعيه، أمّا لو أنكرنا ذلك، لعدم دليل عليه من آيه أو روايه، و قلنا بأنّ أم الزوجه من المحرمات العينيه، فتحقق الرضاع بين الأولى و الصغيره لا يقتضى بطلان كلا الزواجين، بل يقتضى بطلان زوجيه الأم فقط.

و ذلك لأنّ زوال الزوجيه لا بدّ له من سبب، و المفروض أنّ الصغيره لا تصير محّرمه أبدئه بالرضاع، لفرض عدم الدخول بأمها، و الطلاق أيضاً مفروض العدم، فبأى سبب نحكم ببطلان زوجيتها؟ فإذا كانت الصغيره زوجه فعلته، فنكون أمّها الرضاعيه - و هي المرضعه الأولى - محّرمه أبداً.

و بعبارة أخرى: صحّه زواج الصغيره لا - توقف على شيء، بخلاف صحّه زواج أمّها الرضاعيه، فإنّها متوقفه على عدم صحّه زواج بنتها.

و هذا بعينه هو الوجه في تقديم الأصل السببي على المسبي و الأمارات على الأصول.

و إجماله أنه كلّما كان شمول الدليل لفرد بلا مانع و شموله

لفرد آخر منه دورياً متوقعاً على عدم شموله للفرد الآخر، لا بدّ من الحكم بخروج الثاني عن تحت الدليل دون الأول.

ثم إذا أرضعت الثانية الصغيرة التي قلنا بعدم بطلان زوجيتها بإرضاع الأولى أيضاً يبطل زواجهما دون الصغيرة بناء على عدم تحريم الجمع بين الأم والبنت، وتحرم المرضعه الثانية أبداً، لصيورتها أم الزوجة الفعلية.

ويترتب على هذا المبني - أي إنكار الحرمه الجمعية - ثمرات:

منها: أنه لو وقع العقد على كلّ من الأمّ والبنت في زمان واحد، يبطل زواج الأم دون البنت، بل لو تزوج ابتداء بالأم ثمّ بعد ذلك تزوج بالبنت، يبطل زواج الأم.

وكل ذلك لأنّ صحة زواج البنت لا تشترط بشيء، ولكن صحة زواج الأم مشروطه بعدم كون البنت في حالته، وإلا تكون الأم أمّا للزوجة، التي هي من المحرمات العيتية.

فتلخص: أنّ حرمه المرضعه الثانية أبداً لا تبني على مسألة المشتقّ والقول بالأعمّ، بل على مبني آخر، وهو القول بحرمه الأمّات المتأخرة بناء على كون الحرمه حرمه جمعية، أو بطلان عقد الأم فقط وصيورتها أم الزوجة الفعلية بناء على الحرمه العينية.

هذا في فرض عدم الدخول أصلاً، أمّا الفرض الثاني - وهو

فرض الدخول بالأولى - فيبطل أيضاً بإرضاع الأولى للصغيره كلا الزوجين، بناء على الحرمه الجمعيه، وأما حرم الصغيره أبداً فمن جهة التسالم على حرم بنت الزوجه المدخل بها فعليه كانت أو متاخره، كما أن حرم المرضعه الأولى أبداً مبتهه على القول بحرمه الأمهات المتاخره للزوجه، كالبنات المتاخره.

و أمّا بناء على الحرمه العينيه: فيبطل زواج الصغيره، لصيورتها بالرضاع بنتا للزوجه المدخل بها و محّرمه أبداً، و أمّا بطلان زواج أمّها و حرمتها الأبديه فمبتهى على حرم الأمهات المتاخره للزوجه، وأما المرضعه الثانيه فكذلك، بطلان زواجها و حرمتها الأبديه مبتهى على حرم الأمهات المتاخره، ولا يتبتهى على مسألة المشتقّ.

و من ذلك ظهر حكم الفرض الثالث - و هو فرض الدخول بالثانيه - فإن حكم إرضاع الأولى قد مرّ في الفرض الأول، و أمّا إرضاع الثانية المدخل بها فعلى تقدير بطلان زواج الصغيره و المرضعه الأولى من جهة الحرمه الجمعيه، فحرمه المرضعه الثانية مبتهه على حرم الأمهات المتاخره للزوجه، و على تقدير بطلان زواج المرضعه الأولى فقط دون الصغيره فهى بما أنها أم للزوجه الفعليه تحرم أبداً بلا إشكال، إلّا على القول بالحرمه الجمعيه، فيبطل كلا الزوجين، و تتبتهى حرم الكبيرة الثانيه على حرم الأمهات المتاخره. و على كلّ تقدير لا تتبتهى على مسأله

المشتقة. وأما الصغيرة فمحرّمها على كُلّ حال.

فقد اتّضح أنَّ هذه المسألة بتمام شقوقها وفروعها لا تبنت على مسألة المشتق أصلًا، ولم يكن المقصود في المقام إلَّا هذا، وتفصيل الكلام فيها في الفقه، فانقدح أنَّه لا ثمره لهذا البحث أصلًا.

[في اختلاف المستقىات في المبادئ]

ثم إنَّ صاحب الكفاية^(١) - قدس سره - أفاد أنَّ اختلاف المستقىات في المبادئ وكون المبدأ في بعضها فعلٍ، كالأكل والشارب والقاعد والقائم، وفي بعضها ملكه، كالمجتهد والفقير، وفي بعضها شأنيه وقوه، كالمفتاح والشجرة المشمرة، وفي بعضها حرف، كالعطار والنجار والحرفار لا يوجب اختلافاً في وضع الهيئه، ولا يجعل بعضها خارجاً عن محل النزاع، بل الجميع داخل في محل النزاع، وإنما التفاوت في مبادئها، والتلبّس والانقضاض يلاحظ في كُلّ بحسبه.

ففي مثل المجتهد بوجود ملكه الاستنباط - ولو لم يكن مستنبطاً حال الجري - وانقضائهما وزوالهما، وفي المفتاح بآلية الفتتح الفعلى، وزوالها بانكسار سن من أسنانه مثلاً، وفي العطار ونحوه بتلبّسه بهذه الحرفه ورفع يده عنها، وهكذا.

هذا، ولكن يمكن أن يقال: إنَّ المبادئ لا اختلاف فيها، وإنما الاختلاف في الهيئات، فإنَّ هيئه «فعال» وغيرها من هيئات

صيغ المبالغة - كالأكول و نحوها - موضوعه لتبسيس الذات بالمبدأ كثيرا، فالبكاء معناه من يصدر منه هذا المبدأ كثيرا، ويصح إطلاقه على المتّصف بهذه الصفة ولو كان حين الإطلاق ضاحكا، والأكول مدلوله من يأكل كثيرا حينما يأكل، ويصح إطلاقه على المتّصف بهذه الصفة ولو لم يكن مشغلا بالأكل، فإذا زال عن البكاء والأكول هاتان الصفتان بأن عرض للأول ما أوجب قلّه بكائه وللثاني ما أوجب قلّه أكله، يدخل في محل النزاع، فماده «بكي» و «أكل» في جميع المستقّات بمعنى واحد، وإنما الفرق من ناحية الهيئة، لأنّ ماده «باكى» معناه البكاء، و ماده «بكاء» كثرة البكاء.

و من هذا القبيل النجّار و الخياط و نحوهما، إذ النجّار من ينجر كثيرا، و الخياط من يصدر منه الخياطة كثيرة.

و أمّا غير صيغ المبالغة من مثل التاجر و القاضي و الكاتب و نحوها مما يدلّ على الحرف و الصناعات، فموادّها أيضا لا تكون مختلفة في المعنى مع سائر مستقّاتها، فالكاتب مادته - و هو الكتب - كسائر مستقّاتها في المعنى من كتب و يكتب و مكتوب و غير ذلك، إذ لا نجد بالوجودان فرقا بينها في مادتها، وإنما هيئه الفاعل تدلّ على قيام المبدأ بالذات في الجميع، يعني في مثل الكاتب و التاجر و القاضي، و مثل الأكل و الشارب و القاعد و القائم، غاية الأمر أنّهاء القيام مختلفه.

ففي مثل الأكل و الشارب يكون القيام قياما فعليا، و في مثل

التاجر و القاضي قياما شغليا، كما أنَّ اسم الآله - كالمفتاح - أيضا هيئتها وضعت لقيام المبدأ بالذات لكن قياما شائيا آليا، فالمفتأح معناه ما يقوم به الفتح الفعلى قياما شائيا و آليا، أي: ما له شأنه للفتح الفعلى و آليته له، و هكذا الكاتب معناه من يقوم به الكتابة قياما صدوريا شغليا.

[في دخول اسم الآله و اسم المفعول في محل النزاع و عدمه]

بقى الكلام فيما أفاده شيخنا الأستاذ - قدس سرّه - من إخراج اسم الآله و اسم المفعول عن محل النزاع، بدعوى: أنَّ اسم الآله موضوع لما يكون له آليه الشيء، و اسم المفعول كالمقتول موضوع لمن وقع عليه القتل، و بعد ذلك يصدق عليها المقتول إلى يوم القيامه، لأنَّ الشيء لا ينقلب عمّا هو عليه، كما أنَّ الشيء إذا كان له شأنه الفتح و آليته يصدق عليه المفتاح إلى يوم القيامه، و إلَّا فلا يصدق أصلاً^(١).

ولكن هذه الدعوى ساقطة.

أمّا اسم الآله: فلما مرّ من أنَّ انقضاء كلِّ شيء بحسبه، فالمفتاح بعد انكسار سنّ من أسنانه بحيث يخرج عن شأنه الفتح الفعلى و آليته يدخل في محل النزاع.

و أمّا اسم المفعول فيه - مضافا إلى أنَّ ما أفاده من أنه وضع لمن وقع عليه الفعل منقوض بأنَّ اسم الفاعل أيضا موضوع لمن صدر عنه الفعل و الشيء لا ينقلب عمّا هو عليه - أنه لم يوجد

للموجود الخارجي القائم به العرض الخاصّ، بل طبيعى هيه المفعول وضع لطبيعى من يقوم به هذا العرض قياماً وقوعياً، و كما أنّ اسم الفاعل له انقضاء، فتاره يطلق على من يصدر منه الضرب حال صدور الضرب منه، و أخرى يطلق باعتبار حال انقضائه، كذلك اسم المفعول تاره يطلق على الشخص باعتبار حال اشتغال الضارب بضربه، و أخرى يطلق عليه باعتبار حال انقضاء هذا العرض و زواله عنه، أي: حال رفع يد الضارب عنه.

[في اعتبار قيد «الحال» و عدمه]

ثم إنّ صاحب الكفاية - قدس سره - و غيره^(١) أخذ في عنوان محل البحث «الحال» حيث قال: إنّه اختلفوا في أنّ المشتقّ حقيقة في خصوص ما تلبّس بالمبدا في الحال أو فيما يعّمه^(٢) إلى آخره، ثم ذكر في ذيل خامس الأمور التي قدّمها أنّ المراد بالحال هو حال التلبّس لا حال النطق، نظراً إلى أنّ مثل «زيد كان ضارباً أمس» أو «سيكون غداً ضارباً» حقيقه بالضرورة إذا كان متلبساً بالضرب في الأمس في الأوّل و في الغد في الثاني^(٣).

ولما تخيل ثبوت الاتفاق على أنّ مثل «زيد ضارب غداً» مجاز، صار بصدق التوجيه و بيان عدم المنافاه بأنّ لفظه «غداً» في المثال تكون لبيان زمان التلبّس، فمعنى «زيد ضارب غداً» «زيد ضارب بالفعل» بما أنّه يصدر منه الضرب في الغد.

- ١- آقا ضياء العراقي في المقالات ١: ١٨٢، و راجع نهاية الأفكار ١: ١١٨.
- ٢- كفاية الأصول: ٥٦.
- ٣- كفاية الأصول: ٦٢.

هذا، و ما أفاده- قدّس سرّه- ليس على ما ينبغي، إذ أولاً: التبّسُ الْخَارِجِيُّ فِي الْأَمْسِ فِي مَثَلِ «زَيْدٌ كَانَ ضَارِبًا أَمْسً» أو في الغد في مثل «زَيْدٌ يَكُونُ ضَارِبًا غَدًا» مناطُ صدقِ القضيّة، لا مناطُ كونِ المُشْتَقَّ حقيقةً في المتّبسِ في حالِ الجري و النسبة، ضرورةً أنّ قولَ القائلِ: «زَيْدٌ ضَارِبٌ الْآنَ» إخبارٌ عن ثبوتِ صفةِ الضاربيّة لـ«زَيْدٍ» بالفعل، فإذا كان «زَيْدٍ» في الواقعِ ضارباً، فالقضيّة صادقة، و إلّا فهىء كاذبة.

و ثانياً لا اتفاقٌ على مجازيّة «زَيْدٌ ضَارِبٌ غَدًا» أصلًا بل هذا الكلامُ اشتباهٌ من العضديّ على ما نقل عنه.

و على فرض ثبوتِ الاتفاقِ هذا التوجيهُ غيرُ وجيّه، فإنَّ استعمالَ «زَيْدٌ ضَارِبٌ غَدًا» في الضاربِ بالفعلِ لكونِه يضربُ في الغد يعدهُ من الأغلاطِ.

و الصحيحُ أنَّ هذا القيدُ، أي قيدُ الحالِ غيرِ محتاجٍ إليه أصلًا، بل لو قلنا بأنَّ المُشْتَقَّ حقيقةً في المتّبسِ، يكونُ حاله حالُ الفاظِ الجوامدِ من الإنسانِ و الحجرِ و الشجرِ، فكما لا يحتاجُ في الجوامدِ إلى قيدِ الحالِ كذلكَ في المُشْتَقَّ، و كما يصبحُ حقيقةً أنَّ يقالُ: «زَيْدٌ إنسانٌ» أو «كَانَ نَبَاتًا» أو «يَكُونُ تَرَابًا» كذلكَ يصبحُ حقيقةً أنَّ يقالُ: «زَيْدٌ كَانَ ضَارِبًا» أو «هُوَ ضَارِبٌ الْآنَ» أو «يَكُونُ ضَارِبًا غَدًا» سواءً كانَ متّبساً بالضربِ أمسً أو الآنً أو غداً أو لا، غايةُ الأمرِ إذا كانَ في الواقعِ متّبساً، فالقضيّة صادقة، و إذا لم يكن

متلبساً، فالقضيه كاذبه.

والسرّ في ذلك ما ذكرنا سابقاً من أنّ اللفظ مشتقاً كان أو جامداً موضوع لطبيعي المعنى من غير لحاظ الوجود والعدم فيه بحيث يقع تاره مورداً للنفي وأخرى للإثبات، و المعنى الموضوع له أيّاً ما كان إذا كان هو المستعمل فيه، فالاستعمال حقيقة، وإنما يكون مجازاً أو غلطًا، و المعنى المستعمل فيه إن كان له مطابق في نفس الأمر، فالقضيه- إذا كانت خبريه- صادقه، وإنما فكاذبه.

وبالجملة: على القول بـأنّ المـشـتـقـ حـقـيقـهـ فـىـ المـتـلـبـسـ يـكـونـ وـضـعـهـ كـوـضـعـ الـجـوـامـدـ بلاـ تـفـاوـتـ، وـ لاـ يـفـرقـ بـيـنـ قـوـلـنـاـ:ـ «ـجـاءـنـىـ إـنـسـانـ»ـ وـ قـوـلـنـاـ:ـ «ـجـاءـنـىـ ضـارـبـ»ـ.

فالأولى أن يعنون محل البحث بـأنّ المـشـتـقـ هلـ هوـ مـوـضـعـ لـخـصـوـصـ المـتـلـبـسـ أـوـ الـأـعـمـ منهـ وـ مـنـ مـسـبـوقـ بالـتـلـبـسـ.

[في مقتضى الأصل اللغوي والعملي]

ثم إنّ إذا لم يمكننا إثبات أحد أمرين بالدليل فلا أصل يثبت أحد النحوين، وأصاله عدم لحاظ الخصوص مما لا أصل له، إذ الوضع أيّاً ما كان أمر وجودي مسبوق بالعدم، فكما أنّ الأصل عدم الوضع لخصوص المتلبس كذلك الأصل عدم الوضع للأعم.

ولحاظ خصوصيه المتلبس مـمـاـ لـاـ بـدـ منهـ،ـ كـانـ الـوـضـعـ لـخـصـوـصـ أـوـ الـأـعـمـ،ـ إـذـ لـاـ بـدـ فـيـ الإـطـلاقــ كـالـقـيـيدــ مـنـ لـحـاظــ الـخـصـوـصـيـاتــ وـ إـلـغـائـهـ إـذـ لـمـ تـكـنـ دـخـيـلـهـ فـيـ الـوـضـعـ،ـ فـلاـ مـعـنـىـ لـأـصـالـهـ دـمـ لـحـاظــ الـخـصـوـصــ.

هذا، مع أنه على تقدير جريانه لا يثبت الوضع للأعمم مع ما عرفت من عدم أثر شرعى له، ضروره انصرافه إلى خصوص المتتبّس ولو كان موضوعاً للأعمم.

هذا في الأصل اللغظى، أما الأصل العملى: فأفاد فى الكفایه أنه البراءه إذا كان ورود الحكم بعد الانقضاضه بأن كان زيد عالماً وانقضى عنه العلم وبعد زوال علمه ورد «أكرم العلماء» وذلك لأن الشك فى أصل التكليف، وأما إذا كان ورود الحكم قبل الانقضاضه بأن كان حين صدور الحكم متتبساً وبعد ذلك صار جاهلاً فيستصحب وجوب الإكرام الذي كان متحققاً حال تلبسه^(١).

و ما أفاده في الصوره الأولى تام لا إشكال فيه، أما حكمه بجريان الاستصحاب في صوره الانقضاضه بعد حدوث الحكم غير تام، إذ مع الإغماض عمّا بنينا عليه من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام لا يصح الاستصحاب الحكيم في المقام، وذلك للشك في بقاء موضوع الحكم، لاحتمال كون عنوان العالم الذي هو موضوع لوجوب الإكرام موضوعاً لخصوص المتتبّس، وإذا كان كذلك، فالحكم مقطوع الارتفاع.

والحاصل: أن الموضوع في المقام ليس ذات زيد، نظير الماء المتغير الذي ذكروا أن التغيير فيه من الحالات بما أنه لم يؤخذ في دليله عنوان حيث إن لسان الدليل «الماء إذا تغير»

لا «الماء المتغير» بل الموضوع عنوان العالم، و من المعلوم أنه مشكوك البقاء، فكيف يستصحب حكمه مع عدم اتحاد القضيه المتيقنه مع القضيه المشكوكه؟!

فإن قلت: أى مانع من الاستصحاب الموضوعي بأن يستصحب عالميه زيد، كاستصحاب خمريه الخمر عند الشك في بقاء صفة الخمريه و زوالها؟

قلت: فيه- مضافا إلى أنه منقوض بالصوره الأولى، حيث إن لازم ذلك جريان استصحاب عالميه زيد إلى زمان ورود الحكم، و يكفي لجريان الاستصحاب كون المستصحب ذا أثر شرعى عند الشك و لو لم يكن له أثر حال اليقين - أن الاستصحاب إنما يجرى في مورد شك في بقاء أمر وجودى و لو كان أمرا اعتباريا أو انتراعيا، أو عدمى لإثبات ذلك الوجود في الوعاء المناسب له و ترتيب أثره الشرعى عليه، أو لإثبات عدمه كذلك، وفي المقام و هكذا في جميع موارد الشبهات المفهوميه لا شك لنا في وجود شيء أو عدمه، فإن بقاء زيد معلوم لنا، و زوال علمه أيضا مقطوع به، و ليس لنا شك إلا في وضع لفظ العالم، و أنه وضع لمفهوم وسيع أو ضيق، و لو لم يكن وضع الواضع لم يكن لنا شك أصلا، و ليس لنا أصل يثبت كيفيه وضع الواضع كما مر، فالصحيح أن مقتضى الأصل العملى هو البراءه مطلقا.

[الأقوال في المشتق و أدلةها]

اشاره

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن الأقوال في المسألة- كما أفاده

صاحب الكفاية^(١) - وإن كثرت إلّا أنها حدثت بين المتأخّرين بعد ما كانت ذات قولين عند القدماء.

و الحقّ معهم، لأنّ التفصيلات التي ذكرت - كالتفصيل بين كون المشتقّ موضوعاً و محمولاً - جلّها بل كلهما بديهي الفساد، ضرورة أنّ اللفظ الواحد لا يكون موضوعاً لمعنى في مورد آخر قطعاً، فإنما يكون موضوعاً لخصوص المتباين أو الأعمّ.

[أدله الوضع للمتبين]

و الظاهر بل المقطوع به أنه موضوع للمتبين، للتباين و صحّه السلب.

و إثبات الوضع بالتباين هنا سهل، إذ وضع المشتقات نوعي، وما يكون كذلك لا يختصّ بمعنى عند طائفه دون أخرى، ضرورة أنّ مثل «ضارب» يفهم منه ما يفهم من مرادفه في اللغة الفارسية:

«زنده» و هو معنى موجود في جميع اللغات، فلا يتوهّم كون التباين ناشئاً من كثرة استعمال طائفه في المعنى المتباين إليه، كما في الأوضاع الشخصية، حيث إنّ إثبات الوضع فيها بالتباين مشكل جدّاً.

و بالجملة لا ريب في انساب المتبين إلى الذهن من المشتقّ بحسب معناه المركوز في أذهاننا.

ولاشكّ أيضاً في صحّه سلب «الضارب» أو «العالم» عمن

١ - كفاية الأصول: ٦٤.

انقضى عنه الضرب و العلم، فلا معنى لأن يقال: «فلان نائم» يمشي في الأسواق، أو «عالم» لا يعرف شيئاً.

و لا فرق في دعوى التبادر و صحّه السلب بين أن نقول ببساطه مفهوم المشتّق - كما أفاده المحقق الشريف (١) - أو ترجمته.

أما على البساطه: فواضح، فإنّ مفهوم المبدأ لا فرق له مع مفهوم المشتّق إلّا باعتبار اللابشرطيه و البشرط اللاطيه، فيكون مفهوم الأبيض عين مفهوم البياض، و كما لا-معنى للقول بأنّ البياض موضوع للأعمّ من البياض و غيره كذلك لا معنى للقول بكون الأبيض موضوعاً للأعمّ من المتلبّس و المنقضى.

و أمّا على التركيب - كما هو المختار، و سيعجىء أنه أخذت فيه ذات مبهمه من جميع الجهات إلّا جهه قيام المبدأ به، و عليه فالمببدأ معزّف له، نظير الموصول و صلته - فالمببدأ ركن من مفهوم المشتّق، و يكون معنى «ضارب» بحسب الارتكاز قريباً من معنى «الذى يضرب».

فإن قلت: لعلّ منشأ التبادر و صحّه السلب هو الانصراف إلى خصوص المتلبّس مع كونه موضوعاً للأعمّ.

قلت: فيه - مضافاً إلى أن لا- حاجه لنا إلى إثبات الحقيقة و المجاز، لعدم القائده فيه، و إنما المتبّع هي الظهورات العرفية من أيّ سبب كانت - أنّ هذه الدعوى تشبه الجزار، إذ لا ريب في

١- في حاشيته على قول شارح المطالع ص ١١.

غليه استعمال المشتق في المنقضى، فإن كان موضوعاً للمتبَّس، فهذه الاستعمالات تكون عند القائل بالمتَّبس بلحاظ حال التَّبَّس وحقيقه، وأمّا على الأَعْمَ فلا يمكن أن تكون بلحاظ حال التَّبَّس، لعدم الاحتياج في كون الاستعمال حقيقه إلى لحاظ حال التَّبَّس، ضروره أنَّ المنقضى والمتبَّس على حد سواء في كونهما فردان للمفهوم الواقعي للمشتَّق، ومع عدم لحاظ حال التَّبَّس ولحاظ حال الانقضاء في هذه الاستعمالات الكثيرة كيف يدعى الانصراف إلى خصوص المتبَّس؟!

هذا كُله، مضافاً إلى عدم تعلُّق الجامع بين المتبَّس والمنقضى عنه المبدأ حتى يوضع اللُّفظ له، فإنَّ الجامع بين الواجد للوصف والفاقد له غير معقول.

نعم يمكن الوضع لمن تحقق منه المبدأ، سواء كان باقياً أو زائلاً و لكنه - مضافاً إلى أنَّ لازمه أخذ الزمان في مفهوم المشتق الذي لا يلترم الخصم به أيضاً - واضح الفساد، ضروره صحة استعمال المشتق فيما سيأتي بأن يقال: «زيد سيكون ضارباً» بلا كلام، و كونه حقيقة، و لا معنى لقولنا: «زيد سيكون تحقق منه الضرب».

و مما ذكرنا ظهر الجواب عما أورد على دعوى صحة السلب، بأنه لو أريد بها صحة السلب مطلقاً، فممنوع، و إن أريد مقيداً، فلا يدلُّ على الوضع للمتبَّس، و لا نتعرّض له.

و تلخّص مما ذكرنا: أنّ المشتقّ موضوع لمفهوم لو وجد له في الخارج مصداق، يكون متلبساً بالمبدأ و متّصفاً به، نظير وضع الإنسان لمفهوم حيوان ناطق، الذي لم يلاحظ في مفهومه الوجود و لا العدم.

[أدله الوضع للأعمّ]

و استدلّ للأعمّ بوجوه:

الأول: التبادر، وقد عرفت أنّ المتبادر هو المتلبس.

الثاني: عدم صحة السلب عن المنقضى.

و فيه: إنّ أريد عدم صحة السلب على الإطلاق، فهو تامّ، و ليس لنا كلام فيه.

و إنّ أريد عدم صحة السلب بالحظ حال الانقضاء، فممنوع، ضرورة صحة سلب «النائم» عمن نام و قعد، في حال قعوده.

الثالث: كثرة استعماله في المنقضى، فإنّ حمله على المجاز يوجب أكثرية المجاز على الحقيقة.

و فيه - مضافاً إلى أنّ كثرة المجاز لا توجب ذلك، بل قد قيل: أكثر محاورات العرب مجازات - أنّ الاستعمال في المنقضى يكون بالحظ حال التلبس، فقولنا: «هذا قاتل زيد» أو « جاءنى ضارب عمرو» أو «شاتم بكر» يراد به من كان كذلك، ولذا يصبح تقييده بلفظ «سابقاً» و نحوه، كأن يقال: « جاءنى ضارب عمرو سابقاً» و «هذا قاتل زيد في الأمس» و لا يصحّ تقييده بلفظ «اليوم» لأن يقال: «هذا قاتل زيد اليوم» مع أنه قتله في الأمس.

الرابع: قوله تعالى: السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَمَا قَطَعُوا أَيْدِيهِمَا [\(١\)](#) و هكذا قوله تعالى: الزَّانِي وَ الزَّانِي فَاجْتَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِّتَائَةَ جَلْدٍ [\(٢\)](#)، حيث إن السارق والزانى استعمل فى المنقضى.

و فيه: أن السارق استعمل فى المتلبس، فإن الحكم بوجوب القطع أو جوازه مترب على السارق حال تلبسه بالسرقة، و هكذا فى الزانى، غاية الأمر أن القطع أو الجلد الخارجى لا يتفق غالبا إلا بعد الانقضاء.

فإن قلت: أليس الحكم حدوثا وبقاء دائرا مدار موضوعه؟

كمولنا: «اجتب عن الخمر أو النجس» و لازم كون وجوب القطع و الجلد متربا على المتلبس بالسرقة و الزنا أن يرتفع وجوب القطع و الجلد بمجرد انقضاء المبدأ.

قلنا: نعم إلا إذا قام قرينه خاصه أو عame على بقاء الحكم حتى بعد انقضاء مبدأ عنوان الموضوع، مثلا: إذا ورد «من زار الحسين في رجب يجب إكرامه إلى آخر رمضان» فقد قام قرينه خاصه على أن زائر الحسين في رجب ولو بعد انقضاء زيارته محكوم بوجوب الإكرام. و إذا قال المولى: «لا تطعم شاتمى» يفهم منه أن حدوث الشتم موضوع لهذا الحكم.

و المقام من هذا القبيل، إذ قلما يتفق إمكان القطع و الجلد

١- المائدah: .٣٨

٢- النور: .٢

حال السرقة و الزنا، فهذه قرينه على كفاية الحدوث في ترتيب هذا الحكم حال الحدوث، وبقائه حال الانقضاء.

و بالجمله لم يستعمل السارق و الزانى فى حال الانقضاء، و لذا يجوز قطع يد السارق حال سرقته.

الخامس: استدلال الإمام عليه السلام بقوله تعالى: لا ينال عَمَّيْدِي الظَّالِمِينَ^(١) على عدم أهلية ثلاثة لمنصب الخلافة بما أنهم عبدوا الصنم مده مدیده، فإن الاستدلال لا يتم إلا على القول بالأعمم، إذ الخصم لا يعترف بظلمهم حال تصدّيهم للخلافة، بل يعدهم من العدول.

وفيه: أن الأعمى أيضاً معترض بانصراف المشتق إلى المتتبّس، فالاستدلال لا - ينتهي على الوضع للأعمم، بل هو مبنى على أمر ارتكازى تكون الآيه إرشاداً إليه، وهو ما ثبت في علم الكلام من لزوم كون النبي أو الولى معصوماً، فإن النبوه والإمامه بما أنهما من المناصب الإلهيه، ومثل هذا المنصب العظيم و المقام الرفيع - المذى يكون صاحبه رئيس المسلمين و أميرهم و واجب الإطاعه عندهم - الطبع البشري يأبه و لا يقبله لمن سقط عن أعين الناس بارتكابه الفواحش و اكتسابه الرذائل سيما إذا ارتكب الكبائر منها بل أعظمها الذي هو الشرك و عباده الوثن مده مدیده من الزمان، وهذا أمر جبلى للبشر، فإذا ادعى من أتى بفاحشه

مبينه

في زمان أنه نبي، فهل يقبل عاقل دعوته؟ كلا، بل يكذبه كل أحد و يقول له: أنت الذي كنت كذا و كذا، فمن شرائط النيل إلى هذا المنصب العظيم الإلهي بمقتضى جبله البشر و فطرتهم أن يكون ممدوحا من أول طفوليته بين الناس، ولا يرتكب حتى في زمان طفوليته صغيره من الصغار بل مكروها، إلا إذا اطبق عليه عنوان راجح، والآيه إرشاد إلى هذا الأمر الارتكازى الجبلى الفطري.

[نبهات المشتق]

اشارة

بقي أمور ينبغي التنبيه عليها:

الأول: اختلوا في أن مفهوم المشتق بسيط أو مركب.

و المراد من البساطه و التركيب ليس البساطه و التركيب في مقام الإدراك بأن يتصور عند إدراك مفهوم «القائم» أمور ثلاثة: الذات و النسبه و المبدأ، فإنه واضح الفساد (١)، ضروره بساطه مفهومه في

١- الدليل على ذلك: أن إثبات البساطه في مقام التصور و الإدراك لا- يحتاج إلى الأدلة العقلية، بل يكفى فيه التبادر و الانساق، فالاستدلال العقلى يكشف عن أن محل التزاع هو البساطه و التركيب من حيث التحليل العقلى. و يرد عليه: أن القائل بالتركيب في مقام التحليل العقلى ليس له أن يتمسك بالتبادر و الوجود و نحوهما، و لا بد له أن يستدل بالبرهان مع أنه دام ظله قد تمسك- فيما يأتي - بالوجود، و هو ليس إلا التبادر، و التبادر دائما لكتشف الموضوع له لا لكشف حقيقه الموضوع له. هذا أولاً- و ثانياً: أن عنوان البحث- كما ترى - كاشف عن أن البحث فيما وضع له المشتق لا التحليل العقلى. فثبتت أن البحث يمكن أن هو في مفهوم المشتق و ما وضع له في مقام الإدراك و التصور كما يمكن أن يكون في مقام التحليل العقلى، و أما الاستدلال العقلى فلا- ضمير فيه كما وقع ذلك في الأصول كثيرا كاختلفهم في أن المشتق هل وضع للأعم أو الأخص و استدلالهم على استحاله وضعه للأعم مع أن البحث هناك في تعين الموضوع له. فتحصل: أن الاستدلال العقلى لا يكشف عن أن الاختلاف في مقام التحليل العقلى دون التصور و الإدراك. و بعباره أخرى: قال السيد الأستاذ في مقام إثبات مدعاه: إن المتفاهم العرفى هو التركيب، و استدلاله هذا لإثبات التركيب بالوجود و المتفاهم العرفى إما رجوع عمما سبق أو الجمع بين النقضين. (م).

مقام التصور والإدراك، بل مفاهيم المركبات الحقيقية- كمفهوم «ألف» و«دار» و«زيد» وأمثال ذلك- بسيطه فى مقام الإدراك، حيث لا ينتقل الإنسان من لفظ «ألف» إلى عشر مئات، أو مائه عشره، أو مائى خمسه وهكذا، ولا يفهم من لفظ «زيد» إلّا معنى وحدانى وإن كان المعنى مرّكاً، له أجزاء لكن لا يلتفت إليها تفصيلاً عند إدراكه بحيث يتصور عند تصور زيد، إنسان ذو رأس ورجلين ولسان وشفتين وصدر ويدين وهكذا، وإنما المراد من البساطة والتركيب في محل التزاع هما في مقام التحليل العقلى.

و بالجمله ذهب شارح المطالع إلى تركب مفهوم المشتق^(١).

و استشكل عليه السيد الشريف: بأن المأخذ في مفهوم المشتق إنما مفهوم الشيء والذات أو مصادقه.

و الأول: لازمه أخذ العرض في الفصل في مثل الناطق.

و الثاني: انقلاب القضية الممكنه بالضروريه في مثل «الإنسان ضاحك»، حيث إنه ينحل إلى قضيه «الإنسان إنسان له

١- شرح المطالع ص ١١ في تعريف «النظر».

الصحيح^(١).

هذا، و المحدود الثاني الذي ذكره- يعني لزوم الانقلاب- لا تتعارض له أصلا، لأنّه مبني^(٢) علىأخذ المصدق في مفهوم المشتقّ، و هو مقطوع العدم، إذ لازمه أحد أمرين كلّ منهما غير محتمل: إما كون وضع المشتقات من قبيل الوضع العام و الموضوع له الخاصّ، أو من قبيل المشترك اللغطي.

و هل يتحمل وضع هيئه «القائم» تاره للإنسان القائم، و أخرى للحرب القائم، و ثالثه للشجر القائم، و رابعه للحائط القائم؟ و لو فرضنا تعديمه للجزئيات يلزم الأوضاع غير المتناهية، إذ الجزئيات الخارجية و إن كانت متناهية إلا أنّ الفرضية منها غير متناهية، و كلّما نفرض إنساناً مثلاً يصحّ إطلاق القائم أو الموجود و نحوهما عليه أو سلبه عنه بأنّ نقول: العنقاء ليس بموجود، و ولد زيد ليس بموجود، و ولد ولده ليس بقائم، و هكذا.

و أمّا المحدود الأول- يعني لزوم أخذ العرض العام في الفصل- ففيه: أنّ الناطق ليس بفصل حقيقي للإنسان، فإنّ معناه صاحب النطق بمعنى التكلّم، و من المعلوم أنّه من خواص الإنسان

١- في حاشيته على قول شارح المطالع ص ١١.

٢- أقول: إذا كان الكلام في بساطة المعنى و ترجمته عقلا دون تعين الموضوع له، فهو لا يناسب ما هنا، فإنّ لزوم الوضع العام و الموضوع له الخاصّ أو الاشتراك اللغطي يناسب كون البحث في تعين ما وضع له اللفظ، لا البحث في حقيقته ذلك و أنّه بسيط عقلاً أو مرّكباً، فكيف الجمع بين هذا و اختيار أنّ البحث في حقيقته الموضوع له؟ (م).

لا- من مقوماته، و ليس معناه المدرك للكلّيات، مع أنه أيضا ليس بفصل حقيقي، ضرورة أن الصبي غير المميز إنسان مع أنه لا يدرك الجزئيات إلّا بعضها فضلا عن الكلّيات، بل إنّما هو فصل منطقى بمعنى أنه خاصه وضعها المنطقيون مكان الفصل الحقيقي، وأى مانع من جعل عرضين خاصه لشيء، كما جعل «الطائر الولود» خاصه للخفافش.

ويشهد لما ذكرنا أيضا جعلهم الحساس و المتحرك بالإراده فضلا للحيوان مع أنه لا يمكن لأن يكون شيء واحد ذو فصلين حقيقيين.

ثم إنّ شيخنا الأستاذ- قدس سره- أفاد في المقام وجوها عديدة لاستحاله التركيب^(١)، أكثرها مبني علىأخذ مصداق الشيء في مفهوم المشتق، كلزوم أخذ النوع في الخاصه في مثل «صاحبك» وفي مثل «ناطق» على تقدير كونه خاصه، ولزوم كون الجنس نوعا في مثل: «الناطق حيوان» و انقلاب الفصل نوعا في مثل: «بعض الحيوان ناطق» ولزوم أخذ الجنس في الفصل و الفصل في الجنس.

و هذه المحذورات مندفعه بأجمعها بما ذكرنا من فساد المبني، وأنّ أخذ مصداق الشيء في مفهوم المشتق مقطوع العدم.

ثم إنّه- قدس سره- بما أنه ذهب إلى أنّ مفهوم «الشيء» هو جنس الأجناس عدل عن تعبير المحقق الشريف و جعل محذور أخذ

مفهوم الشيء في المشتق أخذ الجنس في الفصل [\(١\)](#).

و الحق أن الشيء من المفاهيم العامة، و يطلق على الوجود و العدم و ما يقبل الوجود و العدم كالماهيات الممكنته، فيقال:

«الوجود شيء يعرض للماهية» و «العنقاء شيء قابل للوجود و العدم» و «العدم شيء لا يحتاج إلى عله».

و أيضا يطلق على الواجب تعالى و الممتنع، فيقال: «إنه تعالى شيء لا كالأشياء» و «اجتماع النقيضين شيء مستحيل في الخارج» و أيضا يطلق على المفاهيم الانتزاعية و الاعتبارية، فيقال:

«الفوقيه شيء انتزاعي» و «الملكيه شيء اعتباري».

و ما شأنه كذلك كيف يعقل أن يكون جنسا، إذ أى جامع يتصور بين الوجود و العدم حتى يكون الشيء جنسا لهما؟! ثم هل يعقل كون الشيء جنسا للواجب تعالى و غيره؟ ثم هل يمكن وجود الجنس للأمور الاعتبارية و الانتزاعية؟ فالصحيح أنه من الأعراض العامة، فإن الجنس ما يحمل على الذات باعتبار كونه مقوما له و جهه مشتركة بينه وبين غيره في مقابل الفصل الذي يحمل على الذات باعتبار كونه مقوما و جهه مميذه له، كما أن النوع يحمل على الذات باعتبار كونه مترعا عن نفس الذات و ليس خارجا من الذات.

و كيف كان ذكروا لاستحاله أخذ مفهوم الشيء في المشتق

وجوهاً عمدتها ثلاثة:

الأول: ما أفاده المحقق الشريف، وقد عرفت جوابه.

الثاني: ما أفاده شيخنا الأستاذ - قدس سره - من أن المشتقات لا شبيه في كونها معربة تدخل عليها الإعراب، ولا زم كونها مفاهيم تركيبية كونها مبته، ل شباهتها بالحروف معنى من جهةأخذ النسبة فيها، إذ لا يمكن أخذ الذات بدون النسبة، فمن كونها معربة تستكشف عدم أخذ النسبة فيها، ومن عدم أخذ النسبة تستكشف عدم أخذ الذات فيها^(١).

وفيه أولاً: أن القواعد العربية ليست بقواعد عقلية غير قابلة للتخصيص، بل هي مستكشفة من الاستقراء و مناسبات و نكت ذكروها بعد الواقع.

و ثانياً: ينقض بالمصادر، فإنه لا ريب في أخذ النسبة الناقصه في مفاهيمها مع كونها معربة.

و ثالثاً: ما ذكره النحويون من أن بناء ما يشبه بالحروف من الأسماء إنما هو فيما إذا كان له وضع واحد بمادته و هيئته، مثل:

«الذى» و «هذا» و يكون شبيها بالحروف، لا ما يكون له وضعان:

وضع لمادته، وهي لا شباوه لها بالحروف، و وضع لهيئته، وهي شبيه بالحروف، كالمشتقات، فالذى يشبه بالحروف الهيئه، والذى يدخله الإعراب، الكلمة المركبة من الهيئه والماده.

الثالث: ما أفاده صاحب الفصول- قدس سره- أخذنا من المحقق الشريف من أنّ لازمأخذ مفهوم الشيء في المشتق انقلاب القضية الممكنة في مثل: «الإنسان ضاحك» بالقضية الضروريه، لأنّها تنحّل إلى أنّ «الإنسان شيء له الضحك» و من المعلوم أنّ شيئاً للإنسان ضروري^(١).

و جوابه: ما أفاده في الكفايه^(٢) من أنّ المحمول ليس نفس الشيء، بل الشيء المقيد، و واضح أنه ممكن الثبوت للإنسان لا ضروري، و الميزان فيأخذ جهه القضية ملاحظة المحمول بتمام قيوده، و إلّا ربما يكون ذات المقيد ممكن الثبوت للموضوع، أو ضروريه و مع قيده ممتنع الثبوت، كما في «زيد إنسان يطير إلى السماء بلا سبب من الأسباب».

و من هنا ظهر الجواب عما أفاده شيخنا الأستاذ- قدس سره- من أنّ لازم ذلك انقلاب النسبة التصوريه في المحمول إلى النسبة التصديقيه، فإنّ «ضاحك شيء له الضحك» الذي هو مفهوم للضاحك أيضاً مفهوم تصوري، ضروره أنه لا يصح السكت علىه، بل يمكن أن يقال: «شيء له الضحك موجود أو معدوم» ففي مثل «الإنسان ضاحك» المنحل إلى «الإنسان شيء له الضحك» المحمول هو المقيد الذي ليس إلّا نسبة تصوريه

١- الفصول الغرويه: ٦١

٢- كفايه الأصول: ٧١

لا تصديقية.

فظهر من جميع ما ذكرنا إمكانأخذ مفهوم الشيء في مفهوم المشتق.

وأما الدليل على وقوعه فهو الوجدان (١)، فإنّا إذا راجعنا إلى وجданنا نرى انتقالنا من لفظ «قائم» و«ضارب» و«مفتاح» و«هكذا» من مرادفاتها إلى «الذى يقوم و يضرب و يفتح به الباب» و نحوه، فما أخذ في مفهوم المشتق بحسب الوجدان ذات مبهمه من جميع الجهات إلا جهه قيام المبدأ به، و يكون مرادفًا لـ «ما» الموصوله و «الذى»، حيث إن الموصولات أيضًا مبهمه من جميع الجهات إلا من جهة الصلة، ولذا يقال لها: «المبهمات».

و ما ذكروه وجها للبساطه - من أن وجود العرض وإن كان وجودا مغايرا مبينا لوجود موضوعه إنما أنه وجوده في نفسه عين وجوده لموضوعه و طور من أطواره و شأن من شئونه، و طور الشيء و شأنه لا يباينه، فوجود البياض عين وجود موضوعه و هو أبيض بما فيه طور من أطواره، فالبياض إذا لوحظ بشرط لا بياض، و إذا لوحظ لا بشرط، يكون أبيض، فالفرق بين المشتق و مبدئه فرق اعتباري لا حقيقي - ليس إلا سجعا و قافيه لا يرجع إلى محصل.

أولاً: لأنّ وجود العرض إذا كان مبينا مع وجود موضوعه

١- أقول: إذا كان البحث في تركّبه و بساطته بالتحليل العقلى لا الإدراك و التصور، فكيف يتمسّك بالوجدان؟! و هو ليس إلا التبادر الذي يثبت به الوضع و الموضوع له. (م).

و هذا وجود و ذاك وجود آخر فكيف يصير عينه باللحاظ و اعتبار كونه لا- بشرط؟! و ثانياً: كون وجود العرض طوراً للوجود موضوعه أمر دقّي فلسفى لا- يلتفت عامّه الناس إليه و لو فرضنا العلم في الواقع و بحسب الدّقة الفلسفية يكون العالم لكن بالضرورة يرون العرف العلم مغايراً للعالم، و يفهمون منه غير ما يفهمون منه، فهو أمر- لو سلّم لا ربط له بمقام الوضع و التفهيم و التفهّم.

و ثالثاً: لا- تنحصر المشتقات بأسماء الجواهر والأعراض بل منها ما يكون مبدأها الإمكان و الامتناع، و من الأمور الاعتبارية، كالزوجيّة و الملكيّة، و من الواضح أنّ مثل هذه الأمور ليس لها وجود حقيقى حتى يكون طوراً لموضوعه و عيناً له، و كيف يمكن أن يكون العدم طوراً للمعدوم و الإمكان طوراً للممكّن و الامتناع طوراً لاجتماع النقيضين و الملكيّة شأنًا للدار فيكون الملكيّة عين الدار!؟.

هذا، مع أنّ لازم ذلك أن يكون الخلق أو الرزق في مثل قولنا: «الله تعالى خالق و رازق» عين الخالق و الرازق. مضافاً إلى أنّ ما ذكر لا- يتمّ في بعض المشتقات، كاسم الآلهة و الزمان و المكان و المفعول، فإنّ المتّبّس بمبدأها ليس موضوعاتها حتى يقال: إنّ وجود العرض من شؤون وجود موضوعه، و شأن الشيء لا بيان الشيء.

التبية الثاني: ذكر الفلاسفة أن الفرق بين المشتق والمبدأ بالاعتبار، وأن المبدأ مأخوذ بشرط لا والمشتق مأخوذ لا بشرط.

و صاحب الكفاية- قدس سرّه- أرجع كلامهم إلى أنّ المشتقّ أخذ لا بشرط من حيث الحمل، فهو بمفهومه لا يأبى ولا يعصى عن الحمل، بخلاف المبدأ، فإنه بما أنه أخذ بشرط لا من جهة الحمل فهو بمفهومه عاص عن الحمل^(١).

و بالجملة جعل- قدس سرّه- الابشط طه ذاتيه للمشتقت، و البشرط اللائيه ذاتيه للمبدأ بمعنى أنّ مقصود الفلاسفة من كون المشتقّ لا بشرط: أنّ مفهومه في ذاته مفهوم لا بشرط، أي غير عاص عن الحمل، و من كون المبدأ بشرط لا: أنّ مفهومه في ذاته بشرط لا، أي عاص عن الحمل، فهناك مفهومان: أحدهما لا بشرط بذاته، و الآخر بشرط لا بذاته.

ثمّ نسب الغفلة إلى صاحب الفصول- قدس سرّه- حيث أورد عليهم بأنّ العلم- و إن اعتبر لا بشرط- لا يكون عالما بالضرورة، فاعتبر صاحب الفصول^(٢) الابشط طه و البشرط اللائيه بالقياس إلى شيء واحد و مفهوم فارد.

و الحقّ ما استظهره صاحب الفصول- قدس سرّه- من كلام المحقق الدواني^(٣) صريح في ذلك.

١- كفاية الأصول: ٧٤.

٢- الفصول الغروية: ٦٢.

٣- الأسفار ٦: ٦٣ ذيل الفصل ٧.

و ظاهر استدلالهم لبساطه مفهوم المشتق بأنّ طور الشىء لا يبأين الشىء إلى آخره: أيضاً لأنّ هذين الاعتبارين واردان على مورد واحد، فإنّ ظاهره أنّ البياض بما أنه عرض و موجود في قبال موضوعه يكون بياضاً، وبما أنه طور لموضوعه و طور الشىء لا يبأينه يكون أبيض.

و مما يؤكّد ما ذكرنا: كلامهم في بيان الفرق بين الجنس والمادة و الفصل و الصوره، فإنّ المحققين منهم ذهبوا إلى أنّ التركيب بين المادة و الصوره اتحادي و خالف في ذلك المحقق المير سيد شريف^(١).

و استدلّوا على ذلك بأنّ كلّ ممكّن له جهه مشتركة بينه وبين غيره من الممكّنات و جهه مائته بها يمتاز عن غيره، فإذا كان ما به الامتياز عين ما به الاشتراك بحيث لا يكون في الخارج وجودان منحازان فهو، وإلا يلزم التسلسل، إذ يكون ما به الاشتراك أيضاً مركباً مما به الاشتراك و هكذا، فلا مناص عن كون ما به الاشتراك متحداً مع ما به الامتياز، وإذا لوحظ ما به الاشتراك بما هو ما به قوه الشىء في قبال ما به الامتياز أى ما به فعليه الشىء، يقال له: «المادة» ولذا لا يصحّ أن يقال: «البدن نفس» و إذا لوحظ لا بشرط مما به الامتياز ولم يلاحظ عدمه يقال له:

١- شرح المواقف ٣: ٧.

«الجنس» و لذا يصح قولنا: «الحيوان ناطق» و «الناطق حيوان» فالجنس عين الماده، و هى عين الجنس.

و هكذا ما به الامتياز تاره يلاحظ بشرط لا ممّا به الاشتراك ملاحظا فيه عدم ذاك، فيطلق عليه الصوره.

و أخرى يلاحظ لا-شرط من غير لحاظ عدم ما به الاشتراك فيطلق عليه الفصل، فالفصل عين الصوره، و هى عين الفصل، و الفرق في الجميع بالاعتبار، ففي هذا المقام أيضا كلامهم يؤكّد ما فهمه صاحب الفصول لا ما استظهره صاحب الكفايه، فإنّ الابشريه و البشرط اللائيه تردان على شيء واحد، و هو ما به الاشتراك أو ما به الامتياز.

و بالجمله ظاهر جمله من كلماتهم و صريح بعض هو أنّ مفهوما واحدا تاره يؤخذ بشرط لا، فيكون مبدأ، و أخرى لا بشرط، فيكون مشتقا، و على ذلك يرد عليهم ما أوردناه في التبيه السابق من الوجه.

و لو فرضنا إرادتهم ما أفاده صاحب الكفايه من كون المشتق بمفهومه غير آب عن الحمل و المبدأ بمفهومه آبيا عن الحمل، لقلنا: إنّ المراد إن كان الحمل على مصاديق هذا المفهوم، فكلّ من المشتق و المبدأ يكون كذلك، حيث إنّ القيام أيضا قبل لحمله على مصاديقه من قيام زيد و عمرو، و هكذا، و إن كان بالقياس إلى غير مصاديقه، فالمشتق أيضا آب و عاص عن الحمل، كما هو

واضح لا يخفى.

التبيه الثالث: [معيار صحة الحمل بالحمل الشائع]

يعتبر في صحة الحمل أمران: الاتّحاد من جهة، و المغايره من أخرى، ضرورة عدم صحة حمل المباین على المباین، ولا حمل الشيء على نفسه.

و تاره يكون الاتّحاد حقيقة ذاتياً، و المغايره اعتباريه و أمراً خارجاً عن الذات، و أخرى بالعكس.

و الأول: كحمل «حيوان ناطق» على «إنسان» في قولنا:

«الإنسان حيوان ناطق»، فإنّ الموضوع - و هو إنسان - عين حيوان ناطق مفهوماً، و متّحد معه ذاتاً، و تغييرهما بالإجمال و التفصيل.

و من هذا القبيل قولنا: «الإنسان بشر» بناء على كونهما مترادفين، حيث إنّ المفهومين واحد حقيقة، و تغييرهما باعتبار الوضع، إذ لكلّ وضع على حده، و يسمى بالحمل الأولى الذاتي.

و الثاني: كحمل المشتقات على الذوات، فإنّ الاتّحاد اعتباري و المغايره حقيقته، مثل «زيد قائم»، حيث لا إشكال في تغيير مفهومي «زيد» و «قائم» حقيقة، و لكن يصبح الحمل باعتبار أنّ لهما مصداقاً واحداً في الخارج، و يسمى هذا بالحمل الشائع، لشيوعه و تعارفه، و الصناعي، لكون الحمل في باب الأقيس لا بدّ و أن يكون كذلك، للزوم كليه الكبري في الشكل الأول و رجوع سائر الأشكال إليه.

و مما ذكرنا ظهر أنّ الحمل في قولنا: «الإنسان حيوان» أو

«ناطق» أو «الناطق حيوان» أو «إنسان» و أمثال ذلك من قبيل الحمل الشائع لا الأولى، ضرورة تغاير مفهومي «الإنسان» و «الحيوان» حقيقة، و مفهومي «الإنسان» و «الناطق» كذلك، و هكذا.

ثم إنّ صاحب الفصول - قدس سره - ذهب إلى كفايه لحاظ التركيب بين المتغايرين في الحقيقة، في صحة الحمل^(١).

و الظاهر إرادته لحاظ الاتحاد بينهما في النفس، و اعتبار كونهما شيئاً واحداً، و على ذلك لا يرد عليه إلا أنّ اعتبار الاتحاد بين زيد و عمرو مثلاً لا يجعلهما متّحداً في الخارج، فلا يصح أن يقال: «زيد عمرو» نعم يصح أن يقال: «زيد عمرو» في اعتبار المعبر.

التبية الرابع: [كيفيه حمل صفات الذات عليه تعالى]

إنّ صاحب الفصول - قدس سره - بعد ما رأى اعتبار مغاييره مبدأ المحمول في المشتق مع الموضوع الترم بالنقل أو التجوز في الصفات الذاتية المحمولة على الله تعالى، كالعالم و القادر و الحـيـ، لعدم تغاير المبدأ فيها مع الذات و كونها عين الذات^(٢).

و أورد عليه صاحب الكفايه بأنّ المعتر مغاييره المبدأ مع الذات الجارى عليها المشتق مفهوماً لا خارجاً، و من الواضح أن

١- الفصول الغروية: ٦٢.

٢- الفصول الغروية: ٦٢.

مفهوم القدرة و العلم و الحياة مغاير لمفهوم الله تعالى و إن كان مصاديق ذلك في البارى عز اسمه عين الذات [\(١\)](#).

و الصحيح [\(٢\)](#) عدم اعتبار المغاير بين المبدأ و ما يجري عليه المشتق أصلًا لا مصداقا ولا مفهوما، بل المعتبر مغايره المحمول و الموضوع، لثلا يلزم حمل الشيء على نفسه.

و ذلك، لأن هذا الاعتبار التزام بلا ملزم، حيث لم يقم عليه برهان و لا يساعد له لغة، بل المبدأ قد يكون مغايرا مع الذات مفهوما و مصداقا، كما في «زيد عالم» و ربما يختلفان مفهوما لا مصداقا، كما في «الله تعالى عالم» و قد يتحدا مفهوما و مصداقا، كما في «الوجود موجود» و «النور منير» و «الضوء مضيء».

ثم إن لا يرد على صاحب الفصول- قدس سره- ما أورده شيخنا الأستاذ [\(٣\)](#)- قدس سره- و صاحب الكفاية [\(٤\)](#)- قدس سره- أحذا من السبزواري في

١- كفاية الأصول: ٧٦.

٢- يرد عليه: أن اعتبار التغاير بين الموضوع و المحمول- كما اعترفتم به- يقتضي أن يكون بين «الوجود» و «الموجود» و كذا بين «النور» و «منير» أيضا تغاير ما، فإن «الوجود» مثلا موضوع، و «موجود» محمول، و كذا سائر الأمثلة، و حكم الأمثال فيما يجوز و ما لا يجوز سواء، فلا بد من علاج. نعم صدق «الموجود» على «الوجود» و إن كان أولى من صدقه على الماهيه إلا أن هذا لا يوجب خروج «الوجود» عن الموضوعيه و «الموجود» عن المحموليه. (م).

٣- أجود التقريرات ١: ٨٤

٤- كفاية الأصول: ٧٦.

منظومته في بحث اشتراك الوجود، وفي مقام الجواب عن إشكال أن الوجود كيف يمكن أن يكون مشتركاً بين الوجود الواجب والممكן مع أن وجود الواجب وجود حقيقى وجود الممكן ظلى تبعى ليس شيئاً في قبال وجود الواجب^(١)

و حاصل الإيراد: أن هذه الصفات لو لم تكن بمعانٍها العامة إما أن يفهم ما يقابلها، فتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً، و إما أن لا يفهم منها شيء، فلازم ذلك تعطيل عقولنا عن إدراك صفاتٍ تعالى، و كون قولنا: «يا عالم» و «يا قادر» صرف لقلقه اللسان.

و حاصل الدفع: أن صاحب الفصول يلتزم بأن لفظ «عالم» استعمل في مثل «الله تعالى عالم» مجازاً أو نقالاً في العلم، فقولنا: «يا عالم» معناه «يا علم» أو قولنا: «يا عالم» معناه «يا من علمه عين ذاته» فأي تعطيل للعقل من إدراك الأوراد والأدعية؟

التبية الخامس: [اعتبار قيام المبدأ بالذات في صدق المستقى عليه]

ذكر بعض أنه لا يلزم قيام المبدأ بالذات و تلبسه به في صدق المستقى على نحو الحقيقة. واستدلّ عليه بصدق «الضارب» و «المؤلم» مع قيام المبدأ بالمضروب و المؤلم و هذا القول لا بد أن يعده من المضحكات، ضروره أنه إذا لا يعتبر تلبس الذات فلما ذا لا يصدق عنوان «الضارب» على غير من يصدر منه الضرب و يصدق عليه فقط؟ فتلبس الذات بالمبدأ تلبساً ما ممّا لا ريب في اعتباره و لزومه، غایة الأمر أن أنحاء التلبس

١- شرح المنظومه: ١٥.

مختلفه من الصدورى و الحلوى و الوقوعى و غير ذلك، فالضارب معناه من يننسب إليه الضرب انتساباً صدورياً، و المضروب من يننسب إليه الضرب انتساباً وقوعياً، و القائم من انتسب إليه القيام انتساباً حلوياً.

إإن قلت: أما بنitem علىأخذ الذات في مفهوم المشتقّ، ولا زمه أخذ النسبة أيضاً، فكيف يمكن أن تكون الصفات الجاريه عليه تعالى على معانيها العامه مع أنّ المبدأ فيها عين الذات، ولا يعقل النسبة بين الشيء و نفسه؟! فلا مناص عن الالتمام بالنقل أو التجوّز، كما التزم في الفصول.

قلت: نعم الأمر كذلك لو كانت النسبة المأخوذة في المشتقّ نسبة خارجيه، أما لو كانت نسبة مفهوميه - كما هو الصحيح - فلا.

توضيحه: ما ذكرنا في المعانى الحرفيه من أنها وضعت لتضيق المعانى الاسمية في عالم المفهوميه لا الخارج، و الهئيه أيضاً وضعت لتضيق المعنى الاسمى، وقد ذكرنا أنّ الذات المأخوذة في المشتقّ مبهمه من جميع الجهات عدا انتساب المبدأ لها الذي يستفاد من الهئيه، فالعالم معناه من انكشف لديه الأشياء - و بعباره أخرى: شئ له الانكشاف و العلم - و أمّا كون العلم و الانكشاف عينه أو خارجا عنه قائما به فأمر خارج عن المفهوم، فالشيء ضيق بسبب الهئيه بعد ما لم يكن مضيقاً، و صار مفهومه مقيداً بانتساب العلم إليه، وهذا المفهوم المضيق - أي شئ له

العلم - حقيقة منطبق على البارى تعالى كأنطلاقة على غيره بلا تفاوت.

فأخذ النسبة في المشتق لا ينافي صدق صفات الذات عليه تعالى على نحو الحقيقة، لكون النسبة المأخوذة نسبة مفهومية لا خارجية، و إلّا امتنع صدق قولنا: «العدم معدوم» و «العنقاء معدوم» و «اجتماع النقيضين ممتنع»، لاستحاله تحقق النسبة الخارجية بين العدمين، بل لا يمكن صدق قولنا: «الإنسان ممكّن»، إذا الإمكان أمر اعتباري لا وجود له.

ثم إن هنا إشكالا، وهو: أن المفهوم الواحد لا يمكن أن ينترع من [الأمور] المتعددة بما هي متعددة بل ينترع باعتبار الجهة المشتركة بينها، وكذلك العكس بمعنى أنه لا يمكن انتراع مفاهيم و عناوين متعددة عن شيء واحد بما هو واحد، فمع بساطة الواجب تعالى و وحدته من جميع الجهات كيف ينترع منه تعالى عناوين متعددة من العالم و القادر و الحَي و أمثالها؟!

والجواب: أن هذه أسماء نحن سَمِينا و تعابير نعبر بها كل باعتبار، و إلّا فالواجب تعالى وجود بحث بسيط لا نقص فيه أصلا، و ليس هناك صفة و موصوف كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: «و كمال التوحيد نفي الصفات عنه»^(١) باعتبار أن ذاته تعالى و غيره مما سواه منكشف لديه يطلق عليه «العالم» و باعتبار وجود من سواه من

١- نهج البلاغة - بشرح محمد عبده - ١٨.

قبله تعالى مع عدم كونه مجبوراً على إيجاده، يطلق عليه «القادر» و هكذا.

عباراتنا شّتى و حسنک واحدو كـلـ إلى ذاك الجمال يشير

والحاصل: أن انتزاع هذه العناوين من ذات البارى تعالى لا ينافي بساطته من جميع الجهات و خلوه من أيّه شائبه نقص و تركيب، لأنّ الأمور الواقعية النفس الأمريّة- التي لها واقعية مع قطع النظر عن اعتبار معتبر و فرض فارض، و يتّبع منها مفاهيم و عناوين- لا تتحصّر بالمقولات، بل تعمّ المعدومات و الممتعات و الملازمات، فقولنا: «العدم معدوم» قضيّة لها واقعية، و هكذا «الدور أو التسلسل مستحيل» و «طلع الشمس ملازم لوجود النهار» و من هذا القبيل قولنا: «الإنسان غير الحيوان» فإنّ كـلـ ذلك من الأمور النفس الأمريّة، مع أنه لا يدخل تحت مقوله من المقولات، فكما يدرك الإنسان أنه هو لا غيره- كما قيل: إنّ كـلـ ذي إدراكك أول ما يدركه أنه هو لا غيره- و هذا أمر واقعى لا فرضى، كذلك يدرك الملازمات بين طلوع الشمس و وجود النهار مع عدم وجود شيء منهما، فانتزاع عنوان من شيء لا يلزم أن يكون باعتبار وجود صفة أو عرض فيه، بل اللازم أن يكون باعتبار أمر له واقعية ولو لم يدخل تحت المقولات أصلاً.

فظهر أنّ ذات البارى تعالى مع بساطتها و وحدتها من جميع الجهات بما أنه لا يعزّب عنه مثقال ذرة في السماء و لا في الأرض

من دون قيام عرض به- تعالى عن ذلك- نحن نترع عنها العلم، و نقول: «علم و عالم» و بما أن جميع ما سوى وجوده مفاض منه تعالى نقول: «إنه قادر» و هكذا. و لعمري هذا واضح لا ستره عليه.

التبني السادس: [في اعتبار التلبس الحقيقى و عدمه]

أنّ صاحب الفصول- قدس سرّه- ذكر ما حاصله:

أنّه يعتبر في صدق المشتق على الذات على نحو الحقيقة، التلبس بالمبدا حقيقة، كما في «الماء جار» لا مجازا، كما في «الميزاب جار»[\(١\)](#).

و أورد عليه صاحب الكفاية- قدس سرّه- بأنّ كون المشتق حقيقة لا يتوقف على ذلك، بل المشتق في «الميزاب جار» استعمل في معناه الحقيقي كما استعمل الفعل الماضي في «جري الميزاب» في معناه الحقيقي، و إنما المجاز في الإسناد لا في الكلمة[\(٢\)](#).

و لعله- قدس سرّه- خلط بين المجاز في الإسناد و المجاز في الكلمة.

و شيخنا الأستاذ- قدس سرّه- أفاد في المقام أنه إذا بنينا على أنّ المشتق بسيط، فلا مجاز إلّا في الإسناد.

ولو قلنا بالتركيب، فيمكن أن يقال: حيث إنّ المأخذ في المشتق هو الذات مع النسبة الناقصه التقييديه التي هي نتيجه النسبة التامة الخبريه، فإنّ الأوصاف قبل العلم بها أخبار، فحال

١- الفصول الغروية: ٦٢.

٢- كفاية الأصول: ٧٨.

هذه النسبة المأخوذة في المشتق حال النسبة الخبرية التامة، و من المعلوم أنها لو كانت تامة، وكانت النسبة مجازية، فالكلمة المشتملة على هذه النسبة المجازية - وهو المشتق - كلامه مجازية أيضا.

ولكن الصحيح عدم مجازية المشتق حتى على القول بالتركيب، فإنه بسيط في مقام الإدراك، فلا ذات ولا نسبة فيه في هذا المقام وإن كان مشتملا عليهما في مقام التحليل العقلي، فلا تكون ملزمه بين المجازية في الإسناد والمجازية في الكلمة أصلًا^(١).

و التحقيق أنه لا ملزمه بينهما حتى لو قلنا بأن المشتق مركب في مقام الإدراك، إذ المأخوذ في المشتق هو مفهوم الذات لا مصاديقها، فقولنا: «الميزاب جار» بمنزله قوله: «الميزاب شئ له الجريان» فقد حملنا هذا المفهوم الخاص - أعني «شئ له الجريان» - على الميزاب، فلم يسند إلى الميزاب إلّا هذا المحمول المقيد، أما في نفس المحمول فلا إسناد إلى الميزاب أصلًا لا حقيقة ولا مجازا، بل أسند الجريان إلى مفهوم الشئ المبهم من جميع الجهات، وهذا الإسناد حقيقي، ثم أسند هذا الشئ - المسند إليه الجريان إسنادا ناقصا حقيقيا - إلى الميزاب.

فظهر أن ما بنى عليه شيخنا الأستاذ - قدس سره - من لزوم المجاز

١- أجود التقريرات ١: ٨٥ و ٨٦.

في الكلمة في المقال على تقدير كون المشتق مركبا في مقام الإدراك - في غير محله.

ثم إنّ صاحب الفصول إن أراد من صدق المشتق على الذات و جريه عليها حقيقه مصداقيه الذات لعنوان المشتق حقيقه و فرديتها لها واقعا - كما هو ظاهر كلامه - فلا يرد عليه شيء ، ضروره أن كلّ شيء لا بدّ في كونه مصداقا لعنوان حقيقه أن يكون متلبسا بالمبدا ، بداعه أن ما لا يكون متصفا بصفه الإنسانيه لا يكون مصداقا حقيقيا للإنسان ، و صدق «الجارى» على الميزاب - الذي لا يكون فردا حقيقيا له و مصداقا واقعيا له - ليس بصدق حقيقي .

و إن أراد منه استعمال المشتق فيما وضع له و في معناه الحقيقي ، وأنه لا بدّ فيه من أن يكون الإسناد حقيقيا ، فما أورده صاحب الكفایه في محله ، إذ استعمال المشتق في معناه الحقيقي لا يعتبر [فيه] تلبس الذات بالمبدا أصلا لا حقيقه ولا مجاز ، بل لو قلنا: «إن الحجر جار» أو «الكتاب جار» استعمل لفظ «الجارى» في معناه الحقيقي ، لكن القضية كاذبه ، كما إذا أشير إلى من يكون من أحجى الجھال و قيل: «إنه عالم» فالتلبس بالمبدا و عدمه مناط الصدق و الكذب لا مناط مجازيّه الكلمة و عدمها .

نعم ، التلبس بالمبدا حقيقه مناط كون الإسناد حقيقيا ، و التلبس به مجازا مناط مجازيّه الإسناد .

هذا تمام الكلام في المقدّمات ، و لنشرع في المقاصد بعون

اللَّهُ الْمَلِكُ الْعَلِيُّ، عَصَمَنَا اللَّهُ مِنَ الْزَلَلِ فِي الْأَقْدَامِ وَالْأَفْلَامِ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ وَآلِهِ الْبَرَّةِ الْكَرَامِ.

لِيَلِهِ ٦ - جَمَادِيُّ الْأُولَى - ١٣٧٠ هـ ق.

المقصد الأول: في الأوامر

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول: فيما يتعلق بمادة الأمر.

اشاره

والكلام فيه من جهات:

الأولى: أنه قد ذكر للفظ الأمر معان متعددة،

منها: الطلب، و منها: الفعل، و منها: الشأن، و الشيء، و الحادثة، و الغرض، و لا يهمّنا ذكر أمثلتها (١)، إنما المهم بيان أنه هل يتصور الجامع بين جميع المعانى حتى يكون مشتركاً معنويًا فى جميعها، أو يكون الجامع بين غير الطلب من المعانى الآخر لا بين جميعها حتى يكون مشتركاً لفظياً فى هذا الجامع و الطلب، أو يكون حقيقه فى الطلب، مجازاً فى الباقي؟

التزم شيخنا الأستاذ- قدس سرّه- بالأول، و أنّ الجامع بين جميع

١- و ما ذكر مثلاً أغلبها يدخل تحت جامع واحد، مثلاً: وَ مَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشَيدٍ [هود: ٩٧] لم يستعمل الأمر فى هذه الآية فى الفعل العجيب، بل استعمل فى معنى الطلب حيث إنّ قبله فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَ مَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشَيدٍ كما أنّ لفظ «أمر» فى «جئتكم لأمر كذا» لم يستعمل فى الغرض، بل فى الواقعه، فاللام فى المثال دلّ على الغرض.

المعانى هو الواقعه التى لها أهميه (١)، وأصرّ على ذلك نهاية الإصرار.

لكن هذا الجامع لا يغنى من الجوع، إذ الأمر يطلق على الواقعه التى لا أهميه لها، كما يقال: «هذا الأمر من الأمور التى لا أهميه لها» و «هذا أمر غير مهم».

مضافاً إلى أن اختلاف الجمع - حيث إنّ الأمر بمعنى الطلب يجمع على الألوامر، وبمعنى غيره يجمع على الأمور، وأيضاً الأمر بمعنى الطلب مشتق و له ماض و مضارع و غيرهما، وأما الأمر بمعنى الواقعه فلا اشتلاف فيه - دليل قطعى على اختلاف المعنى، إذ لو كانت هناك جهة وحده بين جميع المعانى موضوع بإزائها اللفظ، وكانت مفهوماً واحداً و معنى فارداً هى مصاديقه، فإن صحيحة جمعه على الأمور عند إراده بعض مصاديقها، فلا بدّ و أن يكون صحيحاً عند إراده بعض آخر، فنستكشف من عدم صحيحة الجمع على نهج واحد في جميعها عدم وجود الجامع بين جميعها أصلاً - ذلك الجامع و لا غيره، فثبتت أنّ الأمر لا يكون مشتركاً معنوياً بين الطلب و غيره من المعانى، بل يكون مشتركاً لفظياً بينهما.

لا يقال: يمكن أن يكون مفهوم «الشيء» جاماً بين جميعها، حيث إنه يطلق على الطلب و على غيره.

فإنّه يقال: لا يصحّ جعله جاماً بين المشتقّ و غيره - وإن كان

ينطبق عليهما، لأنَّ الجامع بينهما لا بدُّ و أن يقبل الاشتقاء، والقابل له هو الحدث ليس إلَّا.

هذا، مضافاً إلى أنَّ الأمر يطلق على ما لا يصحُّ إطلاق لفظ «الشيء» عليه، فيقال: «لا ندرى بما ذا ينتهي أمر فلان» و لا يصحُّ أن يقال: «شيء فلان».

و بعد ما ثبت أنه مشترك لفظي بين الطلب المخصوص وغيره من المعانى، فيقع الكلام فى مقامين:

الأول: في أنّ معنى الطلب المخصوص ما ذا؟

فقول: لا- ريب في أن الإرادة النفسانية بإيجاد الغير فعلا- في الخارج ما لم تبلغ بمرتبة الإبراز والإظهار لا تكون أمرا و إن كان للمربيد اشتياق به بما لا يتصور فوقه شىء، إذ من الواضح- الذى لا ستره عليه- أنه لا يقال: «أمر المولى عبده باحضار الماء» إذا كان له كمال الاشتياق به و أراده إرادة شديدة، ما لم يبرز تلك الصفة النفسانية- التي هي الاشتياق بإحضار الماء و إرادته- بمبرز من قول أو فعل أو إشاره أو كتابه أو نحو ذلك ولو كان الإبراز بنفس ماده الأمر، بأن يقول: «آمرك بكذا» أو «أمرتك بكذا» أو «إنني آمرك بكذا» أو غير ذلك.

و ذلك لأنّ الإبراز مأخوذ في مفهوم الأمر لا في مصداقه حتى يلزم تجريده عن معنى الإبراز إن كان الإبراز بنفس مادّة الأمر، فبقولنا: «أمرتك، بكتّا» يتحقّق مصدق لذك المفهوم، كما يتحقّق

بقولنا: «افعل كذا» نظير «بعت» الإنساني الذي يتحقق به مصداق البيع كما يتحقق بـ«ملكت».

و نظير الهبه و التعظيم و الهتك و الاستهزاء و غير ذلك من العناوين التي تتحقق مصاديقها بنفس ألفاظها و بغيرها، فبقولنا:

«وهبتك» يتحقق مصداق الهبه و بـ«عَظَمْتُك» مصداق التعظيم، و هكذا.

و بعبارة أخرى: تلحظ المادّة في تلك الإنشاءات على نحو ما تلحظ الموضوعات في القضايا الحقيقية، فوزانها وزان قولنا: «كلّ خبرى صادق» الذي يشمل بعمومه لنفس هذه القضية.

و بهذا ظهر فساد ما في كلام بعض الأساطين من أنّ الإبراز إنّ كان بنفس مادّه الأمر، يلزم تجريد الأمر- الذي بمعنى إبراز الإرادة و الاشتياق النفسي المتعلقين بإيجاد الغير فعلاً- من الأفعال- عن معنى الإبراز، إذ لو لم يجرّد، يكون معنى «أمر المولى عبده بكذا» «أبرز إبراز إرادته المتعلقة بكذا»^(١).

وجه الفساد: ما عرفت من أنّ الإبراز لم يؤخذ في مصداق الأمر حتى يلزم هذا المحذور، بل أخذ في المفهوم، و عليه لا محذور أصلاً.

المقام الثاني: في أنّه هل يكون الجامع للمعنى الآخر غير

١- مقالات الأصول ١: ٢٠٦.

الطلب حتى يكون لفظ الأمر مشتركاً لفظياً بين المعنيين أو لا؟^(١).

الظاهر الأول^(٢)، وأنه مفهوم «الشيء» لكن لا بمفهومه السعى الذي يطلق على الجوادر والأعراض، إذ من الواضح أنه لا يقال:

«رأيت أمراً عجيناً» فيما إذا تعلق الرؤيه بغير عجيب أو جبل كذلك، بل بمفهومه المحدود، المطلق على الصفات والأفعال.

و بعباره أخرى: هو عباره عن معنى يساوق مفهوم «الشيء» الذي يطلق على الأعراض فقط دون الجوادر.

لا يقال: لم لا يجوز أن يكون لفظ الأمر حقيقه في الطلب المخصوص، و مجازاً في غيره؟.

فإنه يقال: لا- بدّ بين المعنى الحقيقي والمجازى من مناسبه و علاقه مصححه للاستعمال، و أيه مناسبه بين الطلب و سائر المعانى؟.

والجواب عن هذا الإشكال- كما عن بعض الأكابر^(٣)- بأن اختلاف الجمع دليل على تعدد المعنى و أنه مشترك لفظي بين

١- ولكن الصحيح بعد التأمين في موارد استعمال هذا اللفظ أنه يستعمل بمعنى الطلب و بمعنى الشور، و منه المؤامره، أي: المشاوره، و بمعنى العجب- كما في أساس البلاغه [٩]- فيقال: أمر من كذا: «عجب منه» و بمعنى الواقعه و الحادثه. (م).

٢- لا- بأس بأن يقال بعدم الجامع بين المعانى الآخر، فعليه يكون «الأمر» مشتركاً لفظياً لا بين المعنيين فقط بل بين ثلات معان على الأقل، فيمكن الاشتراك اللغطي بين المعنيين والأكثر على حد سواء لكن لا داعى إلى الآخر. (م).

٣- نهاية الدرایه ١: ٢٥٦.

المعنين، فلو كان له معنى واحد واستعمل في الآخر مجازاً لكان الجمع واحداً لا متعدداً، فيستكشف منه أنه ليس من قبيل الحقيقة والمجاز، غير صحيح، إذ ربما يكون للمعنى الحقيقي جمع وللمعنى المجازى جمع آخر، صرّح بذلك التفتازانى في المطول^(١) في باب البيان.

و ذلك كما في [لفظ] اليد حيث إنّه إذا استعمل في معناه الحقيقي -الذى هو العضو الخاصّ- يجمع على «أيدي» و إذا استعمل في معناه المجازى -الذى هو القوّة- يجمع على «أيادٍ».

ثم إنّه ربما يقال: إنّ الأمر بحسب الاصطلاح حقيقه في القول المخصوص، كصيغه «افعل» مثلاً، و مجاز في غيره.

و اعترض صاحب الكفاية^(٢) -قدس سره- بأنه على هذا لا يمكن الاشتراك منه، إذ الاشتراك لا بدّ وأن يكون من معنى حدثى، والأمر بمعنى القول المخصوص ليس كذلك، بل يكون من قبيل الجوامد التي لا تقبل الاشتراك ذاتاً.

و قد أجاب عن هذا الإشكال بعض الأساطين^(٣) بأنّ الإشكال في المقام مبني على أحد أمرين:

الأول: أنّ الموضوع له لفظ الأمر لفظ لا معنى، فكيف يكون اللفظ معنى فضلاً عن أن يكون حدثياً! و ظاهر أنّ الاشتراك يكون

١- المطول: ٢٨٤.

٢- كفاية الأصول: ٨٢.

٣- الشیخ محمد حسین الأصفهانی فی نهاية الدرایه ١: ٢٥٣ - ٢٥٤.

من معنى حديث لا غير.

وفيه: أَنَّا لَمْ نُشْرِطْ فِي الْوَضْعِ أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ لِهِ غَيْرَ لِفَظِ، بَلْ كُلَّ مَا يَقْبِلُ الْحَكَايَةَ عَنْهُ - سَوَاءَ كَانَ لِفَظًا أَوْ غَيْرَهُ - يَصْحَحُ وَضْعَ الْلَّفْظِ بِإِزَائِهِ، كَمَا فِي الْقَوْلِ وَالْكَلَامِ، بَلْ نَفْسُ الْلَّفْظِ، فَإِنَّ مَفَاهِيمَهَا لَيْسَ إِلَّا الْأَلْفَاظُ، فَالْقَوْلُ الْمُخْصُوصُ الَّذِي مِنْ الْكَيفِ الْمَسْمُوعِ أَيْضًا وَضْعُ الْلَّفْظِ بِإِزَائِهِ، كَمَا فِي الْقَوْلِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا مَانِعٌ مِنْهُ بِوَجْهٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَعْنَى حَدِيثًا.

وفيه: أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُشْتَقَّ وَالْجَامِدِ بِقَابْلِيهِ الْمَعْنَى لِلْحَاطِ نَسْبَتِهِ إِلَى شَيْءٍ وَعَدْمِهِ، وَصِيغَهُ «افعل» مِنْ الْكَيفِ الْمَسْمُوعِ، وَهِيَ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْقَائِمِهِ بِالْمُتَكَلَّمِ، فَإِنْ لَوْحَظَ نَفْسُهَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى صَدُورِهَا مِنَ الْغَيْرِ، فَهِيَ الْمَبْدُأُ الْحَقِيقِيُّ السَّارِيُّ فِي جَمِيعِ الْمُشْتَقَّاتِ، وَإِنْ لَوْحَظَ صَدُورِهَا فَقْطًا مِنْ دُونِ مَلِاحِظَهِ أَنَّهَا صَدُورَتِ فِي أَيِّ زَمَانٍ، فَهِيَ الْمَعْنَى الْمُصْدَرِيُّ الْمُشْتَمِلُ عَلَى نَسْبَهِ نَاقِصِهِ، وَإِنْ لَوْحَظَ صَدُورِهَا فِي الزَّمَانِ الْمَاضِيِّ، فَهِيَ الْمَعْنَى الْمَاضِيِّ، أَوِ الْحَالِ وَالْاسْتِقْبَالِ، فَهِيَ الْمَعْنَى الْمَضَارِعِيُّ، فَصِيغَهُ «افعل» مِنَ الْأَعْرَاضِ الَّتِي يُمْكِنُ لَحَاطِ نَفْسُهَا أَوْ صَدُورِهَا فَقْطًا أَوْ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِيِّ وَهَكُذا.

فَعَلَى هَذَا، الْأَمْرُ بِمَعْنَى الصِّيغِيِّ الْمُخْصُوصِ وَالْقَوْلِ الْمُخْصُوصِ هُوَ الْمَبْدُأُ الْحَقِيقِيُّ، وَبِمَعْنَى التَّكَلُّمِ بِالصِّيغِيِّ

المخصوصه هو المصدر، و «أمر» بصيغه الماضي بمعنى تكلّم بالصيغه المخصوصه في الزمان الماضي و «يأمر» بمعنى يتكلّم بها في الحال أو الاستقبال و هكذا.

أقول: هذا الجواب غير سديد أولاً: بالنقض بالاسم و الفعل و الحرف و الكلمة، فإن مداليلها هي الألفاظ، و هي من طبيعه الكيف المسموم القائم بالمتكلّم قيام العرض بمعرضه، فلم لا يمكن منها الاشتقاء؟ كما في لفظ الأمر، بأن يقال: «اسم» بمعنى تكلّم بلفظ دال على معنى مستقل غير مقترب بأحد الأزمنه، و هكذا «ياسم» و « فعل» بصيغه الماضي بمعنى تكلّم بلفظ دال على معنى مستقل مقترب بأحددها، و هكذا «ي فعل» و كذلك في الحرف و الكلمة و الكلام.

و ثانياً: بالحل، و هو أن الفرق بين المصدر و المبدأ و الجامد كون الأول بشرط النسبة و الثاني لا بشرط منها و الثالث بشرط لا و لفظ الأمر و الاسم و الكلمة و أمثلتها من القسم الثالث.

و بعبارة أخرى: الواضع تاره يوضع اللفظ بإزاء المعنى الملحوظ فيه النسبة، كوضع الإيضاح و الاسوداد و الأحرمار للبياض و السواد و الحمراء الملحوظة فيها نسبة القيام بالغير لا بشرط، و هو بهذا المعنى قابل للاشتقاق، و تاره يوضع اللفظ بإزاء المعنى بشرط لا، كوضع البياض و السواد و الحمراء لنفس البصر الملحوظ فيها عدم النسبة المعتبر عنها بالفارسيه

«سفيدى» «سياهى» «سرخى» و هو بهذا المعنى لا يقبل الاشتقاق كما لا يخفى، و لفظ الأمر يكون من هذا القبيل، كلفظ الاسم و الفعل و الحرف بلا فرق أصلًا.

فالإنصاف أن الإشكال وارد على القوم على تقدير ثبوت النقل و الاصطلاح الخاص فى معنى لفظ الأمر، و لا يرتفع إلّا بالتوجيه المذكور في المتن من أنه يمكن أن يكون مرادهم به هو الطلب بالقول المخصوص لا نفس القول إلّا أن الكلام في أصل ثبوت هذا الاصطلاح حيث إن النقل لا بد له من فائده و لا فائدته ^(١) في نقل لفظ الأمر من معناه العرفى - الذى هو محظ نظر الأصولى و ما يحمل عليه الخطابات الشرعية- إلى هذا المعنى أصلًا.

ثم لا- يخفى أنه ليس لنا مورد من آيه أو روايه نشك في المراد من لفظ الأمر و أنه هل هو الطلب أو غيره، إذ كلما استعمل في مقام بيان الحكم استعمل بصيغه الماضي أو المضارع أو غير ذلك، وقد عرفت أن الأمر بمعنى غير الطلب لا يشتق منه.

و على تقدير الاشتباه، فليس لنا أصل لفظي نرجع إليه، بل يكون اللفظ حينئذ مجملًا، فلا بد من الرجوع إلى الأصل العملى.

١- أقول: يمكن أن تكون فائده النقل سهولة الأمر في هذا البحث بأن لا يحتاجوا إلى البحث عن كل صيغه برأسها أو عن إحدى الصيغ و قياس الباقي عليها، و على تقدير ثبوت النقل لا محذور فيه، و لا يلزم أن يكون هذا المعنى المنقول إليه معنى حدثيا. و مشتقات لفظ الأمر كلها مشتقة من الأمر بالمعنى العرفى لا منه بالمعنى المصطلح، فتأمل. (م).

الجهة الثانية: أَنَّهُ هُلْ يَعْتَبِرُ فِي تَحْقِيقِ مَفْهُومِ الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ:

- ١- عالياً فقط، و لا يعتبر أن يكون مستعلياً أيضاً.
 - ٢- أو يعتبر عكس ذلك.
 - ٣- أو يعتبر كلاهما.
 - ٤- أو يكفي أحدهما على سبيل منع الخلوي.
 - ٥- أو لا يعتبر شيئاً منهما؟ وجوه أقواها: ثالثها، و هو أن يكون الأمر عالياً و مستعلياً (١) أي مظهراً للعلو و آمراً بعنوان المولويه والأمرية، و ذلك لأنّ الطلب الصادر عن الداني بل عن المساوى يكون مصداقاً للالتماس أو الدعاء و الصادر عن العالى لا بعنوان المولويه بل بعنوان آخر من الشفاعة، كقوله صلّى الله عليه و آله لبريره بعد قوله:
- «أَتَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»: «لَا، بَلْ إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ» (٢) أو الإرشاد،

-
- ١- والسائل باعتبار الاستعلاء في مفهومه إن أراد منه هذا المعنى فهو، و إن أراد منه الكبرياتيه و الجبروتية، فلا- وجه له. و هنا نكتتان: الأولى: أن العلو المعتبر لا بدّ و أن يكون بالإضافة إلى المأمور، و لا يكفي علوه بالإضافة إلى غير المأمور. الثانية: أن لازم اعتبار العلو في صدق الأمر هو عدم وجوب الأمر بالمعروف إلا على العالى بالنسبة إلى الداني، لا مثل ابن بالنسبة إلى الأب و نحوه، فإن أدله وجوب الأمر بالمعروف لا يشمل كلّ شخص. نعم يجب الأمر بالمعروف على الكل مع وجود الشرائط لا لأجل تلك الأدلة، بل لأجل عناوين آخر كعنوان قلع ماده الفساد أو إشاعه الخير و نحوهما. (م).
 - ٢- صحيح البخاري ٦: ٢١١ - ٥٢٨٣، سنن أبي داود ٢: ٢٧٠ - ٢٢٣١، سنن النسائي ٨: ٢٤٥ - ٢٤٦، سنن ابن ماجه ١: ٦٧١ - ٢٠٧٥ بتفاوت يسير في اللفظ.

كأوامر الطبيب، يكون مصداقاً للشفاعة والإرشاد دون الأمر.

و صدقه وإطلاقه على طلب المستعلى من العالى - كما فى إطلاقه على طلبه فى مقام تقبیحه و توبیخه بمثل «لم تأمره؟» - يكون بالعنایه و المجاز، و جعل نفسه عالياً ادعائے، فطلبه حينئذ أمر ادعائى لا حقيقى، فإطلاق الأمر على طلبه لا يكون ناشئاً من استعلائه حتى يكون الإطلاق حقيقىاً حيث إن الاستعلاء حقيقى لا ادعائى، بل باعتبار جعل نفسه عالياً و اعتقاده بذلك حسب ما يظهر من استعلائه، و هو صرف ادعائى لا حقيقة له على الفرض، فلا يكون الإطلاق حقيقىاً.

ثم إن في عباره المتن في قوله: «و تقبیح الطالب السافل من العالى»^(١) إلى آخره، مسامحه جداً، إذ نفس التوبیخ والتقبیح وبيان وجههما في مقام اعتبار العلو في تحقق مفهوم الأمر مستدرک.

و الأولى في تقریبه: ما ذكرنا من أن إطلاق الأمر على طلب المستعلى من العالى في مقام تقبیحه و توبیخه بمثل «لم تأمره؟» يكون بالعنایه و المجاز.

الجهة الثالثة: أَنَّه هل لفظ الأمر مجرداً عن الفرینه يدلّ على الطلب الوجوبی أم لا؟

والكلام يقع في مقامين:

١- كفاية الأصول: ٨٣

الأول: أنه هل هو حقيقة في الوجوب أم لا؟

والثاني: أنه هل هو ظاهر فيه على تقدير عدم كونه حقيقة فيه أم لا؟

وقد أيد كونه حقيقة في الوجوب بل استدلّ عليه ببعض الآيات والأخبار بتقريب أنّ مفاد بعض الآيات كآية الحذر^(١)، وبعض الأخبار: أنّ كلّ أمر لازم الامتثال، ونقطع بأنّ كثيراً ما أريد في استعمالات الشارع من لفظ الأمر الاستحباب، فيتشكّل شكل ثان، وصورته: أنّ الطلب الاستحبابي ليس بلازم الامتثال، وكلّ أمر لازم الامتثال، فيتتجّ أنّ الطلب الاستحبابي ليس بأمر.

نظيره أن يكون هناك خطاب، مثل: «أكرم العلماء» وخطاب آخر، مثل: «لا تكرم زيداً» فتشكّل في أنّ زيداً هـ هو عالم حتى يكون خروجه من باب التخصيص، أو ليس عالم حتى يكون خروجه من باب التخصيص؟ فنقول: «زيد لا يجب إكرامه، وكلّ عالم يجب إكرامه، فزيد ليس عالم». .

والتتحقق أنّ الآيات والأخبار المذكورة في المقام لا تكون مؤيّدة فضلاً عن أن تكون دليلاً، وذلك لما قرر في محله من أنّ العمل بأصالته العموم مما جرى عليه سيره العقلاه فيما إذا فرض القطع بالمصداقه والشكّ في خروج ما هو معلوم الفردية عن تحت حكم العام، لا فيما إذا كان الفرد معلوم الخروج ومشكوك

المصداقية.

و بعبارة أخرى: السيره القطعية من العقلاه جاريه فى العمل بأصاله العموم إذا كان إجراء الأصل لكشف المراد و العلم به لا مطلقا حتى فيما إذا كان المراد معلوما.

فعلى هذا عدم لزوم الامتثال فى بعض الطلبات كما يمكن أن يكون بالتحصيص يمكن أن يكون بالتحصيص، ومع احتمال كونه بالتحصيص و عدم وجود أصل يرفع هذا الاحتمال تكون كليه الكبرى فى القياس مشكوكه، إذ مقطوعيتها ملازمته مع مقطوععيه كون خروج الفرد من باب التحصيص لا التحصيص، والفرض أنه مشكوك، فلا ينتج القياس، لفقد أحد شرطيه، و هو كليه الكبرى.

ثم إنه استدل صاحب الكفايه - قدس سره - على كون لفظ الأمر حقيقه فى الوجوب بالتبادر و انسباقه و انفهمه منه عند إطلاقه^(١).

ولايختفي عليك أن ما يتبادر من لفظ الأمر و ينسب إلى الذهن منه ليس إلا الإراده المبرزه و الشوق المظهر، و أما هذه الإراده إلزاميه أو غيرها فلا يفهم من اللفظ، بل لا بد لها من ظهور أو قرينه أو دال آخر يدل عليه.

والشاهد على ذلك صحة السؤال عن ذلك، و عدم قبحه، مضافا إلى عدم صحة سلب الأمر عن الأوامر الاستحبابيه، مثل أن يقال: «ما أمر النبي بصلاح الليل» ضروريه أن القائل بهذا القول يعد

١- كفايه الأصول: ٨٣

من منكري الضروره، و هذا بخلاف سلب الإلزام عنها بقولنا: «ما ألزم النبى بصلاته الليل» فإن صحته مما لا إشكال فيه.

فانقدح مما ذكر أن لفظ الأمر حقيقه فى القدر المشترك بين الطلب الوجوبى و الندبى.

و الاستدلال أو التأييد بآيه الحذر^(١) و الروايتين^(٢) المذكورتين فى المتن، و أن مقتضاهما: ثبوت الملازمة بين الأمر و العقوبه على المخالفه، و المشقة و الكلفه، فيما ليس فيه عقوبه على مخالفته أو مشقه فى امثاله فليس بأمر، لا يجدى فى المقام، لأنه ليس للعقلاء بناء على العمل بالظواهر و العمومات و المطلقات إلّا فى تعين المراد لا تشخيص الوضع بعد معلوميه المراد.

و الاستدلال بالروايه الأولى بتقريب آخر من طريق المفهوم - و هو أن مفهوم قوله صلى الله عليه و آله: «لو لا أن أشّق على أمتي لأمرتهم بالسواك»^(٣) هو أن السواك لمّا كان فيه المشقة و الكلفه لمن أمرتهم به، و من المعلوم أنه أمر بذلك استحبابا، فنستكشف أنه ليس بأمر، إذ لو كان أمرا لما صّح سلبه عنه - لا يفيد أيضا.

و ذلك لأن القرine الواضحه - و هي وجود الأخبار الكثيره

١- النور: ٦٣.

٢- إداحهما ما سيأتى، و ثانيتهما ما تقدم فى ص ١٨٨ من قوله صلى الله عليه و آله لبريره: «لا، بل أنا شافع».

٣- الكافي ٣: ٢٢ - ١، الفقيه ١: ٣٤ - ١٢٣، الوسائل ٢: ١٧ و ١٩، الباب ٣ و ٥ من أبواب السواك، الحديث ٤ و ٣.

الدال على استحبابه و عدم المشقة في الطلب الندبى، إذ اختيار الفعل و الترك بيد المكلف - تدل على أن الأمر في الرواية يكون إلزامياً، و المعنى: «الأمرتهم إلزاماً» و هذا واضح جدًا.

و الاستدلال بمفهوم الرواية الثانية أيضاً كذلك تقريراً و جواباً.

ثم إن صحة الاحتجاج على العبد لا تدل على وضعه للطلب الوجوبى، بل يصح الاحتجاج إذا كان لفظ الأمر ظاهراً في الوجوب، كما يصح إذا كان حقيقه فيه. فدعوى أن لفظ الأمر حقيقه في الطلب الإلزامي عهدها على مدعها.

و ظهر أن شيئاً من التبادر والآيه و الروايتين لا يكون مؤيداً فضلاً عن أن يكون دليلاً، فتأمل جيداً.

المقام الثاني: في أن لفظ الأمر ظاهر في الوجوب أم لا؟

فنقول: معنى الأمر - كما عرفت - ليس إلا إظهار الإرادة و الميل و إبراز الشوق الصادر من العالى بعنوان المولويه، و إنما الوجوب والاستحباب أمران خارجيان لا - ربط لهما بمدلول الأمر، بل ينترعان عن إلزاميه المصلحة و عدمها، فهناك معنى واحد واستعمال فارد، و هو إظهار الميل، و لا يفهم من لفظ الأمر إلا هذا في جميع الاستعمالات، و الإلزام ربما يكون، و ربما لا يكون، و ليس إلا ناشئاً من مصلحة إلزاميه داعيه للأمر، فهو أجنبى عن مدلول لفظ الأمر، لكن مقتضى رسوم العبوديه بحكم العقل هو الإطاعه و الامتثال إلا إذا ثبت الترخيص من المولى، فمفad «أمر

رسول الله ﷺ بـكذا» أو «افعل كذا» أو «أمرك بـكذا» و أمثال ذلك ليس إلّا إظهار الميل بالفعل، لكن بضميه حكم العقل بأنّ كلّ أمر صدر من المولى تجب إطاعته إلّا أن يرخص في الترک، و هذه القضية الكلية هي كبرى قياس صغراه: «هذا أمر لم يثبت الترخيص فيه» و نتيجته هو وجوب امثال هذا الأمر و إطاعته و عدم قبح العقاب على مخالفته حيث ليس للعبد الاعتذار عند مؤاخذه المولى بقوله: «لم خالفتني إذ أمرتك».

فانتصح أنّ الوجوب لا يستفاد من الأمر، بل هو مستفاد من مقدمه خارجيه عقليه، و التعبير بأنّ الأمر دالّ على الوجوب أو ظاهر فيه تعبير مسامحى [\(١\)](#).

١- أقول: يمكن أن يقال: إنّ حكم العقل هذا ناش من كون الأمر ظاهرا في الوجوب، فعليه كون الأمر ظاهرا في الوجوب متقدّم على حكم العقل بلزوم الامتثال، و حكمه هذا معلول له، و هذا هو مراد القائل بكونه ظاهرا في الوجوب، فثبتت أنّ الأمر بمادته ظاهر في الوجوب، و نستكشفه من حكم العقل هذا. و بعبارة أخرى: إنّ الإهمال في الواقعيات مستحيل، فإنّ إظهار الميل بالفعل أمره دائر بين أمور أربعة: فإن كان معناه الإلزام و حكم العقل بلزوم الامتثال مبني عليه، فهذا خلاف المدعى بمعنى أنّ الوجوب ليس أمراً عقلياً بل مستفاد من اللفظ. و إن كان معناه الاستحباب أو الجامع بين اللزوم والاستحباب أو كان مجملأ، فليس للعقل حكم بلزوم الامتثال. و يشهد عليه أو ينتقض عليهم: أنّ العلماء من الأصوليين والأخباريين - حتى القائل بهذه المقالة هنا - ذهبوا في بحث البراءه إلى جريان قبح العقاب بلا بيان في الشبهه الوجوبيه، فيعلم منه أنّ بيان اللزوم والاستحباب على المولى، و بدونه يحكم العقل بعدم العقاب. و أيضاً كيف فكروا بين بيان جواز الترک و بيان عدم جوازه بأنّ الأول من وظائف الشرع دون العقل، بخلاف الثاني. و أيضاً يرد عليهم: أنّ الأخذ بالقدر المتيقن عند كون الدليل لبيا و إجزاء البراءه بالنسبة إلى المشكوك وجوبه مع إحراز الرجحان ينافي ذلك. و أيضاً يرد عليهم ما يغيّر قواعد الأصول في باب العام و الخاص و المقيد و المطلق. و ذلك إذا ورد «أكرم الفقهاء» فليس فيه وجوب ولا استحباب عند هذا القائل، بل كلّ منها يستفاد من حكم العقل، و إذا ورد «لا-بأس بأن لا تكرم العلماء و إكرامهم أحب إلى» فهذا عام و سابقه خاص إذا قلنا باستفاده الوجوب من الأمر و اللفظ الصادر من المولى، فالجمع العرفي يقتضي أن نقول: إكرام العالم الفقيه واجب و غير الفقيه جائز، حيث يحمل العام على الخاص. و أما إذا قلنا بالوجوب العقلى وبعد ورود: «لا-بأس بأن لا تكرم العلماء» يحكم العقل بعدم لزوم إكرام أيّ عالم حتى الفقيه، فيرتفع التنافى الابتدائى بين العام و الخاص، فلا وجه لحمل العام على الخاص، لعدم التنافى. و بعبارة أخرى: لازم هذا القول هو حمل العام على الخاص و المطلق على المقيد في الجمله لا بالجمله. (م).

و ظهر أيضاً مِمَّا ذكرنا أَنَّه ليس هناك جامع بين الوجوب والاستحباب يكون هو معنى الأمر، لما عرفت من أَنَّ استعمال لفظ الأمر في الطلب الوجوبـي يعنيه هو استعماله في الطلب الاستحبابـي، فقوله عليه السـلام: «اغسل للجنابه و الجمعة» استعمال واحد في معنى فارد، وهو إظهار ميل المولى بغسل الجنابه و الجمعة، ولو لا دليل خارجي على استحباب غسل الجمعة و الترخيص في تركه، لحكم بمقتضى حكم العقل بالوجوب في كليهما.

الجهه الرابعه: في اتحاد الطلب والإرادة.

و قبل الكلام في المقام لا بد من بيان منشأ النزاع بين المعترضي القائل بالاتحاد والأشعري القائل بالمعايره.

فنقول: النزاع بين الفريقين نشا من أمرتين:

الأول: اعتقاد الأشاعره بأن العباد مجبرون في أفعالهم، و لازم هذا الرعم الفاسد والرأي الكاسد أن فعل المخلوق إنما واجب إن تعلقت الإرادة الأزلية به، أو ممتنع إن لم تتعلق به، لاستحاله تخلف الإرادة عن المراد في حقه تعالى، لأنه إذا أراد شيئاً أن يقول له كُنْ فَيَكُونُ^(١) فالعاصرى الذي لم يمثل أمره تعالى، ولم يصدر عنه الفعل لا محالة يكون لأجل عدم إرادته تعالى به، و حيث إنه مكلف بالفعل بالضرورة و مأمور به بالبداهه- و المفروض أنه لم تتعلق الإرادة به- فلا محicus عن التزامهم بأن الطلب المفad من الأمر غير الإرادة، و إنما يلزم تخلف الإرادة عن المراد، أو كون الخطابات المتوجهه إلى العاصرين مجرد لقلقه اللسان، و لا يمكن الالتزام بشيء منهما.

و مما يتفرع على هذا الرعم: إنكار التحسين والتقبیح عقلا في أفعال العباد بتوهم أنهم لا اختيار لهم و هم مجبرون في أفعالهم، و من الواضح أن العقل لا يقبح ولا يحسن الفعل الصادر لا عن اختيار، و لا يحسن مثلا إيقاع السوط على شخص تأدیبا إذا صدر

لا عن اختيار بل عن قهر و جبر على الضارب و المؤدب، و لا يقبح إيقاعه على اليتيم ظلماً كذلك.

و الحالـ: أـ موضع حـمـ العـقـلـ فـىـ التـحـسـينـ وـ التـقـيـحـ فـعـلـ الـاخـتـيـارـ لـاـ مـطـلـقاـ.

و أيضاً يتفرّع عليه إمكان التكليف بما لا يطاق و الأمر بالمحال نظراً إلى أن العصيان كاشف عن عدم تعلق الإرادة الأزلية به، و أنه كان ممتنعاً له، غير ممكـنـ الـوقـوعـ فـىـ الـخـارـجـ، وـ حـيـثـ إـنـهـ كـانـ مـكـلـفـاـ بـضـرـورـهـ مـنـ الـدـيـنـ فالـتـرـمـواـ بـإـمـكـانـ التـكـلـيفـ بـالـمحـالـ.

الـثـانـيـ: التـرـامـ الـأـشـاعـرـهـ غـيرـ الشـاعـرـهـ بالـكـلـامـ النـفـسـيـ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ الـأـوـامـ الـأـمـتـحـانـيـهـ وـ الـاعـذـارـيـهـ مـفـادـهـ الـطـلـبـ دـوـنـ إـرـادـهـ، فـهـنـاكـ أـمـرـ آـخـرـ غـيرـ إـرـادـهـ وـ الـكـرـاهـهـ وـ الـحـبـ وـ الـبـغـضـ مـسـمـيـ الـطـلـبـ.

و كانت هذه الدعوى منهم لتصحـيـحـ مـتـكـلـمـيـتـهـ تـعـالـىـ بـكـلـامـ قـدـيـمـ فـىـ قـبـالـ إـرـادـهـ وـ غـيرـهاـ مـنـ الصـفـاتـ الـمـشـهـورـهـ وـ قـدـمـ الـكـلـامـ فـىـ حـقـهـ تـعـالـىـ بـأـنـ يـكـونـ مـتـكـلـمـاـ بـالـكـلـامـ النـفـسـيـ الـمـذـىـ يـكـونـ قـدـيـمـاـ دـوـنـ الـلـفـظـيـ الـمـذـىـ لـاـ. يـكـونـ إـلـاـ حـادـثـاـ، لـتـأـلـفـهـ مـنـ أـجـزـاءـ مـنـقـضـيـهـ مـنـصـرـهـ، فـالـتـحـفـظـ عـلـىـ قـدـمـ الـكـلـامـ لـتـصـحـيـحـ مـتـكـلـمـيـتـهـ تـعـالـىـ فـىـ قـبـالـ سـائـرـ الصـفـاتـ أـوـقـعـهـمـ فـىـ هـذـاـ الـوـهـمـ، فـالـتـرـمـواـ بـأـنـ فـىـ الـنـفـسـ أـمـرـاـ مـغـايـرـاـ لـلـإـرـادـهـ وـ غـيرـهاـ مـنـ الصـفـاتـ، وـ هـوـ كـلـامـ نـفـسـيـ مـدـلـولـ عـلـيـهـ بـالـكـلـامـ الـلـفـظـيـ فـىـ الـإـخـبـارـاتـ وـ طـلـبـ نـفـسـيـ فـىـ الـأـوـامـ.

و من هنا يعلم أنَّ النزاع بين الفريقين لا- يكون لفظيًّا - كما زعم صاحب الكفاية^(١)- قدس سرّه- لما عرفت من أنَّ النزاع في المقام ناش من النزاع في أفعال العباد و النزاع في الكلام النفسي، و مع ذلك كيف يمكن أن يقال: مرادهم بالمخايره المغايره بين الحقيقى و الإنسائى من الطلب و الإراده، و الالتزام باتحاد الإراده الحقيقى و الطلب الحقيقى، الهادم لكلا البنيانين.

وبعد ذلك يقع الكلام في جهات:

الأولى: [هل ما يفهم من الطلب عين ما يفهم من الإرادة؟]

أنَّه هل ما يفهم من الطلب و ما يصدق عليه الطلب عين ما يفهم من الإرادة و ما يصدق عليه الإرادة، أم مفاد الطلب أمر و مفهوم الإرادة أمر آخر، و ما يصدق عليه الطلب شىء، و ما يصدق عليه الإرادة شىء آخر مغایر له؟

فنقول: إنَّ من الواضح الذى لا ستره عليه مغايرتهما مفهوما و مصداقا، و ذلك يتضح بأدنى التفات إلى موارد استعمالاتهما.

مثلا: لا يقال: طالب العلم، لمن اشتاق إلى العلم، و أراده فقط من دون أن يشغله بالتعلُّم.

و هكذا لا- يقال: طالب الغريم و طالب الضاله و طالب الدنيا و طالب الآخره، لمن اشتاق إليها و أرادها، و إلَّا فيلزم أن يصدق على كلّ شخص: طالب العلم، و طالب الآخره، إذ ما من أحد إلَّا وقد اشتاق إلى العلم و الآخره.

فالتحقيق أن الطلب أمر مباين للإرادة، و ما يفهم من الإرادة هو تلك الصفة النفسيّة التي هي عباره عن مطلق الشوق أو الشوق المؤكّد، و إذا تصدّى المشتاق لما يشتاق إليه فيقال: طلبه، فمفهوم الطلب هو التصدّى لتحصيل ما تشتابق النّفس إليه، و من المعلوم أنّه غير مفهوم الإرادة، و أنّه مرتبه متّأخره عنها، كما عرفت من موارد استعمالاتهما، و هكذا ما يصدق عليه الإرادة غير ما يصدق عليه الطلب.

و بذلك ظهر فساد ما في الكفاية من أنّهما متّحدان مفهوما و خارجا و إنشاء^(١).

و ذلك لما عرفت من أنّ الإرادة عباره عن مطلق الشوق أو الشوق المؤكّد المذى هو من مقوله الكيف النفسيّ، و نسبتها إلى النّفس نسبة العرض إلى معروضه، و الطلب عباره عن التصدّى لتحصيل ما تشتابق إليه النّفس، و نسبته إلى النّفس نسبة الفعل إلى فاعله، فهو من مقوله الفعل، فكيف تصدق المقولتان على أمر واحد؟

ثم إنّ الطلب في الإنساءات أيضا يكون بهذا المعنى، إذ للتصدّى مراتب، و منها إيجاد الصيغه، فإنّ الأمر يتصدّى لتحصيل الضرب في الخارج، فإذا إيجاد الصيغه يتحقق مصداق التصدّى، كما يتحقق بتحريك العضلات.

الجهه الثانيه: أنه هل في النفس أمر غير مقدمات الإرادة من التصور والتصديق بالفائده والميل والعزم ونفس الإرادة أم لا؟

فنقول: إننا إذا راجعنا إلى وجdanنا نجد أنّ حركه العضلات لا تترتب على الإرادة، بل هناك أمر آخر قائم بالنفس قيام الفعل بفاعله (١) و هو إعمال النفس قدرتها بأى اسم شئت سميتها بالاختيار أو المشيئة أو الطلب.

والحاصل: أن المترتب عليه حركه العضلات هو إعمال النفس قدرتها بعد ما اشتاقت إلى الفعل وإرادته، لا الإرادة بمعنى الشوق المؤكّد، إذ كثيراً ما تشتق النفس إلى شيء اشتياقاً لا يتصور فوقه شيء، ومع ذلك لا تفعله ولا توجده في الخارج لمانع يكون في البين. ولا يخفى أنه لا يكون كلاماً نفسياً مدلولاً للكلام اللغظي، ولا يقول به الأشاعره أيضاً.

الجهه الثالثه: هل في النفس أمر نسبته إلى النفس نسبة العرض إلى معروضه

غير الإرادة والكراهه والحبّ والبغض وغير

١- أقول: الظاهر أن المراد بالإرادة هو هذه الحاله، ولذا يعدونها مما يترتب عليها تحريك العضلات، ويعبرون عنها بحمله النفس تاره، وبالحاله الإجماعيه الحاصله للنفس أخرى، وأما الشوق المؤكّد فهو من مقدمات الإرادة، وأما الاختيار فهو عباره عن عزم النفس على أحد طرفى الفعل والترك و ترجيحها إياه على الآخر بعد الشوق إليه. و الحاصل: أن الحاصل في النفس أوّلاً هو التصور ثم التصديق بالفائده ثم الميل ثم الشوق المؤكّد ثم ملاحظه عدم وجود المانع عنه و تهيؤ وسائل وجوده ثم العزم على إيجاده و اختيار وجوده على عدمه المعبر عنه بالاختيار ثم الإرادة المعبر عنها بحمله النفس و الحاله الإجماعيه و إعمال القدرة. (م).

ذلك من الصفات المشهوره أم لا؟

و الحق هو الثاني، وال وجدان أصدق شاهد على ذلك حيث إننا لا نجد في أنفسنا - سوى مقدمات الإرادة و نفسها وسائر الصفات المعروفة - شيئا آخر و صفة أخرى قائمة بالنفس قيام العرض بمعرضه حتى تكون كلاما نفسيا مدلولا للكلام اللفظي، وهذا واضح غايته الوضوح.

بقي الكلام في إثبات متكلميته تعالى بعد ما ثبت بطلان القول بالكلام النفسي، و ذلك يتضح ببيان الفرق بين صفات الذات و صفات الفعل.

فنقول: الميزان في تمييز صفات الذات عن صفات الفعل أن الصفة إن أمكن حملها و حمل نقيسها عليه تعالى فهو من صفات الفعل، كما في الخالق و الرازق و أمثال ذلك حيث يصح أن يقال:

هو تعالى خلق الإنسان و لم يخلق العنقاء أو لم يخلق ذارءوس أربع، و رزق زيدا ولدا و لم يرزق عمرا ولدا، و من ذلك: المتتكلم، إذ يصح أنه تعالى تكلم مع موسى بن عمران عليه السلام و لم يتكلم مع أبيه عمران.

و إن لم يمكن ذلك [\(١\)](#) فهو من صفات الذات كما في القادر و العالم و غير ذلك، حيث لا يصح حمل نقيسها بأن يقال: هو تعالى

١- أقول: هذا في غير ما يمتنع وجوده ذاتا، و إلا فبالنسبة إلى ما يكون كذلك أيضا يصح حمل نقيس صفات الذات عليها بأن يقال: إنه تعالى لا يقدر على إيجاد شريك له و لا يعلم بشريك له و نحو ذلك. (م).

علم بفلان و العياذ بالله لم يعلم بفلان، أو قادر على فلان و لا يقدر على فلان.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ ما يكون قدّيماً و عين ذاته تعالى من الصفات هي صفات الذات لا صفات الفعل، وقد عرفت أنَّ التكّلُّم من صفات الفعل حيث إنَّه تدريجي الحصول و ممّا ينقضى و ينصرم، و ما هو كذلك لا يمكن أن يكون قدّيماً، فصفة التكّلُّم مثل سائر الصفات التي هي صفات الفعل، كما في الخالق و الرازق و غير ذلك، و متكلّميته تعالى لا تتوقف على إثبات الكلام النفسيّ.

فانقدح من جميع ما ذكرنا أنَّه ليس في بين كلام نفسي مدلول عليه بالكلام اللفظي.

الجهة الرابعة: [في مدلول الجمل خبراً أو إنشاء ماذا؟]

اشاره

أنَّه بعد ما ثبت أنَّ مدلول الجمل الخبرية ليس أمراً في النفس يعبر عنه بالكلام النفسيّ، و هكذا مدلول الجمل الإنسانية ليس أمراً في النفس يعبر عنه بالطلب النفسيّ في الأوامر و بغيره في غيرها، فمدلول الجمل خبراً أو إنشاء ماذا؟

المعروف بينهم - كما في الكفاية^(١) - أنَّ الجمل الخبرية دالٌّ على تحقق النسبة و ثبوتها في الخارج أو عدمه، و الإنسانية منها دالٌّ على إنشاء معانٍها في الخارج، كالطلب و الترجي و التمني و غير ذلك.

لكنَّ التحقيق - كما ذكرنا في بحث المشتق - أنَّ الخبر بما هو

١ - كفاية الأصول: ٨٧

خبر ليس له دلاله على وقوع النسبة أو لا وقوعها، و هو أجنبى عن مدلول الخبر، بداهه أن «الأربعه فرد» خبر لا يدل على ثبوت النسبة في الخارج، بل مدلول الخبر هو الحكايه عن ثبوت النسبة في الخارج، و احتمال الصدق و الكذب ناش عن توافق الحكايه مع المحكى عنه و تطابقهما.

و ذلك لما عرفت في الوضع أن حقيقه الوضع و ما أسيس بنيانه عليه هو التعهيد بأن يتزم الواقع بأنه متى ما أراد الحكايه عن ثبوت القيام لزيده في الخارج مثلا جعل مبرزها و معرفتها «زيد قائم» و هو بمنزله تحريك الرأس في جواب من قال: «أزيد قائم؟» و الصدق و الكذب ليس باعتبار مدلول الخبر الذي هو هذه الحكايه، كما أنهما ليسا من ناحيه الموضوع و المحمول، بل هما من ناحيه مطابقه هذه الحكايه مع ما في الخارج و عدمها، و من هنا قيل:

«الخبر ما يتحمل الصدق و الكذب» و إلما لا- يكون معنى لهذا الاحتمال، كما لا معنى له في المفردات، بل ما يلزم فيه و في المفردات في صوره عدم المطابقه ليس إلما خلاف الالتزام و التعهيد، لا الكذب إذا علم المتكلّم بالحال، و هكذا في صوره عدم معلوميه المطابقه، و عدمها ليس إلما احتمال خلاف الالتزام و التعهيد بالنسبة إلى مدلول الخبر و مفرداته، لا احتمال الصدق و الكذب.

و من ذلك ظهر أن مدلول الجمل الإنسائيه ليس إنشاء معانيها

في الخارج، كما في الكفاية^(١)، ولاـ جعل المكلف في الكلفه، كما أفاده شيخنا الأستاذ^(٢)، ولاـ إنشاء البعث والزجر، كما أفاده بعض^(٣) مشايخنا قدس سره، ولا الإلزام بالفعل أو الترك، كما عن غيرهم، بل هذه عناوين تنتزع من إظهار المولى شوّقه وما في نفسه بلفظ أو إشاره أو كتابه أو غير ذلك ممّا يكون مبرزاً لما في النفس من شوّق أو غيره، فالبعث ينتزع باعتبار أنّ المولى يوجّه عبده نحو المراد، وعنوان التكليف ينتزع بلحاظ إيقاعه وجعله في الكلفه، والإلزام باعتبار جعل المأمور به لازماً عليه وعلى عهّدته، وهذا سائر العناوين كلّ ينتزع عنه باعتبار، وشىء من ذلك لا ربط له بمدلول الأمر، بل مدلوله كما عرفت هو إبراز^(٤) المولى شوّقه بفعل عبده بمبرز و هو صيغه «تعال» تاره، والإشاره أخرى، والكتابه ثالثه، وهذا، إذ ذلك مقتضى تعهّد الواقع بأنّ متى ما اشتقت إلى مجئك إياتي جعلت مبرزه و معّرفه هذا اللفظ، وليس لمدلوله خارج حتى يحتمل مطابقته له أو عدمها، كما في الخبر، كما أنه ليس لتحرّيك اليدين مقام قول المتكلّم: «تعال» خارج ولا واقع يطابقه، وهذا واضح جدّاً.

١- كفاية الأصول: ٨٧

٢- أجود التقريرات ١: ٨٨

٣- نهاية الدررية ١: ١١٤.

٤- أقول: يشكل هذا في الأوامر الامتحانية، فإنّ المولى لا يستحق إلى ما أمر به امتحاناً أصلاً ولا يريده جدّاً، بل الأمر ليس إلا لمجرد غرض الابتلاء والامتحان. (م).

بـى الـكـلام فـى دـفـع شـبـهـات الأـشـاعـرـه القـائـلـين بـالـجـبـر و أـنـ العـبـاد مـجـبـورـون فـى أـفـعـالـهـم،

و لـذـا أـنـكـرـوا (١) التـحسـين و التـقـيـبـهـ عـقـلاـ حـيـثـ إـنـ مـوـضـعـهـماـ الفـعـلـ الـاخـتـيـارـىـ لـاـ الجـبـرـىـ، و تـحـفـظـواـ بـذـلـكـ قـدـرـتـهـ و سـلـطـتـهـ تـعـالـىـ، و أـئـهـ يـفـعـلـ ماـ يـشـاءـ و يـحـكـمـ ماـ يـرـيدـ و لـاـ يـسـأـلـ و هـمـ يـسـأـلـونـ، و يـدـخـلـ منـ يـشـاءـ فـىـ نـعـيمـهـ و إـنـ كـانـ مـنـ الـفـجـارـ و يـدـخـلـ منـ يـشـاءـ فـىـ جـحـيمـهـ و إـنـ كـانـ مـنـ الـأـبـرـارـ بلاـقـبـحـ فـىـ نـظـرـ الـعـقـلـ أـصـلـاـ، و وـقـعـواـ فـىـ شـبـهـهـ إـسـنـادـ الـظـلـمـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ عـمـاـ يـقـولـ الطـالـمـونـ عـلـوـاـ كـبـيرـاـ فـىـ قـبـالـ الـمـعـتـزـلـهـ الـقـائـلـينـ بـالـتـفـويـضـ، و أـنـ يـدـ اللـهـ مـغـلـولـهـ، و أـنـ العـبـادـ مـخـتـارـونـ فـىـ أـفـعـالـهـمـ اـخـتـيـارـاـ تـامـاـ بـحـيـثـ لـاـ يـقـدـرـ هوـ تـعـالـىـ [عـلـىـ] سـلـبـهـ عـنـهـمـ، فـتـحـفـظـواـ بـذـلـكـ عـدـلـهـ تـعـالـىـ، و التـحسـينـ و التـقـيـبـهـ عـقـلـيـنـ، و وـقـعـواـ فـىـ شـبـهـهـ سـلـبـ السـلـطـنـهـ و الـقـدـرـهـ عـنـهـ تـعـالـىـ، فـكـلـ تـنـحـىـ عـنـ طـرـيقـ الـاسـتـقـامـهـ، و وـقـعـ فـىـ طـرـفـ الـإـفـراـطـ و التـفـريـطـ، خـلـافـاـ لـلـفـرـقـهـ الـمـحـقـهـ الـاثـنـىـ عـشـرـيـهـ الـقـائـلـينـ بـالـأـمـرـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ و أـخـذـواـ و تـعـلـمـواـ مـنـ أـئـمـتـهـمـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـيـنـ، فـتـحـفـظـواـ بـذـلـكـ عـدـلـهـ و قـدـرـتـهـ تـعـالـىـ.

فـمـنـ الشـبـهـاتـ: مـاـ عـنـ الـفـخـرـ الـرـازـىـ مـنـ أـنـ الـأـفـعـالـ كـلـهـاـ مـعـلـوـلـهـ لـلـإـرـادـهـ، و هـىـ أـىـ نـفـسـ إـرـادـيـهـ، و إـلـاـ لـزـمـ التـسلـسلـ، إـذـاـ كـانـ عـلـهـ الـفـعـلـ أـمـرـاـ قـهـرـيـاـ جـبـرـيـاـ، فـلـاـ مـحـالـهـ يـكـونـ مـعـلـوـلـهـ أـيـضاـ

١- الـظـاهـرـ أـنـ إـنـكـارـهـمـ لـلـحـسـنـ و القـبـحـ لـيـسـ منـحـصـرـاـ بـفـعـلـ الـعـبـادـ، بلـ أـنـكـرـوهـمـاـ مـطـلقـاـ حـتـىـ فـىـ أـفـعـالـ اللـهـ تـعـالـىـ. (مـ).

كذلك، و إلّا لزم تخلّف المعلول عن العلّه، و هو بمكان من البطلان^(١).

و أجيّب عنه: بأنّ الأفعال حيث إنّها مسبوقة بالإرادة فهي اختيارية في مقابل الفعل القسري الذي صدر عن قهر و قسر، كسقوط الحجر، و الطبعي الذي يصدر بالطبع، كحركة النبض، و يكفي في الفعل اختياري أن يكون إرادياً، و لا يلزم أن تكون الإرادة إرادياً أيضاً.

و أنت خبير بأنّ هذا الجواب لا يسمّن و لا يغنى من جوع، إذ المعلول لأمر غير اختياري، فهو جبر بصورة الأمر بين الأمرين.

و التحقيق في الجواب أنّ الإرادة تستعمل تاره و يراد منها تلك الصفة النفسيّة التي هي الشوق ضعيفاً أو قوياً، و تستعمل أخرى و يراد منها اختيار الذي هو فعل من أفعال النفس، و المحذور المذكور لازم على تقدير أن تكون علّه الأفعال الإرادة بالمعنى الأول لا هي بالمعنى الثاني، و نرى بالوجдан أنّه ليس مجرد الشوق علّه تامّه للفعل، بداعه أنّ النفس في إعمال قدرتها و سلطتها فيما اشتاقت إليه و ما تكرهه على حد سواء، بل ما ارتکز في أذهاننا و نرى من وجданنا أنّ العلّه التامّه للفعل هي الإرادة

١- راجع تلخيص المحصل المعروف بنقد المحصل - للخواجہ نصیر الدین الطوسی:- ٣٢٥.

بالمعنى الثاني التي قيامها بالنفس قيام الفعل بفاعله. وإن شئت فسمّها بالاختيار أو المشيئة أو إعمال القدرة أو حمله النفس.

و بالجملة عَلَّهُ الأفعال - و هي الإرادة بمعنى الاختيار و إعمال القدرة - اختياريه، إذ للنفس أن تعمل قدرتها نحو الفعل و تفعل و أن لا تعمل قدرتها و لا تفعل، فإذا كانت العَلَّهُ اختياريه، فلا محاله يكون المعلول أيضا اختياريا.

إن قلت: إعمال القدرة و حمله النفس و اختيارها أيضا فعل من الأفعال، وبالضروره لا. يكون واجب الوجود، فيكون ممكنا محتاجا إلى العَلَّه، فهـ إرادـه أو اضطـارـيه، فهو على الثاني يكون اضطـارـيا، و يعود المحـذـورـ، و على الأول نقل الكلام فيها، فإنـ كانتـ إرادـيـهـ، يتـسـلـلـ، و إـلـاـ يـعـودـ المـحـذـورــ، فلاـ أـثـرـ لـهـذاـ الجـوابـ أـصـلاـ.

قلت: يكفي في كون الفعل اختيارياً أمران:

الأول: مقدوريته للفاعل بحيث يمكنه أن يفعل و أن لا يفعل.

الثاني: استناده إليه بحيث يصدر من الفاعل لا عن قهر و قسر، و لا يلزم في ذلك أزيد من هذين الأمرين.

و ما اشتهر في الألسنة من أن الممكن لا بد لوجوده في الخارج من عَلَّه ممما لا أصل له لو كان المراد ظاهره من عدم الانفكاك بينهما، ولكن الظاهر أن مرادهم بذلك أن الممكن حيث إن نسبته إلى الوجود و العدم على حد سواء و كففت الميزان لا يوجد

بالذات، و إلّا خرج الممكّن بالذات عن كونه ممكّناً بالذات، بل لا بدّ له من موجّد يوجّده، أمّا كونه علّه تامّه له بحيث لا ينفك عنه فلا، فحينئذ فعل النّفس الذّى سمّيَناه بالاختيار أو إعمال القدر أو حمله النّفس أو المشيئه أو غير ذلك من الألفاظ -

عباراتنا شّتى و حسنك واحدو كلّ إلى ذاك الجمال يشير

- فعل اختياري صادر عن النّفس بلا واسطه في البين، و هو مقدور لها بحيث يمكنها أن تعمل قدرتها و أن لا تعمل، بخلاف سائر الأفعال، فإنّها صادره عن النّفس بواسطه هذا الفعل الاختياري، و هذا معنى قوله عليه السّلام: «خلق الله الأشياء بالمشيئه و المشيئه بنفسها»^(١).

و الحاصل: أنّ علّه الفعل ليست هي الشوق بل هي الاختيار، و الشوق ليس إلّا باعثاً و محركاً للنفس و داعياً للاختيار، و هو فعل من أفعال النّفس يصدر عنها بلا واسطه، و لها أن تختار و أن لا تختر، فهو مقدور لها و فعلها.

و نظيره علم النّفس بالأشياء، فإنّه بواسطه الصوره الحاصله منها في النّفس، و أمّا علمها بهذه الصوره فهو بنفسها لا بواسطه صوره أخرى.

و لو قلنا بقهريه الأفعال المعلومه للاختيار و لم نكتف في اختياريه الاختيار بمقدوريته للنفس و صدوره عنها، وجب أن نقول

١- الكافي ١: ١١٠ - ٤ بتقديم و تأخير.

بذلك في أفعال الله حيث إنه تعالى أيضا خلق الأشياء بالمشيئة والاختيار، ولا فارق في البين، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، ولا يقول به الأشعري.

و منها: أن الأفعال بين واجب و ممتنع، إذ الإرادة الأزلية له تعالى إما تعلقت بها فهى واجبه، أو لم تتعلق بها فهى ممتنعه، و إلا لزم أن تكون إرادة العبد غالبة على إرادة الله، و هو باطل بالضرورة.

و هذه الشبهة نشأت من جعل إرادته تعالى من صفات الذات، و هو المعروف بين جمله من الفلاسفة و هو باطل، بل هي من صفات الفعل.

بيان ذلك: أن صفات الذات - كما عرفت - هي ما لا يمكن نفيها عنه تعالى بوجه من الوجوه، كالقدرة و العلم حيث إنهم لا يمكن نفيهما عنه تعالى، إذ هو تعالى قادر إذ لا مقدور، و عالم إذ لا معلوم.

و أما الإرادة فيمكن نفيها عنه تعالى كما في التنزيل *يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ* (١).

و قد تطابقت و تطافرت الأخبار بأن الإرادة من صفات الفعل، و ليس شيء غير العلم و القدرة من صفات الذات، و الحياة صفة تنتفع عندهما، و بقيه الصفات كلها من صفات الفعل، و منها الإرادة، فهى على هذا ليست بأزلية، بل هي - كسائر الأفعال - ربما تصدر

منه تعالى، و ربما لا تصدر بحسب المصالح والمفاسد، فالإرادة ليست بأزليه حتى يقال: إما تعلقت بالأفعال أو لم تتعلق، و يلزم ما ذكر، والأفعال ليست أفعال الله حتى تكون معلوله لإرادته و اختياره، بل هي معلوله لاختيار العباد حيث إنها أفعالهم، فالقضيه سالبه بانتفاء الموضوع.

و بالجمله لما جعلوا الإرادة من صفات الذات، وقعوا في هذه الشبهه، و قالوا بمحوريه العباد في أفعالهم، و أنت بعد ما عرفت أن الإرادة ليست من صفات الذات لا يبقى لك إشكال من هذه الجهة، فتأمل.

و منها: أنه تعالى حيث إن إرادته عين علمه، فإن علم بفعل العبد يجب، وإن علم بعده فيمتنع، فهو إما واجب صدوره من العبد أو ممتنع، و إلا يلزم تخلف العلم عن المعلوم، و هو محال في حقه تعالى، و بذلك أشار شاعرهم حيث قال:

گر می نخورم علم خدا جهل بود

والجواب- مضافا إلى أن هذه الشبهه أيضا مبنيه على جعل الإرادة من صفات الذات، وقد عرفت بطلانه- أن علمه تعالى تابع لوقوع الفعل بمعنى أنه حيث كان العبد يصدر منه الفعل علم هو به، لا أنه حيث علم به يصدر الفعل من العبد.

و بعباره أخرى: ليس العلم بالصدور عليه للصدور، بل الأمر بالعكس، و الصدور عليه للعلم به، ضروريه أن طلوع الشمس غدا

ليس معلوماً - لعلمنا به، بل علّته أمر آخر لا ربط له بعلمنا به، و هكذا لا ربط له بعلم البارى به، إذ ليس العلم بالشيء إلا انكشفه لدى العالم من غير فرق بيننا وبين البارى في هذا المعنى، والانكشف كيف يمكن أن يكون مؤثراً و علّه للشيء؟! و لو كان كذلك، للزم أن يكون البارى تعالى أيضاً مجبوراً في أفعاله، إذ هو تعالى عالم بأفعال نفسه، فأفعاله أيضاً ضروريه له، و إلا يلزم تخلّف العلم عن المعلوم، المحال في حقه تعالى، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

هذا تمام الكلام في الجبر، والجواب عن شبّهات الأشعري.

[في التفويض و بطلانه]

أمّا التفويض الذي قال به المعتزلة، حفظاً لعدله تعالى:

فالترموا بأنّ العباد مختارون في أفعالهم تمام الاختيار بحيث لا يمكن للبارى تعالى سلب الاختيار عنهم بتوهّم أنّ الممكّن لا يحتاج في بقائه إلى المؤثّر، فالبارى تعالى بعد أن أوجد العبد وأعطاه القدرة والاختيار أجنبيّ عنه، ولا يقدر على سلب اختياره وقدرته، فقالوا بمقالة اليهود من أنّ يد الله مغلولة.

وفساد هذا التوهّم ظاهر لا ستره عليه، إذ الممكّن - كما ثبت في محله - يحتاج إلى المؤثّر وإلى إفاضه الوجود من الحقّ حدوثاً وبقاء، إذ البقاء أيضاً وجود ثان يحتاج إلى موجود ومؤثّر، و إلا لزم انقلاب الممكّن بالذات إلى الواجب بالذات.

و ذلك لأنّ الافتقار - الذي هو من لوازם ذات الممكّن و ماهيّته -

إما أن يكون باقياً بعد الحدوث أو لا، فعلى الأول لا يستغني عن المؤثر ما دام باقياً، وهو المطلوب، وعلى الثاني يلزم الانقلاب، إذ انتفاء لازم الذات والماهية مستلزم لانتفاء الذات، وهو محال.

وأوضح مثالاً مثل في المقام: وجود الصوره في النفس، فإنّها موجوده في النفس ما دام توجهه النفس بها، وتنعدم بمجرد سلب النفس توجّهها عنها. وهكذا وجود الضوء في العالم متفرع على إشراق الجرم المشرق المضيء وتابع له، فإنّه بمجرد وجود حاجب في بين أو انعدامه ينعدم، فكما أنّ وجود الصوره في النفس ليس وجوداً واحداً موجوداً بتجهه [واحد] وهكذا وجود الضوء ليس وجوداً واحداً بإشراق واحد، بل هناك وجودات متتابعة ناشئه من توجّهات النفس أناً فأناً ومن إشراقات متعددة واحداً بعد واحد، إلّا أنا نرى واحداً في الظاهر، فكذلك قدره العبد أيضاً في كلّ آن غيرها في آن آخر، وهي في كلّ آن مفاضه بإفاضه غيرها في آن آخر، وبمجرد قطع الفيض عن العبد تنعدم من دون احتياج إلى معدم أصلاً.

فالقول بالتفويض - كالجبر - باطل عاطل، وإنما الحق هو الأمر بين الأمرين، وأن للعبد سلطنته على الفعل، وللباري تعالى سلطنه على سلطنته، والعبد قادر على الفعل والترك، ومحترر بينهما عند إفاضه القدرة والوجود منه تعالى بحيث لو قطع الفيض ينعدم.

فالفعل له جهتان بكلّ جهة متنسب إلى شخص حقيقه، فمن حيث إنّه يصدر من العبد عن اختيار متنسب إليه حقيقه، و من حيث إنّ إفاضه القدرة و الاختيار و الوجود منه تبارك و تعالى متنسب إليه حقيقه، و هو معنى الأمر بين الأمرين الذي يتحفظ به العدل و السلطنه كلاهما للبارى تعالى، و هو مذهب الفرقه المحقق الإماميه.

[في الترجح والترجح بلا مرّجح]

ثم إنّه لمّا كانت قدره العبد بالنسبة إلى الفعل و الترك على حد سواء و إنّما المرجح لأحدهما هو الشوق النفسي المذى هو الإرادة، فلا- بأس بصرف عنان الكلام- و إن كان خارجا عن المرام لكنه لا- يخلو عن مناسبه للمقام- إلى مجمل القول في الترجح بلا مرّجح و الترجح بلا مرّجح.

فنقول: أمّا الترجح بلا مرّجح فمحال بالبداهه، ضروريه أنّ الموجود بلا موجد و المعلوم بلا علّه مستحيل قطعا، و الترجح بلا مرّجح ليس إلّا الوجود بلا موجد، و هو ينافي الإمكان المذى هو بالنسبة إلى الوجود و العدم ككفتى الميزان، فلا بدّ في ترجح أحد الجانين على الآخر من مرّجح في البين بلا شبهه و لا ريب.

و أمّا الترجح بلا مرّجح فليس بمحال لا في التكوينيات و لا في التشريعيات، و إنّما هو قبيح لا يصدر من العاقل الحكيم إن كان هناك مرّجح أو جامع، إذ العاقل لا- يختار المرجوح على الراجح مع تساوى القدرة و عدم تفاوتها بالنسبة إليهماء، و المولى الحكيم

لـ- يكلّف عبده بالمعين من أحد الأمراء المتساوين من كل وجه على وجه يعقوب عبده على ترك المأمور به والإتيان بالأخر فضلاً [عن] أن يكلّف بالمرجو كذلك، بل العاقل يختار الراجح في التكوينيات، والمولى الحكيم يكلّف بالجامع - إن كان - أو أحدهما - إن لم يكن - في صوره تساوى الأمراء، وبالراجح في صوره عدم التساوى في التشريعيات.

و أمّا في غير التشريعيات وعدم وجود المرجح فمن الواضح عدم القبح أصلاً، ضرورة أن العطشان الذي عنده كوزان متساويان في إيفاء المصلحة بلا تفاوت بينهما لا يتأمل ولا يملّك نفسه عن الشرب حتى يموت نظراً إلى أن ترجيح أحد المتساوين قبيح، بل يختار أحدهما ويسرب من أحدهما قطعاً، وهذا واضح جدّاً.

و من هنا يعلم أن ما قاله رئيس المشكّفين - من أن المصلحة الإلهية اقتضت وجود الحركة في الأجرام السماوية، لكن الترجيح بلا مرّجح (١) كان قبيحاً، فما وجه حركة الشمس مثلاً و سيرها من

١- أقول: قد يتوجه استحاله الترجيح بلا مرّجح نظراً إلى أن الترجح يستلزم الاستلزم الكسر للانكسار، فلا يمكن الترجح بلا مرّجح، لاستلزماته الترجح بلا مرّجح، وفي مثال الكوزين يوجد المرجح ولكن لخلفائه يختفي على الأغلب، فالعطشان إنما يرجح أحد الكوزين المتساوين من جهة كونه أقرب إليه أو إلى يده اليمنى، أو لأنّه الذي جاء بمدّ نظره أولاً، وقع عليه توجّهه في بادئ النّظر، وغير ذلك من المرجحات الخفية. و فساده أظهر من أن يخفى حيث إن الترجح وإن كان مستلزمًا للترجح لا محالة إلا أن هذا الاستلزم لا يتولّد منه استلزم آخر، وهو أنه إن كان الترجح بلا مرّجح يكون الترجح أيضاً لا محالة بلا مرّجح، ضرورة أن الترجح لا يكون بلا علّه ولا سبب، بل علّته و سببه هو الفاعل والمرجح، وهذا مراد من يقول باستحالته، بخلاف الترجح، فإنه وإن كانت له علّه و سبب أيضاً هو الفاعل والمرجح إلا أنّ الفاعل رجح المرجو أو أحد المتساوين عبثاً و من دون غرض عقلائي، و قبحه من هذه الجهة، وإنكاره إنكاراً للبداهة، وهذا مراد من يقول بقبحه، وإن فالترجح بلا مرّجح - بمعنى أنه بلا علّه و سبب و فاعل - فمما لا يشكّ في استحالته ذو مسكة، كما في الترجح بلا مرّجح. و الحاصل: أن الانكسار كالكسر مثلاً لا يمكن أن يكون بلا علّه، ولكن ترجيح كسر أحد الكوزين - اللازم كسر أحدهما - على الآخر لا بدّ له من مرّجح فيه أو كونهما متساوين في هذه الجهة حتى يكون حسناً، وإن فهو قبيح. (م).

المشرق إلى المغرب دون العكس مع عدم وجود المرجح؟ - كلام متين في صوره الإشكال والاعتراض، لكنه ناظر إلى أنه لا يجوز للحكيم تفويت المصلحة مع عدم وجود المرجح، وهذا مما لا يشوبه شك ولا ريب.

بقي الكلام في معنى حديث «السعيد سعيد في بطن أمّه، والشقى شقى في بطن أمّه»^(١).

فنقول: إن السعاده والشقواه ليستا من الأمور الذاتيه لا من الذاتي في باب (إيساغوجي) ضروريه أنهما ليستا بجنسين أو فصيلين للإنسان ولا من الذاتي^(٢) في باب البرهان من قبيل الزوجيه للأربعه،

١- التوحيد- للصدوق:- ٣٥٦- ٣ بتفاوت يسير.

٢- أقول: و الشاهد على ذلك ما ورد في دعاء ليله الثالث والعشرين من شهر رمضان المبارك بعد جمل منه: «و إن كنت من الأشقياء فامحني من الأشقياء، و اكتبني من السعداء» إلى آخره، [الإقبال: ٢٠٩] و غير ذلك مما يكون بهذا المضمون الذي وصل بحد التضاد بل التواتر و لا يمكن إنكاره. (م).

بـداهـه أـنـهـما أـمـرـان يـنـتـرـعـان مـنـ الإـطـاعـه وـ الـمعـصـيـه المـتـرـتـبـان عـلـى الـعـمـل بـمـا أـمـرـ بـهـ الـمـوـلـى أوـ بـخـلـافـهـ، عنـ إـرـادـهـ وـ شـعـورـ، وـ لـا يـصـحـ إـطـلاقـهـمـا عـلـى مـنـ لـمـ يـعـمـلـ عـنـ إـرـادـهـ وـ شـعـورـ، فـكـيـفـ بـمـنـ كـانـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ العـنـاـيـهـ فـيـ الـحـلـمـ، وـ أـنـ يـكـونـ باـعـتـارـ وـجـودـ الـمـقـتـضـىـ لـلـسـعـادـهـ مـنـ الصـفـاتـ الـحـسـنـهـ التـىـ هـىـ جـنـودـ الـإـلـهـ، وـ وـجـودـ الـمـقـتـضـىـ لـلـشـقاـوـهـ مـنـ الصـفـاتـ الـرـذـيلـهـ الـخـيـثـهـ التـىـ هـىـ جـنـودـ الشـيـطـانـ وـ النـفـسـ الـأـمـارـهـ، سـوـاءـ قـلـنـاـ بـالـجـبـرـ أـوـ التـفـويـضـ أـوـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ، وـ هـذـاـ كـاطـلاقـ النـارـ عـلـىـ الـحـطـبـ، لـمـ فـيـهـ مـنـ اـقـتضـاءـ النـارـيـهـ، فـالـرـوـايـهـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ الـجـبـرـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ.

وـ أـمـيـاـ حـدـيـثـ «الـنـاسـ مـعـادـنـ كـمـعـادـنـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـهـ»^(١) فـأـجـنـبـيـ عنـ الـمـقـامـ جـدـاـ، فـإـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ وـ الـلـهـ الـعـالـمــ أـنـ النـاسـ مـخـتـلـفـونـ فـيـ الـقـوـهـ الـظـاهـرـهـ وـ الـبـاطـنـهـ وـ الـعـقـلـ اختـلـافـاـ شـدـيدـاـ، وـ هـذـاـ مـمـاـ يـخـتـصـ بـالـإـنـسـانـ، إـذـ غـيرـهـ لـاـ يـخـتـلـفـ فـيـ نـوـعـ وـاحـدـ مـنـهـ أـصـلـاـ، أـوـ لـيـسـ بـهـذـهـ الـكـثـرهـ وـ الـشـدـهـ، كـاـخـتـلـافـ مـعـادـنـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـهـ.

وـهـمـ وـ دـفـعـ:

أـمـاـ الـوـهـمـ: فـهـوـ أـنـهـ لـاـ بـدـ فـيـ الـفـعـلـ الـعـبـادـيـ أـنـ يـكـونـ قـرـيـباـ وـ صـادـراـ عـنـ إـرـادـهـ، وـ هـذـاـ يـنـافـيـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ أـنـ الـإـرـادـهـ لـيـسـ بـعـلـهـ لـلـفـعـلـ وـ لـاـ تـامـهـ التـأـثـيرـ فـيـهـ، بلـ الـعـلـهـ التـامـهـ وـ مـاـ يـكـونـ مـؤـثـراـ فـيـ الـفـعـلـ

تمام التأثير هو الاختيار ليس إلّا، فكيف التوفيق؟

و أَمِّا الدفع: فهو أَنْ لفظ الإرادة- كما مرّ غير مرّه- تاره يطلق و يراد منه الشوق المؤكّد المُذى هو من صفات النفس، و أخرى يطلق و يراد منه الاختيار و المشيئة، كما في جمله من الروايات، و كلام الأصحاب ناظر إليها بالمعنى الثاني لا الأول، حيث إنَّ الشوق النفسي لا يكون علَّه للإمساك من أول الفجر إلى الغروب، بل الشوق بخلافه.

و من هنا يعلم أَنَّه لا يكون مرجحاً له أيضاً، و المرجح له هو الأمر الإلهي و الداعي الراحماني و المحرك المولوي، بل العلة الناتمة هو الاختيار، فالمراد من هذا الكلام أَنَّ الفعل لا بدّ و أن يكون صادراً عن اختيار و بداع إلهي في مقابل القسري، و ما يكون بداع نفسي، فلا منفاه أصلًا.

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بما دعاه الأمر.

الفصل الثاني فيما يتعلق بصيغته و هويتها.

اشاره

و فيه مباحث:

الأول: [صيغه الأمر و ما لها من المعانى غير الطلب]

أنه ربما يذكر للصيغه معان غير الطلب تبلغ خمسه عشر معنى من: التهديد و التعجيز و التسخير و الإرشاد و غير ذلك.

فقال بعض بكونها حقيقه فى إنشاء الطلب و مجازا فى الباقي.

و قال آخرون بالاشراك اللغظى، وأما الاشتراك المعنوى فلا يمكن الالتزام به حيث لا يتصور جامع بين التهديد و الطلب.

و المدى أفاده صاحب الكفايه- قدس سره- فى المقام، هو: أنّ للصيغه معنى واحداً و مدلولاً فارداً هو إنشاء الطلب. و اختلاف المعنى فى بعض الموارد لاختلاف الدواعى، فربما يكون الداعى لإنشاء الطلب هو الطلب حقيقه، و ربما يكون الداعى التهديد أو غير ذلك^(١)، إلى آخر ما أفاده فى المقام.

١- كفايه الأصول: ٩١

و ممّا ذكرنا سابقاً - من أنّ معنى الأمر إبراز الشوق و أنّ الطلب ليس إلّا التصدّى نحو المراد في الإنشاءات و غيرها، و بإيجاد المولى صيغه «اضرب» مخاطباً عبده يتحقق مصداق الطلب، لا - أنّ مفهومها إيجاد الطلب و إنشاؤه كما أفاده، و ليس هذا إلّا الخلط بين المفهوم و المصدق - يظهر أنّه لا يمكن الالتزام بوحده المعنى، بداعه أنّ مفهوم صيغه الأمر، المنشأه في مقام البعث و التحرّيك مباین لمفهوم صيغه الأمر، المنشأه في مقام التهديد أو التعجيز أو الإرشاد أو غير ذلك، فإنه في مقام البعث هو إبراز الشوق، و في مقام التهديد هو إبراز الكراهة، و أنّ الأمر المنشئ و المتتكلّم يكره الفعل بحدّ يعاقب فاعله، و في مقام التعجيز هو إبراز أنّ المخاطب عاجز عن الفعل لا يقدر عليه، و في مقام الإرشاد هو إظهار أنّ الفعل ذو مصلحة و فائدته عائده إلى المخاطب إن فعل، و هكذا.

و من الواضح أن لا جامع بين هذه المعانى، لمكان التباین بينها، فلا محيس عن الالتزام بتعديـد المعنى إما بنحو الاشتراك اللفظى أو الحقيقة و المجاز، و لا يهمـنا إثبات أحدهما و إبطال الآخر بعد ما كانت الصيغه ظاهره في البعث و التحرّيك عند عدم القرینه إما لأنّه حقيقه فيه أو لأنصرافه إليه.

و ممّا يؤكّد ذلك: صـحـه إطلاق الطلب بـجـمـيع اـشـتـقـاقـاته عند استعمال الصيغه في البعث و التحرّيك بأن يقال: «طلب زيد كذا» و «هو طالب كذا» و «هذا الفعل مطلوب له» و «هذا الشخص

مطلوب منه» و غير ذلك، بخلافه عند استعمالها فى مقام التهديد أو غيره من المعانى، فإنه لا يصح إطلاق الطلب بوجه من الوجوه.

المبحث الثاني: في أن الصيغة هل هي حقيقة في الوجوب أو الندب أو هما أو المشترك بينهما؟ أقوال:

اختار صاحب الكفاية - قدس سره - أولها بدعوى تبادره عند استعمالها بلا قرينه [\(١\)](#).

ثم أجاب عن إشكال صاحب المعلم - من أن استعمال الصيغة فى الندب فى الأوامر الواردة فى الشريعة فوق حد الإحصاء بحيث صار من المجازات المشهورة، فلا بد من ترجيح الندب أو التوقف - بوجوه ثلاثة:

الأول: كثرة استعمالها في الوجوب أيضاً.

و هذه الدعوى ممنوعة [\(٢\)](#) جدًا، وهذا واضح لمن تتبع الأوامر الاستحبائية التي هي وارده في أبواب المعاشرة والمعاملة والمناقحة وغير ذلك من أبواب السنن، مضافا إلى المستحبات غير المستقلة في الصلاه والصوم والزكاه وغيرها من العبادات.

والثاني: أن هذه الاستعمالات كلّها مع القرينه، و كثرة

١- كفاية الأصول: ٩٢ .

٢- أقول: كون المستحبات أكثر من الواجبات مما لا - كلام فيه، وأمّا أن استعمال الصيغة في الندب أكثر - كما هو مدّعى صاحب المعلم - فليس ب صحيح، فإن أكثر المستحبات أفيقت بغیر الصيغة، فالحق أن ما اختاره الآخوند متين. (م).

الاستعمال كذلك لا توجب صدورها مشهوره فيه حتى يرجح أو يتوقف.

و فيه: أنه خلاف ما هو المعروف في المجاز المشهور حيث إن كثرة استعمال اللفظ في المعنى المجازي توجب أنس المخاطب به بحيث لو استعمل بلا-قرينه يتأمل المخاطب في كشف المراد، إذ يتحمل أن المتكلّم اعتمد على الشهادة و جعلها القرينه على المراد، ولو لا هذا لما كان معنى لهذا التزاع.

الثالث: النقض بصيغ العموم مع كثرة التخصيص فيها حتى قيل: «ما من عام إلا وقد خص».

و فيه: أولاً: أن هذا الجواب لا يكون برهاناً بل يكون جدلاً وإزاماً للخصم حيث لا يتم على مذaque من أن التخصيص متصلًا أو منفصلًا لا يصادم عموم العام أصلًا، ولا يستلزم تجوّزاً في العام مطلقاً.

و ثانياً: أن بين الصيغة وبين الفاظ العموم فرقاً بيناً، إذ هي وضعت للعموم بأوضاع متعددة، و كثرة استعمال الجمع المحلّى باللام في الخصوص لا تصادم عموم سائر الفاظ العموم وأدواته، بخلاف الصيغة، فإن لها في جميع الموادّ و الهيئات سند معنى واحد بوضع واحد.

و ثالثاً: أن هذا الكلام المشهور من أن «ما من عام إلا وقد خص» من الأغلاط الواضحة و مما لا أصل له بالضرورة، فإنّ

الأحكام العقليه مثل: «كُلّ معلول يحتاج إلى العَلَه» «كُلّ زوج منقسم بمتساوين» «كُلّ ممكِن زوج تركيبي مركب من ماهيه وجود» و غير ذلك كُلّها خارجه عن هذا الحكم.

و كثير من الأحكام العرفية مثل: «كُلّ جوز مدُور» «كُلّ ذهب غير الفضّه» «لا-شيء من الحجر بشجر» و أمثال ذلك أيضا كذلك.

فلا محيص عن هذا الإشكال إلّا بما ذكرنا سابقاً من أنّ الوجوب والنّدب أمران خارجان عن مدلول الصيغة، بل مقتضى العبوديّه والمولويّه بحكم العقل: الإطاعه و الامتثال ما لم ينصب المولى قرينه على الترخيص، و أنّ المصلحه الموجبه للأمر غير لزوميه، و الصيغه متى ما استعملت لها معنى واحد، و هو إظهار الشوق و إبراز الميل، و الوجوب (١) و النّدب ناشئان من إلزاميّه المصلحه و عدمها التي هي داعيه للأمر و البُعْث، فالصيغه عند استعمالها بلا قرينه على النّدب ظاهره في الوجوب بمعنى أنّ الوجوب أمر حكم به العقل، لا أنّه مدلوله بنحو الحقيقة أو المجاز أو غير ذلك.

فاندفع الإشكال بناء على صحة هذه الدعوى، و هي أنّ الوجوب والنّدب أمران خارجان عن مدلول اللّفظ، بل هما من

١- أقول: يمكن أن يقال: إنّ الوجوب لا يدور مدار إلزاميّه المصلحه، بل العقل يحكم بقبح مخالفه المولى و لزوم امثاله عند إظهار شوّقه بشيء ما لم يرّخص في الترك و إن علم- على فرض المحال- أنّ حكمه بلا مصلحه، كما يقول به الأشعّره غير الشاعره. (م).

المدلّيل السياقي، إذ من الواضح الضروري أنّه متى تحقّق موضوع حكم العقل يترتب عليه حكمه وإن لم يتحقّق في مذه العمر إلّا مره واحدة، فإذا حكم العقل بوجوب امثال أوامر المولى ما لم يرّخص في الترك، فإذا فرضنا أنّ جميع أوامر المولى ورد فيها الترخيص إلّا واحداً أو اثنين منها، فيصدق في هذا المورد أو هذين الموردين أنّ المولى أمر عبده ولم يرّخص في الترك، فيتحقق موضوع حكم العقل و يتّبع عليه حكمه بوجوب الامثال، إذ هو بحكم العقل لا بدلالة الصيغة أو ظهورها حتى يقال: كثرة الاستعمال في الندب توجب الترجيح أو التوقف، وهذا واضح جدّاً.

و أمّا صحة هذه الدعوى فيدلّ عليها ما أشرنا إليه سابقاً، و نعيده توضيحاً من أنّ مفاد الأمر ليس إلّا إظهار الشوق المؤكّد من غير فرق بين الأمر الاستحبابي أو الوجبي، فإنه - أي الشوق المؤكّد - هو الذي يتّعقبه التصدّي نحو المراد بتحريك العضلات أو إنشاء الصيغة و أمر عبده بالفعل، لا مطلق الشوق.

نعم، الشوق [\(١\)](#) فيما له مصلحة لزوميه آكده و أشدّ من غيره،

١- أقول: في إطلاقه تأمّل، حيث لا يمكن الالتزام بأنّ الشوق في مثل رد السلام آكده و أشدّ منه في زيارة مولانا الحسين عليه السلام يوم عرفة أو مطلقاً، فإنّ أشدّيه الشوق و آكديته تستكشف من مقدار الأهميّة التي تكون في المشتاق إليه عند المولى، وهو يستكشف من كثرة الوعد و جزيل الثواب لفاعله، كما يستكشف أيضاً من زياده الوعيد و شدید العقاب على تاركه، و تتّضح أهميّة زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة، أو مطلقاً، و كون اشتياق المولى إليها أشدّ و آكده من كثير من الواجبات لمن راجع الأخبار و الآثار الواردة فيها الدالّة على ترتب آثار و فوائد - تحيرت العقول فيها - عليها التي أفلّها غفران الذنوب كلّها. (م).

كما أنه في بعض ما يكون له مصلحة لزوميه أكد و أشد من بعض آخر كذلك، إذ الواجبات ليست جميعها متساوية من حيث الأهمية، ضرورة أن مصلحة إتيان الصلاه ليست بمتساویة مع مصلحة رد السلام مع أنهما متساویان في أنهما واجبان، ولكليهما مصلحة لزوميه.

و من الواضح أن هذا الاختلاف لا يوجب الفرق في مفاد الأمر، فمفad الأمر مطلقا هو إظهار الشوق المؤكّد لا غير، وإنما العقل يحكم بالبُّلْطَ و القطع أن المولى إذا أظهر شوقه و أمر عبده بشيء ولم يرّحصه في تركه، وجب عليه الامتثال من باب دفع الضرر المحتمل، و تصحّ المؤاخذة على مخالفته، و لا يقبح العقاب عند العلاء، لأنّه ليس عقابا بلا بيان و مؤاخذة بلا برهان، و هذا بخلاف ما إذا رّحصه، فإن العقاب معه قبيح عند العلاء بالضرورة، و ليس هذا تخصيصا لحكم العقل، بل يكون تخصيصة و يكون موضوع حكم العقل ضيقا من أول الأمر.

و مما يوضّح و يؤكّد هذا: أنه إذا أمر المولى عبده بالإشاره أو تحريك اليدين لا باللفظ أو الكتابه، ليس له مخالفته ما لم يرّحصه، و تصحّ مؤاخذته و عقابه عند مخالفته مع أن الإشاره ليست بلفظ، و هكذا تحريك اليدين حتى يدلّ على الوجوب أو يكون ظاهرا فيه.

فظهر و أتّضح أنَّ الوجوب والنّدب ليسا من مدلول الصيغة، بل هما أمران خارجيان ناشئان من لزوميَّة المصلحة و عدمها، و عند عدم الترخيص يحكم العقل بوجوب الامتثال بمقتضى العبوديَّة و المولويَّة^(١).

و من ذلك يعلم أنَّ البحث - على فرض عدم كون الصيغة حقيقة في الوجوب - في أنَّها هل هي ظاهره فيه أم لا؟ لا وجه له، إذ هو مبنيٌ على كون الوجوب و النّدب من المداليل اللفظية لا السياقية، و قد عرفت أنَّه باطل.

ثم إنَّه يتّضح و ينكشف على ما اخترناه - من كون الوجوب أمراً يحكم به العقل خارجاً عن مدلول الصيغة - فرع مهمٌّ، و هو أنَّه إذا ورد مثلاً: «أكرام زيداً و عمراً» و علمنا من الخارج أنَّ زيداً لا يجب إكرامه و شكّلنا في وجوب إكرام عمرو، فمقتضى ما ذكرنا:

وجوب إكرام عمرو، إذ لم يثبت الترخيص على الفرض بالنسبة إلى عمرو، فموضع حكم العقل يتحقّق و يتّرتب عليه حكمه بوجوب إكرام عمرو، فلا مجال للإشكال المشهور من أنَّ الصيغة الواحدة في استعمال واحد كيف يمكن أن تكون للوجوب و النّدب معاً؟

و كيف يمكن أن تستعمل في مطلق الطلب من دون أن يتفَصل بفصل؟

و ذلك لأنَّ الصيغة في المثال السابق أو غيره، نحو: «اغتسل

١- و فيه ما مرَّ في مادَّة الأمر (م). انظر ص ١٩٤ (الهامش).

للحجابة و الجماعة» استعملت فى معنى واحد، و هو إبراز الشوق، و قد جاء الترخيص بالنسبة إلى أحدهما، فيلزم الخروج عن عهده التكليف بالنسبة إلى الآخر.

ثم إنّه يظهر مما ذكرنا حال الجمل الخبرية المستعملة فى مقام الطلب، مثل: «يتوضّأ» و «يصلّى» و غير ذلك.

و ذلك لما عرفت من أنّ الطلب هو التصدّى نحو المراد، و هو فى الإنشاءات يتحقّق بإبراز الشوق أو غيره بمبرز و إظهار الميل بمظاهر، سواء كان المبرز صيغه «افعل» أو الإشاره أو الكتابه أو الجمله الخبريه أو غير ذلك، و عرفت أيضاً أنّ مقتضى العبوديه و المولويه عند العقل: وجوب امتثال ما أظهر المولى شوقه و ميله إليه، و حسن المثوبه و قبح العقوبه لدى الموافقه، و استحقاق العقوبه و عدم قبحها عند المخالفه، و هو من أحکام العقل، و ليس شيء من الصيغه و الإشاره و الجمله الخبريه دالّا على الوجوب أو ظاهراً فيه.

و من هنا يعلم فساد ما في الكفايه من أنّ الجمل الخبرية المستعمله فى مقام الطلب ظاهره فى الوجوب و مستعمله فى معناه الخبرى لكن لا بدّاعي الإعلام بل بدّاعي البعث و التحرير بنحو آكده، حيث إنّ المولى أخبر بوقوع مطلوبه في الخارج إظهاراً^(١) بأنه لا يرضى إلا ب الواقعه.

١- كفايه الأصول: ٩٢.

و ذلك لما عرفت من أن الوجوب أجنبٍ عن مدلول الكلام، سواء كان إنسانياً أو خبرياً صادراً بداعى الإنشاء، وأن مصداق الطلب يتحقق تاره بإيجاد صيغه «افعل» أو نحوها، وأخرى بإيجاد الجمله الخبريه بداعى البعث والتحريك، و متى تحقق مصداق الطلب دخل تحت كبرى حكم العقل بوجوب المواقفه والامتثال ما لم يرخص في تركه.

و لأنّ مقتضى ما ذكر جواز استعمال كل جمله خبريه أو فعليه في مقام البعث إظهاراً بأنّه لا يرضى إلّا بوقوع مطلوبه مع أنه لا يصح [\(١\)](#) «زيد متوضّى» بداعى البعث، فعلم أن الجمله الخبريه المستعمله في مقام الإنشاء حالها حال «بعث» و «أنكحت» الإنسانيين في إظهار ما في النفس من الشوق أو الاعتبار بهما بلا تفاوت.

المبحث الثالث: في العبديه والتوصيله.

اشاره

والكلام فيه يقع في مقامين:

الأول: أنه هل يكون أصل لفظي يقتضي العبديه أو التوصيله حتى يرجع إليه عند الشك أو لا؟

الثاني: أنه مع عدمه هل الأصل العملي في المقام يكون هو البراءه حتى يثبت التوصيله، أو الاشتغال حتى يثبت العبديه؟

١- أقول: لا وجه لعدم الصحة، فإن الاستعمال شائع ذاتع في الاسمية أيضاً كما يقال: «المؤمن مؤمن» «المؤمن صادق الوعد» في هذا المقام وغير ذلك. (م).

و كل ذلك في مقام الشك، وأمّا لو علم بأحدهما من قرئته أو دليل خارجي فلا كلام فيه أصلا.

[هل يكون أصل لفظي يقتضي التعبديه أو التوصليه في مقام الشك؟]

اشارة

أمّا المقام الأول: فتنتقيحه يتم برسم أمور:

الأول: أن للمولى عند أمره وإظهار شوقه غرضين:

اشارة

أحدهما: جعل الداعي للعبد، إذ ما لم يظهر المولى شوقه ولم يأمر عبده بشيء، لم يكن للعبد داع و باعث و محرك على إتيان ما اشتاق إليه المولى.

والآخر - وهو الغرض الأصلي والأولى -: حصول المصلحة التي تكون في الفعل، و دعت إلى البعث والتحريك، وهي إما أن تكون في مطلق وجود الفعل في الخارج، سواء أتى بداعي الأمر والأجل التعبيد والتقرّب به أم لا، أو تكون في الفعل المأتى به بداعي الأمر والأجل التعبيد والتقرّب به، و بدونه لا يحصل الغرض ولا تكون له مصلحة أصلا، فال الأول يسمى بالتوصلي، والثاني بالتعبيدي، فالفرق بين الواجب التعبيدي والتوصيلي باعتبار الغرض الثاني - العذر هو غرض الواجب، فربما يتعلّق بمطلق وجود الفعل في الخارج، فيكون توصيليا، و ربما يتعلّق بالفعل بداعي الأمر، فيكون تعبيديا - لا باعتبار الغرض الأول العذر هو في طول الغرض الثاني بمعنى أن الغرض من جعل الداعي إنما هو حصول الفعل لتحصل بسببه المصلحة، و هو غرض الإيجاب و جعل الداعي للعبد، إذ هو لا يتفاوت فيهما، و لا ربط له ب فعل المكلّف، إذ

الإيجاب فعل الشارع لا المكلّف.

و من هنا يظهر أن في عباره الكفايه - حيث جعل الفرق بينهما باعتبار الغرض من الوجوب لا الواجب (١) - مسامحه واضحه، إذ الوجوب عين الإيجاب، ولا ينفك عنـه، و الفرق بينهما بالاعتبار.

[تقسيمات الواجب التوصلي]

ثم إن التوصيّة لم يطلق على الواجب الغيرى أيضا، والكلام فيه يأتي عند ذكر مقدّمه الواجب، وبينه وبين التوصيّة لم يقابل التعبّد عوم من وجه، إذ هما يجتمعان في وجوب غسل الثوب مقدّمه للصلوة، ويصدق الأول دون الثاني في دفن الميت، ويصدق الثاني دون الأول ^(٢) في الموضوع.

وقد يطلق على ما يحصل الغرض بمطلق وجوده في الخارج ولو كان من دون اختيار أو بفعل الغير بل ولو كان بفعل محّرم.

و لا- يخفى أنّ فعل الغير أو الفعل غير الاختياري (٣) لا- يمكن أن يكون مأمورا به حيث لا يصدر من العاقل مثل هذا التكليف بـأن

١- كفاية الأصول: ٩٢ - ٩٣

٢- المراد من الأول في الموضع الأول هو التوصيلى المبحوث عنه المذى لا يحتاج إلى قصد القربة، و المراد من الأول هنا هو الواجب الغيرى في قبال النفسي.

٣- أقول: فيما يسقط الغرض منه بفعل الغير أو بإتيانه بغير اختيار لا- يتعلّق الأمر بهما حتى يقال: إنّ متعلّق التكليف يجب أن يكون مقدوراً للمكلّف، ولا- يتعلّق أيضاً بخصوص ما يصدر عنه عن اختيار، لكونه جزافاً، إذ الفرض أنّ الغرض يحصل بأعمّ منه، فالظاهر أنّ في تلك الموارد يتعلّق بالمهملة الجامعه، أعني أصل الطبيعة، و الجامع بين المقدور و غير المقدور مقدور، و هو ظاهر. (م).

يقول: «وجب على زيد أن يقوم من دون إراده و اختياره» أو «وجب على زيد أن يقوم عمرو».

ولا يمكن أن يكون الفعل المحرم، لما بين المحبويه والمبغوضيه والمقرئيه والمعيديه من التضاد، ولكن مع القطع بأن شيئاً من ذلك لا يكون مأموراً به قد نشك في مسقطيته للأمر وحصول الغرض وعدمهما بذلك.

والنسبة بين التوصيلى بهذا المعنى وبينه فى قبال التعبدى أيضاً عموماً من وجهه، لتصادقهما فى وجوب غسل الثوب، و تفارقهما فى وجوب رد السلام حيث إنّه لا يسقط من الغير، أو من دون اختياره، وإن لم يلزم فيه التقرب، فهو توصلى فى قبال التعبدى، و وجوب الصلاه على ولّي الميت، فإنه يسقط بفعل الغير مع أنه قربي و تعبدى. و الكلام فيه يأتي فى آخر المبحث إن شاء الله من حيث جواز التمسك بالإطلاق و عدمه.

الأمر الثاني: أنه اختلف في أنه هل هناك إطلاق يقتضي التعبدية أو التوصيلية أو لا؟

فالترم جماعه بالأول، كما عن صاحب الإشارات^(١). و جماعه أخرى^(٢) بالثانى، كما عن شيخنا الأنصارى^(٣) بدعوى أن عدم إمكان تقييد المأمور به بقصد الأمر - للزوم الدور أو غير ذلك من

١- كما في أجود التقريرات ١: ١١٢-١١٣.

٢- كما في أجود التقريرات ١: ١١٢-١١٣.

٣- مطارح الأنظار: ٦٠.

المحاذير - مستلزم لضروره الإطلاق، ضروره أن استحاله أحد المتقابلين موجبه لضروريه المقابل الآخر. و جماعه ثالثه بالثالث، و هو الإهمال و عدم الإطلاق، و منهم شيخنا الأستاذ [\(١\)](#) بدعوى أن التقابل بين المأتى به بقصد الأمر و لا بقصدده.

و بعباره أخرى: التقابل بين الإطلاق و التقييد تقابل العدم و الملكه لا السلب و الإيجاب، فاستحاله التقييد على ذلك موجبه لاستحاله الإطلاق.

و قبل الورود في المقصود لا بد من بيان أن استحاله التقييد هل تستلزم استحاله الإطلاق و بالعكس أم لا؟

و تحقيق المقام يقتضى البسط في الكلام.

فنقول: إن لموضوعات الأحكام - مثل المكلف و الخمر و الوقت و غيرها - و هكذا متعلقاتها - كالصلاه و الصوم و الزكاه و أمثال ذلك - تقسيمات أوليه باعتبار الأحوال العارضه عليها مع قطع النظر عن ورود الحكم في الشريعة، كتقسيمات الصلاه بأنها إما مع الطهاره أو لا، و إما إلى القبله أو لا، و هكذا، و كذلك الخمر إما أحمر أو أبيض، و المكلف إما غني أو فقير، و تقسيمات ثانويه باعتبار الأحوال الطارئه على الموضوعات أو متعلقات الأحكام بعد ورود الحكم و تعلق التكليف بها بحيث لو لا ورود الحكم وجود التكليف لم يكن مورد للتقسيم و لا معنى له، ككون المكلف عالما

١- أرجو التقريرات ١: ١١٢.

بحكمه أو جاهلا به، و كون الصلاه مع قصد الأمر و بداعيه أو لا بقصده و داعيه.

ثم إنّ معنى الإطلاق هو رفض القيود لاحظ جميعها و اعتبار تمام الخصوصيات.

و بعبارة أخرى: هو أنّ الطبيعة الساريه أينما سرت و في أيّ فرد تحقّقت ملغاه عن جميع الخصوصيات بحيث لو فرض بفرض الحال تحقّقها في ضمن فرد عار عن جميع الخصوصيات و حال عن تمام القيود، يشملها الحكم.

مثلاً: معنى إطلاق العالم في «أكرم العالم» هو أنّ المحكوم بحكم وجوب الإكرام و تمام الموضوع له هو طبيعة العالم من دون نظر إلى أنه عادل أو فاسق أو غير ذلك، لا أنه هو العالم العادل و العالم الفاسق و هكذا.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنّ استحاله التقيد إما أن تكون في الانقسامات الأوّلية أو تكون في الانقسامات الثانويّة.

أمّا في الأولى فهي ناشئه من أمرين لا ثالث لهما:

أحدهما: أن تكون ناشئه من ناحيه تعلق الحكم بالموضوع المقيد أو بالمتعلق المقيد لا من ناحيه التقيد.

مثل: أن يقال: «الصلاه غير المقدوره للمكلّف واجبه» ففي هذه الصوره الإطلاق أيضاً مستحيل، لعدم الفرق بين تعلق الحكم

بغير المقدور خاصّه أو شموله له في الاستحاله، فعلى هذا يتعين (١) التقييد بالطرف الآخر بأن يقال: «الصلاه المقدوره واجبه».

و الآخر: أن تكون ناشئه من التقييد لا من تعلق الحكم.

مثل: أن يقول المولى لعبده: «أكرم العالم الفاسق» فإن اختصاص الحكم بالفاسق و تقييده به يكون قبيحا غير صادر من المولى الحكيم العالم بالحال، مستحيل الصدور من مولى المولى بالعرض، لأنّه ترجيح المرجوح على الراجح.

و في هذه الصوره استحاله التقييد لا- توجب استحاله الإطلاق أيضا، ضروريه أنه لا محذور في تكليف المولى بوجوب إكرام العالم مطلقا، فحينئذ لا يتعين (٢) الإطلاق ولا التقييد بالطرف الآخر، بل كلاهما ممكنا لا محذور فيه.

ففي الانقسامات الأُولى إذا كان التقييد مستحيلا، فالإطلاق تاره مستحيل وأخرى ممكن.

١- أقول: لا- وجه لتعين التقييد بالطرف الآخر، لما مر آنفا من أنّ صرف تعلق التكليف بالمهمله كاف، ولا- وجه لتقييدها بالقدرة، لكونه جزافا. (م).

٢- هذا فيما إذا كان القيد موجبا لمرجويه المقيد على غيره كما في المثال، أمّا إذا لم يكن القيد كذلك، بل كان المقيد به وغيره متساوين من جميع الجهات، مثل أن يقول: «أكرم العادل إن كان زيدا» على تقدير كون زيد مساويا مع سائر العدول في العداله و سائر الجهات، فكما أنّ التقييد بهذا الطرف مستحيل بالعرض، لأنّه ترجيع أحد المتساوين على الآخر من غير مرّجح مع وجود الجامع بينهما فكذلك التقييد بالطرف الآخر- بأن يقول: «أكرم العادل إن لم يكن زيدا»- أيضا مستحيل بالعرض، لذلك، فحينئذ يكون الإطلاق ضروريا بأن يقول: «أكرم العادل» و هذا واضح جداً. (م).

وأمّا الانقسامات الشانويّة فحيث إن تماميّه الإطلاق مبئته على تماميّه مقدّمات الحكم و ورود الحكم على المقسم من أول مقدّمات الحكم، و ليس قبل تعلق الحكم و ورود التكليف على الفرض مقسم، إذ المقسميّه نشأت من ناحيّه الحكم، فاستحاله التقيد توجّب استحاله الإطلاق أيضًا، كما أفاده شيخنا الأستاذ^(١)، لعدم انقسام المكلّف إلى العالم بالحكم والجاهل به أو المطیع والعاصي قبل ورود التكليف، وهكذا لا تنقسم الصلاة قبل الأمر بها إلى الصلاة بداعى الأمر و لا بداعيه، فلا معنى للتمسّك بالإطلاق فيما إذا شك في أن المأمور به هل الصلاة بقصد الأمر و بشرط شىء أو مطلق و لا بشرط؟ فإن طبيع الصلاة العذى لا ينقسم قبل الأمر به إلى قسمين كيف يمكن تعلق أمره بالجامع بينهما في ضمن أيّه حضره سرى؟! و ما ليس له حضتان كيف يطلب مطلقاً من قبلهما غير مقيد بإحداهما؟!

كل ذلك في مقام الإثبات، أمّا في مقام الثبوت فحال التقسيمات بعينها حال التقسيمات الأوّلية.

وذلك لأنّ ما يشتاق إليه المولى لا يعقل أن يكون مهملاً مع التفات المولى إليه، فلا محاله شوق المولى تعلق إما بالمقيد بالقيد الوجودي أو العدمي، أو المطلق واللاشرط، ولو فرضنا عدم

١- أجود التقريرات ١: ١١٢.

معقوليه التقييد وجودا و عدما يكون (١) الإطلاق ضروريا، ولو فرضنا عدم معقوليه التقييد وجودا فقط، يكون التقييد بالطرف الآخر ضروريا مع استحاله الإطلاق، و بدونها لا يكون شئ من التقييد بالطرف الآخر و الإطلاق ضروريا، و هكذا في صوره استحاله التقييد عدما فقط.

فتحصيمل ممّا ذكرنا: أنّ استحاله التقييد في التقسيمات الثانويه موجبه لاستحاله الإطلاق أيضا في مقام الإثبات فقط دون مقام الشبوت، و حال مقام الثبوت فيها حال مقام الإثبات في التقسيمات الأوّلية.

و لا يخفى أنّ الفرق بين المقامين لا يتّبع عليه ثمره عمليه إلّا في بحث الترتّب على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

بقي الكلام في استحاله التقييد، وقد ذكر في وجه الاستحاله وجوه:

منها: ما أفاده صاحب الكفايه (٢) قدس سره.

١- و ما أفاده شيخنا الأستاذ- من أنّ استحاله التقييد تستلزم استحاله الإطلاق و هكذا العكس، فلا بدّ في الإطلاق من قابليه التقييد، و مع عدمها لا يمكن الإطلاق أيضا، لأنّ التقابل بينهما من تقابل العدم و الملكه- ليس على ما ينبغي، و هو عجيب منه قدس سره لأدّ القابليه لا- تلزم أن تكون شخصيه، بل يمكن أن تكون صنفيه أو نوعيه أو جنسيه، ولو كانت استحاله أحد المتقابلين بالعدم و الملكه موجبه لاستحاله الآخر، لاستحال علمه تعالى بالموجودات، لاستحاله جهله تعالى بها، و لاستحال جهلنا بذاته تبارك و تعالى، لاستحاله علمنا بها، و هذا واضح لا ستره عليه.

٢- كفايه الأصول: ٩٥

و حاصله: أنَّ أخذ قصد الأمر في المأمور به شرطاً أو شطراً مستحيل، لعدم القدرة على إتيان المأمور به الذي هو ذات الصلاة مع قصد الأمر، إذ المفروض أنَّ الأمر تعلق بالمقيد من حيث هو مقيد أو المركب، والذى يقدر المكلَّف على إتيانه بقصد الأمر هو ذات الصلاة، وهى غير مأمور بها، وإنما المأمور بها هي ذات الصلاة مشروطه و مقيده بقصد الأمر أو المركب منها، ولا يكاد يدعو الأمر إلَى ما تعلق به، وما تعلق به على الفرض هو المقيد أو المركب، وما غير مقدورين للمكلَّف، إذ لا يمكن هنا داعيَه الأمر إلَى أحدَهُما -أى المقيد أو المركب- بل لا يدعو إلَى ذات الصلاة.

و أيضاً يلزم الخلف، إذ ما فرضتم أنه غير مأمور به -و هو ذات الصلاة- يكون مأموراً به في مقام الإتيان بها.

ثم اعترض على نفسه بأنَّ ذات الصلاة لا تكون مأموراً بها إنَّ أخذ قصد الامتثال شرطاً، لأنَّ الجزء التحليلي العقلى لا يتَّصف بالوجوب، وأما إذا أخذ جزءاً و شطراً فلا، لما تقرَّر في مقرَّه من أنَّ الأمر بالمركب يعنيه أمر بكلٍّ واحد من أجزائه، فيصح إتيان الجزء بداعي الأمر المتعلَّق بهذا الجزء، فلا محذور لا من جهة عدم القدرة ولا من ناحية الخلف، إذ كلٌّ منهما نشأ من أنَّ ذات الصلاة وحدتها غير مأمور بها، وهو على هذا الفرض ممنوع، إذ الأمر بالمركب يعنيه أمر بكلٍّ واحد من أجزائه، فذات الصلاة مأمور بها،

والأمر المتعلق بها هو الأمر المتعلق بالمركب، فالملك قادر على إتيان المأمور به، وما فرضناه أنه مأمور به - وهو ذات الصلاة - هو مأمور به، ولا نفرض أنها غير مأمور بها وحدها حتى يلزم الخلف.

ثم أجاب عنه - قدس سره - بوجهين:

الأول: أنه يجب تعلق الأمر بأمر غير اختياري، إذ قصد الأمر أيضا جزءا للمأمور به، وهو ليس إلا الإرادة، وهي لا تكون إرادته و اختياريه.

وفيه: أولاً: أن قصد الامتثال غير الإرادة، بداهه أنها صفة من صفات النفس، وهي الشوق، وهو فعل من أفعاله، ولنفس أن تقصد وأن لا تقصد، فهو فعل اختياري للنفس.

و ثانياً: سلمنا أن قصد الامتثال عين الإرادة، لكن لا نسلم أن طبيعة الإرادة غير اختياري، بل بعض أفراده يكون اختيارياً.

و ذلك لأن الإرادة هي شوق النفس، وربما لا تشتق النفس بشيء ولكن يمكنها أن توجده بالتأمل في الآثار والفوائد المترتبة عليه.

مثلاً: ربما لا يشتق الإنسان بصلاحه الليل، لكن يحصل له ذلك بواسطه التأمل في الآثار المترتبة عليها والأوامر الامره بها والمؤكده لها على كثرتها و الأخبار الوارده في كثره ثوابها و توسيعه الرزق على فاعلها و غيرهما من الفوائد المترتبة عليها.

والثاني: أن صحّه إتيان الجزء بداعي الأمر المتعلق بالكل إنما

هـى فيما إذا كان الإيتـان بالجزء فـى ضـمن الإيتـان بالـكلـ لا مـطـلقاـ حتى إـذا لم يـأتـ بـبعـضـ الأـجزـاءـ.

مثلاً: يـصـحـ الإـيتـانـ بالـتكـيـرـ بـدـاعـىـ الـأـمـرـ المـتـعـلـقـ بـالـصـلـاـهـ معـ الإـيتـانـ بـسـائـرـ الـأـجـزـاءـ كـذـلـكـ لـاـ بـدـونـهـ وـ لـاـ يـمـكـنـ الإـيتـانـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ الـمـرـكـبـ منـ ذـاتـ الصـلـاـهـ وـ قـصـدـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ، بـقـصـدـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ المـتـعـلـقـ بـهـذـاـ الـمـرـكـبـ، إـذـ لـازـمـهـ أـنـ يـؤـتـىـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـجـزـاءـ بـقـصـدـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ المـتـعـلـقـ بـالـمـرـكـبـ، وـ قـصـدـ الـامـتـالـ أـيـضـاـ بـنـفـسـهـ أـحـدـ الـأـجـزـاءـ، فـلـاـ بـدـ أـنـ يـؤـتـىـ بـهـذـاـ الـقـصـدـ أـيـضـاـ، فـيـكـونـ فـيـ فعلـ وـاحـدـ وـ تـكـلـيفـ فـارـدـ قـصـدـانـ وـ اـمـتـالـانـ، وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ يـكـونـ لـلـأـمـرـ الـوـاحـدـ اـمـتـالـانـ وـ لـلـفـعـلـ الـوـاحـدـ قـصـدـانـ وـ إـرـادـتـانـ.

وـ مـنـهـ: ماـ أـفـادـهـ شـيـخـنـاـ الـأـسـتـاذـ^(١) مـنـ أـنـ أـخـذـ قـصـدـ الـأـمـرـ فـىـ الـمـأـمـورـ بـهـ مـسـتـلـزـمـ لـتـقـدـمـ الشـىـءـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـىـ مـقـامـ الـإـنـشـاءـ وـ الـفـعـلـيـهـ وـ الـامـتـالـ.

بيـانـ ذـلـكـ: أـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ الـكـلـيـهـ كـلـهاـ تـكـوـنـ عـلـىـ نـحـوـ الـقـضـاـيـاـ الـحـقـيقـيـهـ التـىـ أـخـذـ فـيـهـاـ مـاـ لـهـ مـدـخـلـيـهـ فـيـ الـحـكـمـ مـفـروـضـ الـوـجـودـ وـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـالـمـوـضـوعـ تـارـهـ وـ بـالـشـرـطـ أـخـرىـ، كـمـاـ فـيـ قـضـيـهـ «ـالـخـمـرـ حـرـامـ»ـ وـ لـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـيـثـ مـنـ اـسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـيـلـاـ^(٢)ـ فـإـنـ الـخـمـرـ فـيـ الـأـوـلـ أـخـذـتـ مـفـروـضـهـ الـوـجـودـ، وـ يـعـبـرـ

١- أـجـودـ التـقـرـيرـاتـ ١: ١٠٥-١٠٨ـ.

٢- آـلـ عـمـرـانـ: ٩٧ـ.

عنها بالموضوع، و يكون معنى القضيّه أَنَّه إذا وجدت في الخارج خمر يحرم شربها، و هكذا الاستطاعه في المثال الثاني أخذت مفروضه الوجود، و يعبر عنها بالشرط، و يكون المعنى أَنَّه إذا وجدت و تحقّقت الاستطاعه في الخارج، فيجب الحاجّ على واجدها.

و لاـ فرق في ذلك بين أن تكون صوره القضيّه شرطيه أو حمليه، فإنّها أيضاً في الحقيقة شرطيه، و لذا قال المنطقيون: إنَّ كُلَّ قضيّه حمليه تنحّل إلى قضيّه شرطيه مقدّمها وجود الموضوع و تاليها ثبوت المحمول له.

ويترتب على ما ذكرناـ من أَنَّ الموضوع في القضايا الحقيقية المتکفله ليان الأحكام أخذ مفروض الوجودـ أمران:

الأول: أَنَّه يستحيل فعليه الحكم قبل تحقّق موضوعه و وجوده في الخارج.

والثاني: أَنَّه إذا وجد الموضوع و تحقّق في الخارج، يخرج ما هو مفروض الوجود في مقام الجعل و الإنشاء من حريم الفرض و التقدير إلى المرتبه الفعلية و التحقّق، و يترتب على ذلك فعليه الحكم، و لاـ يعقل عدم فعليه الحكم بعد فعليه موضوعه، لأنَّ الموضوع و الحكم يشبهان بالعلّه و المعلول في عدم انفكاك أحدهما عن الآخر.

وبعد ذلك نقول: إنَّ قول المولى: «صلّ بداعى الأمر المتعلّق

بها» الذي هو قضيه حقيقه يساوق قوله: «إذا وجد في الخارج أمر بالصلاه، يجب إتيانها بداعى هذا الأمر» و حيث إنّ الأمر حينئذ أخذ مفروض الوجود في مقام الإنشاء، و هو بعينه يوجد حين الإنشاء، إذ المفروض أنه لا خطاب ولا أمر قبل إنشاء الحكم، فيلزم أن يكون وجود الأمر مشروطاً بفرض وجوده في الخارج، و يكون مفروض الوجود قبل وجوده، و هذا هو تقدّم الشيء على نفسه في مقام الإنشاء.

و أمّا تقدّم الشيء على نفسه في مقام الفعلية: فلما عرفت في الأمر الثاني من أنّ فعليه الأمر و الحكم متوقفه على فعليه موضوعه، و المفروض أنّ في المقام الأمر الذي هو الحكم هو بعينه موضوع للحكم، فيلزم اتحاد الحكم و الموضوع و تقدّم فعليه الأمر الذي هو الحكم على فعليه الأمر الذي هو الموضوع، و هو ضروري الاستحاله.

وليعلم أنّ الإشكال ناش من جهه أخذ نفس الأمر مفروض الوجود في المأمور به لا قصد الأمر، فلا يرد ما أورده بعض الأساطير من أنه خلط للموضوع بالمتعلق، لأنّ المأمور في المأمور به هو قصد الأمر، و هو متأخر عن الإنشاء و الفعلية، فلا يلزم تقدّم الأمر على نفسه، بل يلزم تقدّمه على قصده.

و ذلك لما عرفت من أنّ مرجع قول المولى: «صلّ بداعى الأمر» [إلى] أنه إذا وجد في الخارج أمر بالصلاه فألت بها بداعى

أمرها.

و أَمْيَا في مقام الامتثال: فلأَنْ قصد الامتثال متأخّر عن إتيان الأجزاء رتبه، والمفروض أنّ من جمله أجزاء المأمور به هو قصد الأمر، فإنّ كان ما يكون جزءاً للمأمور به هو بعينه ما يكون متأخراً عنها رتبه، فيلزم تقدّم الشيء على نفسه، إذ لازمه أن يكون قصد الامتثال - و هو متأخر عن الأجزاء رتبه - متقدّماً على نفسه و إن كان غيره، فيلزم أن يكون لمكّلف شخصي في تكليف واحد شخصي في آن و زمان شخصي امتثالاً، و هو غير معقول.

و منها: ما أفاده بعض الأساطين من أنّ الأمر محرك و باعث للعبد نحو الفعل، و ليس قصد الأمر إلّا محركيه هذا الأمر و باعيته، فإنّ كان مأخوذاً في متعلقه شرطاً أو شطراً، يلزم أن يكون محركاً لمحركيه نفسه و باعثاً لباعيته نفسه، و كما أنّ الشيء لا يعقل أن يكون محركاً لنفسه كذلك لا يعقل أن يكون محركاً لمحركيه نفسه بمناطق واحد، و هو تقدّم الشيء على نفسه، اللازم في عليه شيء لنفسه أو لعليه نفسه [\(١\)](#).

و فيه: أنه إن كان المراد من أنّ الأمر محرك أنه بوجوده الخارجي و إن لم يعلم به المكّلف و لم يصل إليه، باطل بالضرورة، وإن كان المراد منه أنّ الوسائل منه يكون محركاً فكذلك، لوصول كثير من الأوامر إلى كثير من العصاة والكافر و علمهم بها مع أنها

١- راجع نهاية الدرایہ ١: ٣٢٥ و ٣٣١.

لا تكون محركه لهم.

فالتحقيق أنّ الأمر ليس محركاً و باعثاً، ولا يكون فيه عليه أصلًا، بل هو منعزل عن العلية بجميع مراتبها، وإنما العلة والمحرك هو الاختيار، كما مرّ في بحث الطلب والإرادة، والأمر موجب (١) لترجيح المكلف أحد طرفى اختياره.

ثم إنّ عمدته ما ذكر في وجه الاستحاله هو ما أفاده شيخنا الأستاذ قدس سره.

و أمّا الوجه الأخير و كذلك ما أفاده صاحب الكفايه - قدس سره - فيمكن دفعه.

و توضيحيه يحتاج إلى ذكر أمرتين:

الأول: أنّ الأمر بالمركب ينحلّ إلى أوامر متعدّده بحيث يكون كلّ منها حصّه من ذلك الأمر المتعلّق بالمركب، و بإتيان كلّ جزء من أجزاء المركب يسقط الأمر المختصّ به، و يكون المكلف مأموراً بأمر آخر.

مثلاً: بإتيان التكبير يسقط أمر «كبير» و يجب القراءه، و بإتيانها يسقط أمرها، و يجب الركوع، و بإتيانه يسقط أمر «ارکع» و هكذا.

و عليه يبنتى التمسّك بأصاله البراءه فى الدوران بين الأقلّ

١- أقول: لا- يندفع الإشكال بمجرد إنكار علية الأمر لإتيان المأمور به، و الغائله بعد على حالها، إذ الأمر لو كان مرجحاً لأحد طرفى اختيار العبد، فلا- يكون قصد الأمر إلّا مرجحه هذا الأمر، فلو أخذ قصد الأمر فى المأمور به، يلزم منه أن يكون الأمر مرجحاً لمرجحه نفسه و داعياً إلى داعويّه نفسه. (م).

والأكثر الارتباطين، وقد أثبنا ذلك في محله.

الثانى: أنّ الأمر المتعلق بالمركب يمكن أن يكون تعبيداً بالنسبة إلى بعض الأجزاء و توصيّلها بالقياس إلى بعضها الآخر، وهذا مثل أن ينذر أحد أن يصلّى صلاة الليل ويكرم مؤمناً معاً بنحو الارباطي، فمتعلق النذر مجموع المركب من صلاة الليل وإكرام المؤمن على الفرض مع أنّ بعض أجزاء هذا المركب تعبيدٌ وبعضه الآخر توصيّلٌ لا يحتاج إلى قصد القربة، ولو أخلَّ بأحد الجزءين يحصل الحث.

إذا عرفت ذلك يظهر لك اندفاع الوجه الأخير حيث إنّ الأمر المتعلق بالصلاه بداعى الأمر ينحل إلى أوامر متعددة بعضها من أفعال الجوارح، كالتكبيره والقراءه والركوع والسجود وغير ذلك، وبعضها من أفعال الجوانح، كقصد الأمر حين إتيان تلك الأجزاء، ولا محذور في تعلق الأمر التوصلي بهذا الجزء لأن يكون قصد الأمر حين إتيان أجزاء الصلاه مأموراً به بأمر توصلي غير محتاج إلى قصد القربة في إتيان متعلقه، بل كان مجرد الموافقه- ولو بدون قصد الامتثال- كافياً في حصول الغرض وسقوط هذا الأمر وإن كان قصد القربة فيه أيضاً- كما في سائر الواجبات التوصليه- ممكناً لا محذور فيه.

والحاصل: أنّ متعلق هذا الأمر التوصلي هو قصد أمر سائر الأجزاء حين إتيانها، ولا ينظر هذا الأمر إلى قصد الامتثال حين

إتيان متعلّق نفسه.

و بعباره أخرى: هناك أمر واحد له حصص متعدّده كُلّ واحده منها لها متعلّق، و متعلّق الحصّه المتنازع فيها- أى الأمر بقصد الأمر- هو قصد أمر كُلّ جزء حين إتيانه، فكأنّما قال المولى: «كَبَرْ وَ اقْرَأْ وَ ارْكَعْ وَ افْعَلْ كُلّ واحد من هذه الأفعال بداعى أمر نفسه» و لا- يحتاج حين إتيان متعلّق هذا الأمر الأخير إلى قصد الامثال، لكونه توصيّة لـ«يا، فهو محرّك و باعث و داع لإتيان سائر الأجزاء بقصد الأمر لا متعلّق نفسه، فهو محرّك لمحرّكيه الأمر الم المتعلّق بسائر الأجزاء، لا أنه محرّك لمحرّكيه نفسه».

وبذلك أيضا يظهر اندفاع ما أفاده صاحب الكفاية- قدس سره- من محذور الخلف و عدم القدرة، إذ بعد انحلال الأمر إلى أوامر متعدّده تكون ذات الصلاه مأمورا بها، و هكذا قصد أمرها حين إتيانها أيضا يكون مأمورا بها، غايه الأمر أنّ الأمر الم المتعلّق به أمر توصيّة لـ«يا» لا يحتاج في سقوطه إلى قصد الامثال، فالملكلّف يأتي الصلاه بداعى الأمر الم المتعلّق بها، فلا خلف، لأنّ المفروض أنّ ذات الصلاه مأمور بها من أول الأمر، و لا- نقول بأنّها غير مأمور بها حتى يقال: إنّ ما فرضتمنه أنه غير مأمور به- و هو ذات الصلاه- صار مأمورا به حين الإتيان بها بقصد الامثال.

و أيضا لا استحاله في الامثال، إذ المكلّف قادر متممّكن من إتيان ذات الصلاه بقصد امثال حصّه الأمر الم المتعلّق بها، و لا يلزم

في قصد امثالي أمر ذات الصلاه حين إتيانها قصد امثالي آخر، لكون أمره توصليا.

ثم إنّه بعد ما ثبت استحالهأخذ خصوص قصد الأمر في متعلقه هل يمكنأخذسائر الدواعي القربيه في المأمور به و متعلق التكليف أو لا؟

فنقول قبل الكلام فيه: إن أكثر الدواعي المحسوبه من الدواعي القربيه يرجع إلى قصد الأمر، ولا يكون أمرا آخر غيره.

أما الإتيان بداعى أهليه المولى للعباده فمورد العابده و ما كان مرتبطا بالمولى، و ذلك إنما يتصور بعد إتيان الفعل بداعى الأمر، إذ قبله لا يكون الفعل مرتبطا بالمولى و لا رجحان فيه، و واضح أن المولى ليس أهلا لاما لا رجحان فيه، و لا ربط له به.

نعم لو كان الفعل راجحا و حسنا ذاتا، كالتعظيم والخضوع والخشوع له تعالى، فلا يحتاج في صيرورته عابده إلى قصد الأمر، فإنّ ما هو كذلك يكون عابده ذاتا، أمر به المولى أم لم يأمر.

و أما الإتيان بداعى الثواب فكذلك أيضا، و ذلك لأنّ الثواب لا يتربّب إلا على المأتمي بقصد الأمر، فهو في طول قصد الأمر كسابقه، إذ مع عدم كون الفعل قريبا كيف يتربّب عليه الثواب؟!

ولا يفرق في ذلك بين الواجبات التوصليه و التعبدية، كما هو ظاهر لا يخفى.

و منه يعلم حال الإتيان بداعى الخوف من العقاب، فإنّ ما

يرفع العقاب في التعبديات هو إتيان العمل لله لا عن داع نفسي، فهو أيضاً بنفسه لا يكون داعياً قريباً.

وأما الإتيان بداعي المصلحة فإن رجع إلى امثال الأمر و إتيان العمل بقصد الأمر، فيرتبط العمل بالمولى، ويصير حسناً بذلك.

وأما إن كان العمل لمجرد فائدته تكون فيها بدون أن يقصد الأمر، فلا يكون قريباً بالضرورة، إذ لا مساس لمثله بالمولى أصلاً، بل هو نظير العمل بما أمر به الطيب لمجرد كونه ذا فائدته.

نعم داعي الرضى هو من أعظم الدواعي القربيه حيث إنّ أعلى مراتب العبوديه أن يعمل العبد بما يستحق إليه المولى، ويفعل ما يرضاه طالباً لرضاه، سواء أمر به أم لم يأمر، فلا يتوقف هذا الداعي في كونه قريباً إلى الأمر فكيف إلى قصده؟! إلا أنّ الأمر يكون كافياً عن الرضى، ولا طريق لنا إلى العلم بالرضى، وأنّ الفعل مرضي له تعالى.

هذا كله بحسب الواقع، ولا يهمّنا البحث في صغرياتها وأنّه هل هذا الداعي من الدواعي القربيه أم لا؟ بل نتكلّم كلياً ونقول: إنّ الداعي أيّاً ما فرض إما أن يستحيل أخذه في متعلق التكليف، كما أفاده شيخنا الأستاذ^(١)، أو نقطع بعده، كما أفاده صاحب الكفاية^(٢) قدس سره.

١- أجود التقريرات ١: ١٠٥.

٢- كفاية الأصول: ٩٥.

و الوجه في الاستحاله: أن الداعي أئيا ما كان فهو في مرتبه سابقه على الاختيار السابق على العمل، فلا يعقل كونه في عرض العمل العذى هو معلول للاختيار و متاخر عنه، و الاختيار ليس إلا الإرادة التكوينيه، فلا يمكن تعلق الإرادة التكوينية بالداعي في عرض العمل، و ما لا يمكن تعلق الإرادة التكوينية به لا يمكن تعلق الإرادة التشريعية به، لاتحاد متعلقهما.

هذا خلاصه ما أفاده شيخنا الأستاذ في المقام.

و الإنصاف أنه لا- استحاله في البين، و ما ذكره- قدس سره- إنما يتم على تقدير كون الإرادة المتعلقة بالفعل عين الإرادة المتعلقة بجعل الداعي أحد هذه الأمور المذكورة، و ليس كذلك، إذ جعل الداعي شيئاً معيناً فعل اختياري للنفس، و كل فعل اختياري يحتاج إلى إرادة مستقلة، فإذا كان ذات الصلاه يحتاج إلى إرادة، و جعل داعي إتيانها رضى المولى مثلاً يحتاج إلى إرادة أخرى غيرها، فلا يكون الداعي في عرض العمل حتى يلزم المحال، بل يكون في طوله.

و أمّا وجه ما أفاده صاحب الكفايه^(١) قدس سره- من أنّا نقطع بعدمأخذ سائر الدواعي في المأمور به و إن لم يكن مستحيلا- فهو أنه لو أخذ أحد الدواعي الآخر غير قصد الامثال متعينا، فلازمه عدم صحّه الصلاه لو أتى بها بقصد الامثال، إذ المأمور به على الفرض لا يكون هي الصلاه بداعي الأمر و قصد الامثال، بل هي الصلاه

١- كفايه الأصول: ٩٦

بداعي الرضى مثلا، فما هو المأمور به غير مأتى به، و ما هو المأتى به غير مأمور به، فلا يصح، و لا ريب فى بطلان هذا اللازم.

ولو أخذ أحدها مختارا بينه وبين قصد الامثال، يكون كررا على ما فر، لعود كلا المحذورين من الخلف و عدم قدره الامثال كما لا يخفى، فهى بين ما يستحيل أخذها فى المأمور به و ما يقطع بعدهما و إن لم يكن مستحيلا.

هذا، و لكن التحقيق أنه من الممكن أن يؤخذ فى المأمور به، الجامع بين الكل، و هو كون العمل مضافا إليه تعالى و مرتبًا به، و قصد القربة يتحقق فى ضمن كل من تلك الدواعي، و لا نقطع بعدهما أيضا، و لا يقدح عدم معقوليه أخذ أحد مصاديق هذا الجامع و هو قصد الأمر بعد أخذ طبيعى القربة، بل الجامع شامل لهذا الفرد أيضا، و لا محذور فيه.

و هذا نظير قول القائل: «كل خبرى صادق» فكما أن شمول الحكم لنفس هذا الخبر لا إشكال فيه إن كان الموضوع طبيعى الخبر، كما يأتي إن شاء الله فى بحث حجّي الخبر الواحد عند الجواب عن الإشكال المعروف فى شمول مفهوم آية النبأ للخبر ذى الواسطه كذلك شمول الجامع فى المقام بقصد القربة لا محذور فيه إن كان المأخوذ فيه هو طبيعى القربة.

فتلخص مما ذكرنا: أن أخذ جامع قصد القربة، الشامل لقصد الامثال أيضا بمكان من الإمكان، و لا نقطع بعدهما أيضا، فلا

إشكال في صحة التمسك بالإطلاق لو كان المولى في مقام البيان حيث إنّه يمكنه التقييد، فإذا لم يقيّد، نأخذ بإطلاق كلامه.

ثم إنّه لو سلّم استحاله أخذ طبيعى قصد القربه في المأمور به، لا بأس بالتمسّك بالإطلاق أيضاً، وفقاً لشيخنا العلامه الأنصارى (١) أعلى الله مقامه، إذ من الممكن أن يؤخذ في المأمور به أمر عدّى هو عدم ضدّ ما يستحيل أخذه أو لازمه، مثل أن يقول المولى:

«صلّ لا بداع نفسي» أو «لا رباء».

والوجه في ذلك: أنّ متعلّق الشوق النفسي لا يمكن أن يكون مهملاً في الواقع، بل إما أن يكون مطلقاً أو مقيداً.

وبعبارة أخرى: ربما يحصل غرض المولى بمطلق وجود الفعل في الخارج، وربما لا يحصل إلّا بإتيانه تخصّصاً وتأديباً وتقرباً، فمتعلّق الشوق يكون إما طبيعى الإتيان أينما سرى وفي إى فرد تحقق، وإما حصّه خاصّه من هذه الطبيعة، وهو الإتيان متقرّباً.

و على هذا إذا استحال بيانه وإظهاره بعض الوجوه من أخذ قصد القربه في متعلّق الأمر، فعليه أن يبيّن بنحو آخر ممكّن.

و شئ من المحاذير المذكورة من الخلف وعدم القدرة و تقديم الشيء على نفسه وغير ذلك، اللازم على تقدير أخذ قصد الأمر

٦١- مطروح الأنظار:

أو مطلق القربة- لو سُلِّمَ لا يلزم على تقدير أخذ عدم ضدّ ما يكون أخذه مستحيلاً و عدم مقابلة قطعاً.

مثلاً: الداعي الإلهي و الداعي النفسي متقابلان، كالحركة و السكون، فإذا استحيل أخذ أحدهما في مقام الإثبات- مع كون متعلق الشوق في مقام الثبوت مقييداً- فاللازم عليه في مقام الإثبات أن يقيده بعدم مقابلة حتى يصل إلى غرضه، ولا يلزم محال من ناحية البيان بهذا النحو.

هذا، و أورد عليه أمران:

الأول: أنه على هذا يكون المأمور به أمراً غير اختياري، حيث إن العبد قبل الأمر لا يقدر إلّا على الإتيان بالداعي النفسي، و هو غير مأمور به، و الذي يكون مأموراً به غير مقدر له.

وجوابه: ما في متن الكفاية^(١)، و حاصله: أن القدرة في ظرف العمل كافية، و لا يلزم وجود القدرة في ظرف الأمر، و يكفي أن تأتي القدرة تكويناً من ناحية الأمر.

الثاني: ما أفاده شيخنا الأستاذ- قدس سره- من أن هذا الوجه و إن كان وجيهها في نفسه، إلّا أنه لو فرضنا محالاً إتيان الصلاة بغير داع لا نفسي و لا إلهي، فإن كانت صحيحة، فهو خلاف الفرض، إذ المفروض أنّها لم تتصف إلى المولى، و ما لم تتصف إليه لا تكون صحيحة، و إن كانت غير صحيحة- كما هو الصحيح- فالامر على

هذا النحو غير واف لبيان ما يحصل به غرضه [\(١\)](#).

و جوابه: أن التكاليف الشرعية متعلقة بالموضوعات الواقعية العرفية لا الفرضية الفلسفية، و عدم إيفاء الغرض في هذا الفرض لا يضرّ بما هو محل الكلام بعد عدم وقوعه و محالاته، و لا ريب أن المولى إذا رأى مصلحة في الإنقاذ مثلاً و كان هناك طريقان: القريب و البعيد و كان الأمر بسلوك الطريق القريب غير ممكّن لمانع يكون في البين و فرضنا أنّ الغرض لا يحصل إلّا بسلوك الطريق القريب، فإذا استحال الأمر به، يأمر بعدم سلوك ذلك الطريق [\(٢\)](#) لأجل الحيله و الوسيلة إلى حصول غرضه.

و لا وقع للإشكال بأنّ الغرض لا يحصل على تقدير عدم سلوك شيء منهما بفرض المحال، و هذا واضح جدًا.

مضافاً إلى أنه يمكن تقييد المأمور به بأن لا يكون بداع نفسي و لا بدون الداعي.

فتلخص مما ذكرنا: أن التمسك بالإطلاق فيما إذا شك في التوصيات و التعبد بها لا إشكال فيه و لو قلنا باستحاله أخذ طبيعى القربة في المأمور به.

ثم إنّه لو فرضنا استحاله التقييد في متعلق الأمر الواحد، و كان غرض المولى في مقام الثبوت متعلقاً بخصوص الحصّه

١- أجود التقريرات ١: ١٠٦.

٢- أي: الطريق البعيد.

الصادره بداعى القربه، فلو لم يكن للمولى في مقام الإثبات أن يصل إلى غرضه بأمر واحد، فعليه أن يقييد متعلق أمره بإتيانه بداعى القربه بواسطه أمر آخر، و يجعله وسيلة و حيله إلى تحصيل غرضه، فيكون الأمران في حكم الأمر الواحد المتعلق بالفعل القربى، فإنّهما ناشئان من غرض واحد.

مثلا: يأمر المولى بذات الصلاه بأمر و بإتيانها بداعى أمرها بأمر آخر، فيجب حينئذ على العبد أن يأتي الصلاه بداعى أمرها الأول حتى يسقط كلا الأمرين من جهه حصول الغرض منهمما، ويستحيل أن يسقط أحدهما دون الآخر.

و نظيره في الواجبات الارتباطيه واقع.

مثلا: الصلاه امر بها بأمر و بإتيانها متطلّهرا بأمر آخر في الشريعه مع وحده الغرض، و لا تفاوت بينه و بين المقام إلّا في أنّ بيان ما يحصل به الغرض الواحد يمكن بأمر واحد أيضا كما يمكن بأمرتين هناك، بخلاف المقام، فإنه على الفرض لا يمكن ذلك بأمر واحد.

و هذا بعينه يأتي فيما إذا فرضنا أن تأخر الواجب عن الوجوب غير معقول، و الواجب التعليقى غير متعقل، كما هو الصحيح، وسيجيء إن شاء الله تعالى، فإن حصول الغرض من إيجاب الصوم منوط و متوقف على عدم الإصباح جنبا، و المفروض أنه لا نتعقل الواجب التعليقى حتى تجب الطهاره قبل

الفجر، فعلى هذا ظرف الوجوب والواجب واحد، ولا مناص للمولى من تعدد الأمر وتحصيل غرضه الواحد بأمررين تعلق أحدهما بذات الصوم والآخر بالطهاره قبل الفجر، وبذلك يصل إلى غرضه، ولا طريق له إلّا هو، وإنّ يفوته غرضه، فإنّ الأمر بالصوم و الطهاره وقت الفجر - مع احتياج المكّلف إلى صرف زمان في تحصيل الطهاره - أمر بغير المقدور، وخلوّه في بعض اليوم عن الطهاره ينافي غرضه الذي يتربّ على الصوم مع الطهاره في جميع آنات اليوم.

هذا، و ظهر مما ذكرنا أنّ ما أفاده في الكفاية - من أنّ الأمر الأول إن كان يسقط بمجرد موافقته ولو بدون قصد الأمر، فلا مورد للأمر الثاني، وإن لا يسقط، فلا وجه لعدم السقوط إلّا عدم حصول غرض الأمر بمجرد الموافقة، ومعه يستقلّ العقل بوجوب الموافقة على نحو يحصل به الغرض، وبعد استقلال العقل بذلك لا يحتاج إلى تعدد الأمر^(١) - محلّ نظر، إذ من الأمر الثاني ينكشف أنّ الغرض واحد متربّ على امتناع كلا الأمرين، فلا يمكن سقوط الأمر الأول بدون موافقه الأمر الثاني حتى يلزم لغويته، وعدم السقوط إنّما هو بالأمر الثاني، ولو لاه لما استقلّ العقل إلّا بمجرد الموافقة، إذ المولى كان يمكنه البيان بهذا النحو، فمع عدمه ليس له حجّه على العبد.

١- كفاية الأصول: ٩٦ - ٩٧

هذا، وقد أجاب عن هذا الإشكال بعض مشايخنا المحققين بجواب آخر.

و حاصله: أنه يمكن الالتزام بسقوط الأمر الأول مع إمكان وصول المولى إلى غرضه بالأمر الثاني، نظرا إلى أنه من الممكن أن تكون ذات الصلاة لها مصلحة ملزمة، و تعلق بها غرض، و الصلاة المأتى بها بداعى أمرها لها مصلحة ملزمة أخرى، و متعلقة لغرض آخر أو لمرتبه أخرى من ذلك الغرض أشد و أكدر منه، فبموفقه الأمر الأول يدرك مصلحة تكون في ذات الصلاه، و يحصل غرض الأمر المتعلق بها، و بالثانى يدرك مصلحة تكون فيها بداعى أمرها، و يحصل غرض الأمر المتعلق بها كذلك، فمن حيث إنّه يحصل الغرض من الأمر الأول بمجرد الموافقه، فلا وجه لعدم سقوطه، و من حيث إنّ مصلحة متعلق الأمر الثانى أيضا لازمه الاستيفاء، و يجب تحصيل الغرض من كلا-الأمرتين، فتجب موافقه الأمر الشانى أيضا بإعادتها بداعى أمرها حتى يحصل كلا الغرضين [\(١\)](#).

و لا يخفى ما فيه، فإنّ لازم ذلك عدم قدره المكلّف من امثال الأمر الثاني، إذ بعد فرض سقوط الأمر الأول بإتيانها مجرّده عن داعى الأمر لا يبقى أمر حتى تعاد الصلاه بداعيه، فكيف يمكن امثال الأمر الثاني!؟

مضافا إلى أنّ مقتضاه تعدد العقاب في صوره المخالفه

١- نهاية الدرایه ١: ٣٣٢.

مطلقاً، و تعدد الثواب في صوره الموافقه كذلك، فيكون نظير من نذر إتيان الصلاه في المسجد الذي يثاب بثوابين عند إتيان صلاته الفريضه فيه، و يعاقب بعقابين عند عدم إتيانها أصلاً لا في المسجد و لا في غيره، مع أنه بالضرورة لا يكون في المقام إلّا ثواب واحد مع الموافقه بإتيانها بداعى أمرها و عقاب واحد مع عدم الإتيان كذلك.

فالإنصاف أن الترديد الأول لا يمكن الالتزام به، وإنما اللازم الالتزام بالترديد الثاني و هو عدم السقوط، و لا يلزم لغويه الأمر الثاني، لما عرفت من أن المولى يجعل الأمر الثاني وسيلة و حيله للوصول إلى غرضه، كما في كثير من شرائط الصلاه من القبله و التستر و الطهاره و غير ذلك مما يكون الأمر بها غير الأمر المتعلّق بذات الصلاه، غايه الأمر أنه يتمكّن فيها من بيانها بالأمر الواحد، و في المقام لا يتمكّن إلّا بأمرتين، فالتمسّك بالإطلاق على أي حال ممكّن لا محذور فيه.

ثم إنّه ربما يستدلّ على أصله التعبدية. بوجوه:

منها: أن الغرض من الأمر العذى هو فعل اختياري للمولى ليس إلّا جعل الداعي للعبد و تحريكه نحو المطلوب، و لا يمكن أن يكون الغرض منه مطلق وجود المأمور به في الخارج و لو لم يكن بداعي أمره، كما أنه لا يمكن أن يكون الغرض خصوص الحصّه الصادره بغير داعي الأمر، بل الغرض ليس إلّا الإتيان بداعي الأمر،

ولذا لو كان له الداعي بدون أمر المولى و يأتي به بدونه، لا معنى للأمر و جعل الداعي له، فإنه لغو محض لا يترتب عليه فائده أصلاً، وأئمه فائده في الأمر بما يصدر من العبد على أي حال أمر به المولى أم لم يأمر؟ فبناء على هذا إذا قامت قرينه على التوسيعية، فيها، وإلا كان مقتضى الأصل هو التعبدية.

وفي أولاً: أن الغرض من الأمر ليس هو الداعي الفعليه، كما مرّ غير مرّ، وإنّا يلزم تخلف الغرض عن ذي الغرض، ضرورة عدم داعيّه كثير من الأوامر لكثير من المأمورين بها، العاصيin لها، بل الغرض هو الداعي الشأنيه بمعنى أنه جعل ما يمكن أن يكون داعيا للعبد.

وبعبارة أخرى: هو سد أبواب عدم الفعل من ناحيه المولى بإظهار ما يستافق إليه حتى يكون حجّه على العبد، وعلى هذا يترتب الغرض على ذي الغرض، ولا يتخلّف عنه، أتى العبد بالمأمور به أم لا، وفي صوره الإتيان أتى به بداعي أمره أم بداع آخر غيره.

ويوضح ذلك: أن الغرض من الأمر هو الذي يكون غرضا من النهي بعينه، إذ الأمر والنهي في هذه الجهة سيان و لا فرق بينهما إنما في أن الأمر هو إبراز ما يستافق إليه المولى، والنهي هو إظهار ما يكرهه مع أن شيئا من المحرمات لا يكون قريبا، فكيف يمكن أن

يقال: إنَّ الأصل فيها [\(١\)](#) هو التعبديَّة، لأنَّ الغرض منها ليس إلَّا الداعويَّة؟

و ثانياً: سلَّمنا أنَّ الغرض هو الداعويَّة الفعلية، لكن لا نسلِّم وجوب تحصيل مثل هذا الغرض على العبد، فإنَّ غايته لفعل المولى وأمره وإبراز شوقيه، و الواجب على العبد تحصيل الغرض القائم بفعل نفسه، و هو المصلحة اللزومية التي تكون في الفعل على ما هو الحق من أنَّ التكاليف تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية التي تكون في متعلقاتها.

و ثالثاً: سلَّمنا أنَّ الواجب تحصيل ذلك الغرض، لكن لا نسلِّم ثبوت أصالته التعبديَّة بذلك، إذ بمجرد الإتيان بداعي الأمر لا يصير الفعل قريباً مضافاً إلى المولى، فإنَّ العبد ربما يأتي الفعل بداعي الأمر خوفاً من العقاب بحيث لو لا العقاب لما يفعل أصلاً، بل ربما لا يكون هناك أمر و مع ذلك يأتي العبد بما اشتاق إليه مولاً خوفاً منه، كما إذا علم العبد بمحبوبيه إنقاذه ابن المولى له بحيث لو لم ينقذه مع قدرته عليه يعاقبه المولى، فإنَّه يفعل هذا الفعل ولو كان كارها له غاية الكراهة، لخوفه من عقابه، ولا يتضرر لأمره به أصلاً لذلك، و من المعلوم أنَّ ما يصدر عن العبد مع كمال الانزجار و غاية الكراهة من جهه إحداث أمر المولى الخوف في نفسه لا يمكن أن يكون قريباً مضافاً إلى المولى، ضرورة أنَّ العبادة

-١- أى الأوامر.

هو ما يصدر بعنوان التقرب والتخصّص وما أبعد بينهما.

فظهر أنّ بمجرد أنّ مثل هذا الغرض واجب التحصيل - على تقدير تسلیم كونه غرضاً وكونه واجب التحصيل - لا ثبت أصله التعبديّه.

و منها: الاستدلال بقوله تعالى: وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (١) إلى آخره، بتقريب أنّ ظاهر الآية هو حصر جميع الأوامر في العباديه، خرج ما خرج بالدليل، فيبقى الباقي تحت العموم.

و أجاب عنه شيخنا الأستاذ تبعاً لشيخنا العلّام الأنصارى (٢) قدس سرّهما:

أولاً: بأنّ ظاهر الآية بقرينه ما قبله - وهو قوله تعالى: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُسْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ (٣) إلى آخره - هو حصر العباده في عباده الله، وأنّ المعبد هو تبارك وتعالى، دون غيره من المسيح و مریم كما يعبدونهما النصارى، والعزيز كما يعبدونه اليهود، لا حصر الأوامر في التعبديّه.

و ثانياً: على تقدير كون ظاهرها غير ما ذكر فاللازم التصرف فيه، وإلا يلزم منه تخصيص الأكثر، إذ الواجبات التعبديّه بالإضافه

١- البينة: ٥.

٢- مطارح الأنوار: ٦١.

٣- البينة: ١.

إلى غيرها من الواجبات كقطره بالإضافة إلى بحر [\(١\)](#).

أقول: لا- يبعد أن يكون المراد من الآية- والله العالم- أنه ما أمر العباد بالأوامر إلّا ليعبدوا الله، و الغاية منها هي عباده الله لا غيرها، كما في قوله تعالى: ما خلقت الجنَّ وَ الْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ [\(٢\)](#) و ذلك لأنَّ اشتقات لفظ «أمر» كلها تتعذر بالباء، كما في قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ [\(٣\)](#) إلى آخره أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَ تَسْأَوْنَ أَنْفُسَكُمْ [\(٤\)](#) وغير ذلك، ولا يقال لمتعلق الأمر: «المأمور له» بل يقال: «المأمور به» وإنما المأمور له هو الغاية للأمر، فالآية مسوقة ظاهراً لبيان غاية الأوامر والتکاليف وإنزال الكتب وبعث الرسل، وأنه هو التوحيد ليس إلّا.

و منها: الاستدلال بالأخبار الواردة في باب التيه من قوله صلى الله عليه و آله:

«الأعمال بالتيات» [\(٥\)](#) و «لكلَّ امرئ ما نوى» [\(٦\)](#) و أمثال ذلك، فإنَّها تدلُّ على أنَّ العمل بلا تيه و إضافته إليه تعالى كلام عمل.

وفيه: أنَّ لفظ «التيه» معناه اللغوي هو القصد مطلقاً، لا قصد القربة، وإنما الفقهاء اصطلحوا على ذلك.

- ١- أجود التقريرات ١: ١١٤-١١٥.
- ٢- الذاريات: ٥٦.
- ٣- النحل: ٩٠.
- ٤- البقرة: ٤٤.
- ٥- صحيح البخاري ١: ٣-١، سنن أبي داود ٢: ٢٢٠١-٢٦٢، التهذيب ١: ٨٣-٢١٨ و ٤: ١٨٦-٥١٨ و ٥١٩، الوسائل ١: ٤٨، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٧.
- ٦- صحيح البخاري ١: ٣-١، سنن أبي داود ٢: ٢٢٠١-٢٦٢، التهذيب ١: ٨٣-٢١٨ و ٤: ١٨٦-٥١٨ و ٥١٩، الوسائل ١: ٤٨، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٧.

و مفاد هذه الأخبار - كما ورد عن الأئمّة عليهم السّلام: «أَنَّ الْمُجَاهِدَ إِنْ جَاهَدَ لِلّهِ فَالْعَمَلُ لِهِ تَعَالَى، وَ إِنْ جَاهَدَ لِتَطْبِيلِ الْمَالِ وَ الدُّنْيَا فَلِهِ» - هو أَنَّ التَّيْهَ رُوحُ الْعَبَادَةِ، وَ الْفَعْلُ لَا يَعْنُونَ بِعِنْوَانِ حُسْنٍ بِحِيثِ يَمْدُحُ فَاعِلَهُ إِلَّا إِذَا صَدَرَ عَنْ نَيْهِ حُسْنَهُ، وَ لَا يَعْنُونَ بِعِنْوَانِ قَبِيحٍ بِحِيثِ يَذْمُمُ فَاعِلَهُ إِلَّا إِذَا صَدَرَ عَنْ نَيْهِ سَيِّئَهُ، فَعِنْوَانُ الْفَعْلِ تَابِعٌ لِلْقَصْدِ، إِنْ كَانَ حَسْنًا - كَفَصْدُ التَّأْدِيبِ فِي ضَرْبِ الْيَتِيمِ - فَحُسْنٌ، وَ إِنْ كَانَ قَبِيحاً سَيِّئًا - كَفَصْدُ الْإِيْذَاءِ فِي ضَرْبِ الْيَتِيمِ - فَقَبِيحٌ وَ سَيِّئٌ، وَ لَيْسَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ فِي مَقَامِ بَيَانِ أَنَّ الْأَوْامِرَ عَبَادِيَّهُ لَيْسَ إِلَّا، بَلْ هِيَ فِي مَقَامِ بَيَانِ أَنَّ الْعَمَلَ تَابِعٌ لِلْقَصْدِ عَبَادِيَّاً كَانَ أَوْ تَوْصِلِيَّاً، فَهُوَ أَجْنِيَّهُ عَمَّا هُوَ مَحْلُ الْكَلَامِ.

هذا تمام الكلام فيما يقتضيه الأصل اللغطي، وقد اتّضح أنَّه هو التوصيلية.

[في مقتضى الأصل العملي في مقام الشك]

بقي الكلام فيما يقتضيه الأصل العملي لو فرض استحاله الإطلاق لاستحاله التقيد أو عدم تماميه مقدمات الحكم مع إمكانه.

و لا بد من التكلُّم في مقامين:

الأول: في مقتضى الأصل العملي على تقدير إمكان التقيد وعدم كون المولى في مقام البيان، وأنَّه هل هو الاشتغال أو البراءة؟

فنقول: إنَّ المقام يكون صغيراً من صغريات باب الأقلّ

والأكثر الارتباطين، فيكون حال قصد الأمر حال بقية الأجزاء والشراطط، فمن يقول بجريان البراءه العقلية والشرعية هناك، لا بد وأن يتلزم به في المقام أيضاً، ومن يقول بجريان البراءه الشرعية فقط - كما عليه شيخنا الأستاذ وصاحب الكفايه^(١) - دون العقلية لا بد له أن يقول به هنا أيضاً.

و هذا واضح جداً، فإن قصد القربه على هذا التقدير مشكوك الجزيئ أو الشرطيه، والأمر بغيره من الأجزاء والشراطط متيقّن، وأمّا الأمر به فلم يصل إلينا، فيقع تحت قاعده «قبح العقاب بلا بيان» العقلية، وضابطه «رفع ما لا يعلمون» الشرعية، أو الثانية^(٢) فقط على الكلام.

المقام الثاني: في مقتضى الأصل على تقدير استحاله التقيد.

والحق - وفaca لصاحب الكفايه^(٣) - عدم جريان البراءه الشرعية وإن قلنا بجريانها في باب الأقل والأكثر.

وذلك لأن قاعده «رفع ما لا يعلمون» تجري في مورد يكون وضعه ورفعه بيد الشارع، لا في مثل المقام المفروض أنه لا يقدر المولى على وضعه، إذ ما هو كذلك يستحيل رفعه أيضاً، فكيف يرفعه؟! فمقتضى الأصل في الجزء أو الشرط الذي لا يمكن أن يكون موضوعاً بوضع الشارع ولا مرفوعاً برفعه - كما في داعي

١- أجود التقريرات ٢: ٢٨٨. كفايه الأصول: ٤١٣ و ٤١٦.

٢- أي: البراءه العقلية.

٣- كفايه الأصول: ٩٨.

الأمر- ليس إلّا الاشتغال.

هذا في البراءه الشرعيه، أمّا البراءه العقلية: فذهب صاحب الكفايه و شيخنا الأستاذ إلى عدم جريانها في المقام [\(١\)](#)، و هو المختار عندهما في باب الأقلّ و الأكثر الارتباطين [\(٢\)](#).

ولكّننا قد أثبتنا في محلّه جريانها- وفقاً لشيخنا العلّامه الأنصارى [\(٣\)](#) أعلى الله مقامه- و لا- فرق بين الباين في ذلك، فإنّ قلنا بالبراءه العقلية هناك نقول به هنا أيضاً.

و توضيح ذلك يقتضي عطف عنان الكلام إلى النقض والإبرام فيما يستدلّ لعدم جريانها في ذاك المقام، ثمّ بيان ما هو المرام من جريانها في كلا المقامين على سبيل الإجمال و الاختصار.

فنقول: إنّ عدمه ما استدلّ لعدم جريانها هناك وجهان:

الأول: ما أفاده صاحب الكفايه من أنه لا ريب في أنّ الواجب الارباطي مشتمل على غرض يجب على العبد استيفاؤه و القطع بحصوله بحكم العقل، و واضح أنه مع عدم إتيان السوره مثلاً مع احتمال دخلها في حصول الغرض يشكّ في حصول الغرض، فالعقاب عليه- مع استقلال العقل بوجوب القطع بحصول الغرض- ليس عقاباً بلا بيان و مؤاخذه بلا برهان لو لا دليل شرعى دالّ على

١- كفايه الأصول: ٩٨، أجود التقريرات ١: ١٢١.

٢- كفايه الأصول: ٤١٦، أجود التقريرات ٢: ٢٨٥ و ٢٩٥.

٣- مطارح الأنظار: ٦١، و فرائد الأصول: ٢٧٣.

رفع ما لا يعلم دخله في الغرض [\(١\)](#).

و أورد عليه شيخنا الأستاذ [\(٢\)](#) بما حاصله: أن الأغراض المترتبة على الأفعال لو كانت من قبيل المعلومات المترتبة على عللها التامة التي يعبر عنها بالأسباب التوليدية، لكان لهذا الكلام وجه وجيه، إذ كما أن الأفعال يمكن أن تكون متعلقة للأمر كذلك الأغراض، فإن الأغراض أيضا كالأفعال مقدوره للمكلف، غايته الأمر أنها مقدوره بلا واسطه، و هي مقدوره بواسطه الأفعال، فإذا أمر المولى بالسبب فكأنه أمر بالسبب، بل الأمر بالسبب عين الأمر بالسبب، فإن الأمر بذبح زيد يعنيه أمر بقتله، و لا فرق بين قول المولى: «ألق زيدا في النار» أو «أحرقه».

و إن لم تكن كذلك، بل كانت كالآثار المترتبة على المعدات، و المعاليل بالقياس إلى عللها المعدة، كصحّه المزاج المترتبة على شرب الدواء، فهو غير متّجه، إذ على ذلك لا يمكن الأمر إلا بالأسباب و العلل المعدة، فإن الأغراض التي تكون كذلك خارجه عن تحت اختيار المكلف.

مثلاً: صحّه المزاج مترتبه على أسباب كثيرة لا- يكون كلها تحت اختيار المريض، و ما يكون تحت اختياره هو شرب المسهل مثلاً، و الإمساك عن الأشياء المانعه عن تأثيره، و واضح أن مجرّد

١- كفايه الأصول: ٩٨ و ٤١٦.

٢- أجود التقريرات ١: ١١٩ - ١٢١، و ٢: ٢٨٥.

هذا لا- تترتب عليه صحّه المزاج، بل يحتاج إلى مقدّمات أخرى التي لا تكون تحت اختياره، كعمليات القلب والرئه والمعده وغيرها مما لا يكون اختيارياً له، وحينئذ لو أمر المولى بشرب المسهل، لا يجب على العبد المريض إلّا هو، ولا يلزم عليه أن يأتي بما يتحمل دخله في صحّه مزاجه، لأنّه لا يكون مكلّفاً بتصحّيف المزاج، لعدم كونه تحت اختياره، وهذا واضح.

قال الشاعر:

ابر و باد و مه و خورشيد و فلك در کارندتا تو نانی بکف آری به غفلت نخوری

و من المعلوم أنّ التكاليف الشرعيه والواجبات الإلهيّه تكون من قبيل الثاني.

والشاهد على ذلك: تخلف بعض الأغراض المعلومة لنا، كالانتهاء عن الفحشاء- المذى هو أثر للصلاه- فإنّه لا يتترّب على نوع صلوّات المصليّين، فعلى هذا لا- يجب تحصيل الغرض، لعدم توجّه الأمر إليه، لكونه غير مقدور للمكلّف، فلا- يمكن الحكم بالاشغال من هذه الجهة.

نعم، لو كانت الأغراض والملائكت الشرعيه من قبيل القسم الأول، فلم يكن مناص عن الحكم بالاشغال، ولكنّك قد عرفت أنّه بمراحل عن الواقع.

هذا خلاصه ما أفاده- قدس سره- في المقام.

و فيه: أن التكاليف الشرعية وإن كانت متعلقاتها معدّات لأغراضها و ملائكتها إلّا أن لكلّ معّد أثراً يكون ترتب هذا الأثر على ذلك المعّد من قبيل ترتب المعلول على علته التامة و إن كان ترتب الأثر الأصلي - المذى هو الغرض الأقصى و غاية الغايات - عليه لا يكون كذلك.

مثلا: وجود الحطب والأرز و السمن و الطباخ و طبخه كلّها معدّات لحصول الطبيخ، و هو لا يترتب على وجود الحطب فقط، أو الأرز كذلك، و هكذا، إلّا أنّ لوجود الحطب أثراً، و هو تمكّن الطباخ من تسخين الماء في القدر يكون ترتبه عليه كترتب المعلول على علته التامة، و لا ينفك عنه.

و على هذا، الأثر الإعدادي المذى هو الغرض من الأمر في الحقيقة مقدور للمكلّف بالواسطه، فهو مكلّف بما يحتمل دخله في حصول هذا الغرض و لا بد من إتيانه بناء على وجوب تحصيل الغرض بحكم العقل، فهذا الجواب لا يسمّن و لا يغنى من الجوع.

فالتحقيق في الجواب: أن الغرض في التكاليف الشرعية حيث إنّه أمر إجمالي لا يدركه عامة الناس و لا يعلمون به و بأنّ محضله ما ذا، لا يمكن أن يقع تحت الأمر، بل لا بدّ للمولى أن يأمر بما يحصل غرضه و بكلّ ما له دخل في تحصيل غرضه، و ليس له أن يأمر بالغرض و يقول: «انه نفسك عن الفحشاء» مثلا بدون ذكر [محضل الغرض]، فإن أخلّ بشيء مما له دخل في حصول

غرضه و لم يبيّنه، فليس له أن يعاقب العبد بتركه، لأنّه بلا-بيان و لا برهان، فالعقل لا يحكم إلّا بوجوب إتيان ما يعلم دخله في المحصلية، و أمّا ما عداه فهو غير موظّف-بحكم العقل-على إتيانه.

و الثاني: ما أفاده شيخنا الأستاذ- قدس سرّه- من أنّ المأمور به في الواقع إما مطلق و لا بشرط بالقياس إلى السورة مثلاً، أو مقيد و بشرط شئ بالنسبة إليها، و حيث لا- جامع بينهما فيستحيل انحلال العلم الإجمالي إلّا على تقدير ثبوت أحد طرفيه- و هو الإطلاق- بدليل شرعي، إذ مع عدمه يبقى الإطلاق على حاله من كونه أحد طرفي الاحتمال، فيبقى العلم الإجمالي على حاله أيضاً و إلّا يلزم انحلاله بلا- وجہ و بلا- موجب، و كيف يعقل انحلال العلم بنفسه و بلا موجب و لا وجہ؟! و مع عدم الانحلال يستقلّ العقل بالاشغال، و لم يكن للبراءة مجال^(١).

و الجواب عنه: أنّ المأمور به في الواقع و إن كان أمره مردداً بين أن يكون مطلقاً و أن يكون مقيداً إلّا أنّ الطبيعة المهممهة الالبشرط المقسمى الجامعه بينهما معلوم الوجوب تفصيلاً، فإذا شكّ في أنّ الواجب هل هو الطبيعة المطلقة الالبشرط القسمى المتحقّقه في ضمن الصلاه مع السورة و بدونها، أو أنّه هو الطبيعة المقيدة بشرط شئ التي لا تتحقّق إلّا في ضمن الصلاه مع السورة،

١- أجود التقريرات ٢: ٢٨٨.

فالعقل لا يحكم إلّا بوجوب إتيان الجامع بينهما المعلوم وجوبه ووصوله إلى المكّلف، و هو الطبيعة المهممه الابشرط المقسمى، ولا إلزام من ناحية العقل بالنسبة إلى المشكوك.

و بعباره أخرى: إنّا نعلم تفصيلاً [أنّ] عدم إتيان التكبيره و القراءه و الركوع و السجود مبغوض للشارع و نستحقّ المؤاخذه عليه، وأمّا بالقياس إلى السوره فنشكّ فى أنّها هل هي مثل سائر الأجزاء تجب علينا و نعاقب على تركها، أو أنّا لسنا في ضيق من جهتها، و يجوز لنا تركها، و لا نعاقب عليه؟ و من المعلوم أنّ العقل لا يحكم إلّا بوجوب ما هو معلوم تفصيلاً لنا من الأجزاء و الشرائط الواصله إلينا، و يستقلّ بالبراءه فيما عداه.

و من ذلك ظهر أنّ ما أفاده من عدم وجود الجامع بين الابشرط و بشرط شىء إنّما يتم في الابشرط المقسمى و بشرط شىء لا في القسمى منه و بشرط شىء و من البين أنّ المطلق هو الابشرط القسمى لا المقسمى.

والحاصل: أنّ العلم الإجمالي بالإطلاق أو التقييد لا يفيد شيئاً بعد عدم كون الإطلاق موجباً لثبوت الكلفه الزائد، كما أنّ التقييد يوجب ذلك، فيرجع الشكّ إلى الشكّ في ثبوت الكلفه الزائد من جهة التقييد، فيستقلّ العقل بقبح العقاب من ناحيته، وأين هذا من انحلال العلم الإجمالي من قبل نفسه بلا وجهه و لا موجب؟ فاتضح أنّ كلاً الوجهين غير تامّ.

ثم إن التحقيق العذى يقتضيه النظر الدقيق أن يقال: إنه على تقدير عدم جريان البراءه العقلية بالنسبة إلى المشكوك دخله في الغرض لا- تجري الشرعيه منها أيضا، لأنّ حديث الرفع و غيره من أدله البراءه الشرعيه حيث إنه أصل لا أماره، و المثبت من الأصول ليس بحججه لا يثبت به ترتّب الغرض على إتيان الأقلّ، و ما لم يثبت ذلك حكم العقل بالاشتغال بالباقي لو قلنا بوجوب تحصيل الغرض.

توضيحه: أنّ لنا ثلاثة شكوك:

الأول: أنّ السوره هل هي جزء للصلاه أم لا؟

الثاني: أنه هل الأمر المتعلق بالصلاه يسقط بمجرد الإتيان بما عدا السوره من الأجزاء و الشرائط أم لا؟

الثالث: أنه هل الغرض المترتب على هذا الواجب المركب الارتباطي يحصل بإتيان ما هو المعلوم أم لا يحصل؟

و حديث الرفع لا يشمل إلّا الأول، و يدلّ على أنّ المكلف ليس في ضيق من ناحيه جزئيه السوره، و من لوازمه العقلية حصول الغرض، و سقوط أمر سائر الأجزاء و الشرائط، و حيث إنه لا يثبت لوازمه فلا يثبت به حصول الفرض و سقوط الأمر، و معه لا يفيد شيئاً، و يكون شموله للشكّ الأول لغوا لا يترتب عليه فائدته أصلاً، فلا بدّ من الالتزام في أمثال المقام بعدم الشمول حتى بالنسبة إلى الشكّ الأول.

نعم، لو ورد في مورد خاص يكون كذلك، نلتزم بشموله و إثبات لوازمه، صوناً لكلام الحكيم عن اللغوية.

مثلاً: إذا سئل الإمام عليه السّلام عن السورة المشكوك جزئيتها للصلوة، فأجاب عليه السّلام بهذا الحديث وقال: «رفع ما لا يعلمون» نحكم بصحة الصلاة بدون السورة، و حصول الغرض منها و سقوط أمرها، و إلّا يلزم أن يكون جواب الإمام لغوا غير مفيد بوجهه.

فظهر مما ذكرنا أنّه لو قلنا بعدم جريان البراءه العقلية من جهة الشك في حصول الغرض في باب الأقل و الأكثر، فلا بدّ وأن نقول بعدم جريان البراءه الشرعية أيضاً، و إذا قلنا بجريانها في باب الأقل و الأكثر من جهة قبح العقاب بلا بيان، فلا بدّ من القول به في المقام أيضاً، فإنّ بيان ما له دخل في غرض المولى - سواء كانقصد القربه أو غيره - على عهده المولى، كما عرفت، فإذا لم يبيّن فليس له العقاب، فإنه بلا بيان.

لا يقال: إنّ البراءه العقلية لا تجري في المقام على تقدير استحاله تقيد المأمور به، فإنّ العقل حاكم بذلك فيما إذا أمكن للمولى البيان و لم يبيّن، لا فيما لا يمكن ذلك.

فإنّه يقال: إنّما المستحيل - لو كان - هو تقيد المأمور به بقصد الأمر، و أمّا بيان أنّ المولى غرضه لا يحصل إلّا بالإتيان بقصد القربه و لو بالجمله الخبريه كأن يقول: «لا صلاه إلّا بقصد الأمر» فهو بمكان من الإمكان.

فالحق هو اتحاد المُسالٰتين في الحكم بجريان البراءه و عدمه، غايه الأمر أن الشرعيه منها لا تجرى في المقام، لما مر آنفا من المانع، لكنها في باب الأقل و الأكثر لا مانع من جريانها، فتجرى العقليه و الشرعيه كلتاهما.

فظاهر أن مقتضى الأصل العملي - لو وصلت النوبه إليه - هو التوصل به، وعدم لزوم إتيان المأمور به بقصد الأمر.

هذا كله في التعبدي والتوصي بالمعنى الأول الذي هو عباره عن كون الواجب قربياً وغير قربى، وأما التوصي بالمعنى الثاني - وهو الواجب الغيرى في مقابل الواجب النفعى - ف يأتي الكلام فيه في بحث مقدمه الواجب إن شاء الله.

بقي الكلام في الواجب التوصلي بالمعنى الثالث،

اشارہ

و هو كون الواجب بحيث يسقط أمره بمطلق وجوده في الخارج، و يتحقق الامتثال كيف ما اتفق و لو كان بفعل الغير أو من دون إرادته و اختياره أو بفعل محروم، و أنه عند الشك في التوصيلية و التعبيدية بهذا المعنى هل مقتضى الأصل اللغظي والإطلاق هو التوصيلية و سقوط الأمر بمطلق وجود المأمور به، أو لا؟ يقع الكلام في جهات:

الأولى: أنَّ الْأَمْرَ هُلْ يَسْقُطُ بِفَعْلِ الْمُحَرَّمِ أَوْ لَا؟

فنقول: إن الظاهر عدم السقوط، و ذلك لأن الأحكام حيث إنها متضاده لا يعقل اجتماع حكمين. منها في موضوع واحد.

و بعارات أخرى: لا يمكن شمول الأمر الوجوبي للفرد المحرّم

و كونه مطلوباً للمولى، للزوم كون فعل واحد محبوباً و مبغوضاً له معاً، و حينئذ فمقتضى الأصل اللغظى و الإطلاق- إن كان المتكلّم في مقام البيان- هو عدم السقوط، إذ مرجع الشك إلى أنّ الوجوب هل هو مشروط بعدم تحقق الواجب في ضمن فرد محرم حتى يسقط الأمر عند ذلك، أو لا- حتى يبقى الأمر على حاله، و يجب الإتيان بمتعلّقه في ضمن فرد غير مبغوض؟ و الإطلاق يقتضي عدم الاشتراط، و لازمه بقاء الأمر، و عدم سقوطه بإتيان الفرد المحرم، و إن لم يكن المولى في مقام البيان، فمقتضى الأصل العملي أيضاً هو عدم السقوط، و الاشتغال.

الجهة الثانية: أن الأمر هل يسقط بالفعل غير اختياري و بما صدر لا عن إرادة و اختيار، أم لا؟

ربما يقال بأنّ الأفعال المتعلّقة بملابساتها و متعلّقاتها تنصرف إلى الاختيارية، فتكون ظاهره في كون متعلّقاتها مطلقاً اختيارية. و أورد عليه شيخنا الأستاذ (١)- قدس سره- بما حاصله: أنّ هذا المعنى لا يفهم أصلاً لا من المادّة، ضرورة أنّ مادّة «تحرّك» و هي الحركة تطلق على حركة المرتعش و الشجر كما تطلق على حركة اليد الصادرة عن الإرادة و الاختيار بلا تفاوت أصلاً، و لا من الهيئة، فإنّها- على ما مرّ مراراً- لا تدلّ إلّا على حكایة تحقق المادّة في الخارج، و هذا المعنى مشترك بين جميع الموادّ، سواء كانت من

١- أجود التقريرات : ١٠٠ .

الأفعال الاختيارية أو الطبيعية و القسرية.

و من هنا أفتى الفقهاء بضممان المتنف أعمّ من أن يكون إتلافه بالاختيار أو غفله أو حال النوم أو أمثال ذلك تمسّكاً بعموم «من أتلف مال الغير فهو له ضامن».

نعم يصحّ ذلك في خصوص فعل الأمر بوجهين:

الأول: أن مطلوب المولى - على ما هو الحقّ - كما لا بدّ فيه من الحسن الفعلى كذلك لا بدّ فيه من الحسن الفاعلى بأن يتّصف صدوره عن الفاعل، بالحسن، و ذلك لا يكون إلّا في الفعل الاختياري، بداهه أنّ الفعل الحسن الصادر عن طبع أو عن قسر و إن كان حسناً مطلوباً في نفسه لكن لا- يمكن أن يكون مطلوباً من المكلّف و حسناً منه بحيث يكون ممدوحاً عند العقلاء لأجل صدور هذا الفعل الحسن عنه بلا إرادة و اختيار.

الثاني: أنه ليس الأمر إلّا البعث، و هو لا يمكن إلّا فيما يمكن الانبعاث، و من الواضح أنّ الانبعاث بالنسبة إلى الفعل الصادر لا عن إرادة و اختيار ممتنع، فلا يمكن البعث إليه أيضاً، و معه كيف يشمله الأمر و يكون مطلقاً بالنسبة إليه؟

و بعبارة أخرى: ليس الأمر إلّا جعل الداعي للعبد على الفعل فيما يمكن للعبد أن يصدر عنه بداع من الدواعي، و من المعلوم أنّ ما يصدر عن قهر و لا بداع لا يعقل فيه ذلك، فلا يمكن أن يشمل الواجب لهذا المصداق، فإذا شكّ في سقوط الأمر بهذا الفعل،

فالمرجع أصله الإطلاق إن كان، و عدم الاكتفاء بالصادر لا عن اختيار، لأنّ مقتضى الإطلاق إن كان المتكلّم في مقام البيان: أنّ المأمور به و الواجب فعل اختياري، سواء وجد في الخارج اضطراري أم لا، و أصله الاشتغال إن لم يكن في مقام البيان، كما في صوره الإتيان في ضمن فرد محّرم.

فتلخّص أنّ مقتضى الأصل اللغوي و العملي: هو عدم السقوط [\(١\)](#).

هذا خلاصه ما أفاده في المقام، و في كلام الوجهين نظر.

أمّا الأوّل: فلأنّ لازم ذلك أن تكون الواجبات كلّها تعبدية، إذ الفعل لا ينّصف بالحسن الفاعلي إلّا بإتيانه بالداعي الإلهي، و مجرد كونه اختيارياً لا يوجب الحسن الفاعلي، فإنّ الآتي بالداعي النفسي لا يصدر الفعل حسناً منه بحيث يمدح عليه، فظاهر أنه لا موجب باعتبار الحسن الفاعلي في اتصف الفعل بصفة المطلوبية للمولى، و كونه مصداقاً للواجب، بل اللازم إنّما هو الحسن الذاتي للفعل، و أن يكون ذا مصلحة ملزمة، كان اختيارياً أو لا، صدر على الوجه الحسن أو لا.

و أمّا الثاني: فلأنّه لا يتم بالنقض أولاً، و بالحلّ ثانياً.

أمّا النقض: فيما ذكروه في بحث افتضاء الأمر النهي عن الضدّ و عدمه.

فقال قوم بالاقتضاء، فالترموا بعدم صحة الصلاه بعصيان أمر الإزاله.

و قال شيخنا البهائي قدس سره: الصلاه باطله، سواء قلنا بالاقتضاء أو لم نقل.

و ذلك على الاقتضاء واضح، وأما على القول بعده: فلأنّ الأمر بالشيء لو لم يقتضي النهي عن ضدّه لا يقتضي الأمر به أيضاً، و يكفي في بطلان الصلاه عدم كونها مأمورة بها.

و قال آخرون بعدم الاقتضاء، و هم بين من التزم بالبطلان من جهة عدم الأمر بها، و من التزم بالصحة إما من طريق الترتب أو من ناحيه التقرب بالملائكة، و منهم شيخنا الأستاذ [\(١\)](#)- قدس سره- فقالوا: إنّ هذه الحصّه من الصلاه و إن كانت غير مأمورة بها إلّا أنّا نعلم أنّ ملائكة الأمر موجود و إن لم يكن للمولى الأمر بها، لاستحاله الأمر بالضديين من الشارع الحكيم.

و استشكل بعض بائنا لا طريق لنا إلى استكشاف ملائكت الأحكام إلّا الأمر، و حيث إنّ هذه الحصّه من الصلاه غير مأمورة بها، فلا نعلم بوجود الملائكة فيها، فأجابوا عنه: بأنّ هذه الحصّه إنّما لم تكن مأمورة بها بحكم العقل، لوجود المانع من الأمر، ولذا لو تمكّن المكلّف من الإزاله حال الصلاه يجب كلا الفعلين، و يتعلّق الأمر بهما معاً، فالتحصيص عقليّ لا شرعيّ، و راجع إلى الهيئة

١- أجود التقريرات ١: ٢٥٢ مبحث الضدّ.

لا المادّه، و في ناحيـه الـطلب لا المـطلوب، و المـلاـك يـستـكـشـف من إـطـلاقـ المـادـه و هـى الصـلاـه فى المـثال و إنـ كانـ الـطـلبـ مـقـيـداـ بالـمـقـدـورـ عـقـلاـ، و التـقيـيدـ فـيـ الـهـيـئـهـ عـقـلاـ لـاـ يـلـازـمـ التـقـيـيدـ فـيـ المـادـهـ، إـذـ الضـرـورـاتـ تـقـدـرـ بـقـدـرـهاـ، فـيـقـىـ إـطـلاقـ المـادـهـ عـلـىـ حـالـهـ، و تـصـحـ الصـلاـهـ بـالتـقـرـبـ بـالـمـلاـكـ.

أقول: من قال بصـحـهـ الصـلاـهـ و سـقوـطـ الـأـمـرـ المـتـعـلـقـ بـالـطـبـيـعـهـ المـقـدـورـهـ لـلـمـكـلـفـ بـإـتـيـانـ هـذـهـ الحـصـهـ غـيرـ المـأـمـورـ بـهـاـ لـأـجـلـ وـجـودـ المـلاـكـ لمـ لاـ يـقـولـ بـسـقوـطـ الـأـمـرـ المـتـعـلـقـ بـذـاكـ الفـعـلـ الـاختـيـارـيـ بـهـذـاـ الفـعـلـ الـاضـطـرـارـيـ لـأـجـلـ وـجـودـ المـلاـكـ معـ أـنـ التـقـرـيبـ الجـارـىـ هـنـاكـ بـعـيـنـهـ يـجـرـىـ فـيـ المـقـامـ أـيـضـاـ؟ـ فـإـنـ التـخـصـيـصـ فـيـ المـقـامـ أـيـضـاـ عـقـلـىـ لـاـ شـرـعـىـ.

مثـلاـ: إـذـ قـالـ الـمـوـلـىـ: «أـقـمـ فـيـ هـذـهـ الـبـلـدـ عـشـرـهـ أـيـامـ»ـ فـالـأـمـرـ بـالـإـقـامـهـ وـ إنـ كـانـ مـقـيـداـ بـالـإـقـامـهـ المـقـدـورـهـ الـاختـيـارـيـهـ عـقـلاـ إـلـاـ أـنـ إـطـلاقـ المـادـهـ وـ هـىـ الـإـقـامـهــ بـاقـ عـلـىـ حـالـهـ، فـمـقـتـضـاهـ وـجـودـ المـلاـكـ فـيـ الفـعـلـ غـيرـ المـقـدـورـ الـاضـطـرـارـيـ أـيـضـاـ، فـأـيـ مـلـزـمـ لـلـلتـرـامـ هـنـاكـ بـسـقوـطـ الـأـمـرـ بـإـتـيـانـ الصـلاـهـ غـيرـ المـأـمـورـ بـهـاـ وـ بـعـدـ سـقوـطـهـ هـنـاـ بـإـقـامـهـ عـشـرـهـ أـيـامـ؟ـ

وـ أـمـاـ الـحـلـ:ـ فـبـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ بـحـثـ الـإـنـشـاءـ وـ الـإـخـبـارـ وـ دـلـالـهـ الصـيـغـهـ عـلـىـ الـوجـوبـ مـنـ أـنـ الـإـخـبـارـ عـبـارـهـ عـنـ إـظـهـارـ ماـ فـيـ النـفـسـ مـنـ حـكـاـيـهـ تـحـقـقـ النـسـبـهـ فـيـ الـخـارـجـ،ـ وـ الـإـنـشـاءـ هـوـ إـظـهـارـ تـحـقـقـ

النسبة على مسلك سلكناه في الوضع من أنه ليس إلا التعهد.

مثلاً: الواضع تعهد والتزم بأنه متى اعتبر ملكيه شيء لشخص جعل مبرزه لفظ «بعث» وجميع الإنشاءات من هذا القبيل.

وأيضاً قلنا في بحث دلالة الصيغة على الوجوب: إن مفاد الصيغة ليس إلا إظهار شوق المولى إلى المادة، وأنه متى أظهر شوقه إلى شيء لم يبرز ما من فعل أو كتابه أو إشارته أو لفظ، يتحقق بذلك مصداق الطلب، ولا تدلّ الصيغة على أزيد من تعلق شوق المولى بالمادة، وأما الوجوب فهو مما حكم به العقل بعد إبراز المولى شوقه إلى شيء.

ومنه يظهر أن الاختيار والاضطرار خارجان عن مدلول الصيغة، كالوجوب والاستحباب، فإن النفس كما تشتهي إلى فعل اختياري كذلك ربما تشتهي إلى فعل لا يكون كذلك.

وتعلق شوق المولى بفعل غير مقدور للعبد غير مستحيل، وإنما القبح أو الاستحاله ناشئه من ناحيه الإبراز، وعلى هذا إذا لم يأخذ المولى القدرة في متعلق أمره ولم يجعل الحصّه المقدوره من المادة في حين طلبه يستكشف أن الملاك موجود في الجامع بين المقدور وغير المقدور، ومتصل الشوق ومورد المصلحة هو الأعم من الاختياري والاضطراري.

نعم، ليس للمولى إلزام العبد بغير المقدور، فلا محاله يتقييد إطلاق الطلب، لكن يبقى إطلاق المطلوب على حاله، إذ لا موجب

لتقييده بعد إمكان كونه مطلقاً شاملاً للمقدور و غيره في مقام الشبه، كما عرفت، وعدمأخذ القدرة فيه في مقام الإثبات، و حينئذ يصح التمسّك بإطلاق الماده، و الحكم بسقوط الأمر بإيجاده لا عن إراده و اختيار، لوجود الملاك فيه أيضاً بمقتضى الإطلاق.

و هذا بخلاف ما إذا أخذ القدرة في متعلق الأمر، كما في قوله تعالى: **لَهُ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِيرًا**^(١) حيث يستكشف من تعلق الشوق بالحصّه المقدوره و المستطاع إليها من الحجّ دون مطلق الحجّ: أن المصلحه قائمه بتلك الحصّه فقط، فلا إطلاق يقتضي سقوط الأمر عند إتيان الحجّ متسلّكاً بلا استطاعه شرعاً.

فتلخص أن مقتضى الأصل اللغظى والإطلاق إن كان هو التوضيّه بهذا المعنى، و مقتضى الأصل العملى لو لم يكن إطلاق هو البراءه، و عدم وجوب الاختيارى بعد الإتيان اضطراراً، فإن المقدار المعلوم تعلق الغرض بالجامع، و أمّا تعلقه بخصوصيه الاختياريّه فغير معلوم يرفع بأدله البراءه.

الجهه الثالثه: أن الأمر هل يسقط بفعل الغير، أو يشترط في سقوطه أن يصدر عن المأمور بال المباشره؟ الحق هو التفصيل.

و توضيحة: أن فعل الغير على قسمين:

.٩٧ -آل عمران:

قسم يكون الغير بمنزله الآله لصدور الفعل عن المأمور، والفاعل فى نظر العرف هو لا الغير، وهذا كما إذا أمر المولى عبده بقتل عدوه، و كان عند العبد حيوان مفترس، فأرسله إليه فقتله، أو طفل أو مجنون، فبعته على قتله، فإن القتل في هذه الصور منسوب إلى العبد حقيقه بلا عنایه، ولذا يكون القصاص فى أمثال هذه الموارد على السبب دون المباشر وإن كان الفعل صادرا عنه بالإرادة والاختيار، إلا أنه لا يلتفت إليه، و يعد آله بنظر العرف.

و الظاهر أنه لا كلام في سقوط الأمر بفعل الغير العذى يكون كذلك، فإن الفعل عرفا فعل المأمور، و صادر عن نفس المخاطب على نحو الحقيقة بلا مسامحة أصلًا.

و قسم يسند إلى الغير حقيقه، و يعد المأمور عرفا أجنبيا عنه، عكس السابق، كما إذا كان الغير رجلا بالغا عاقلا رشيدا، فلو باشر مثله للقتل، يسند إليه حقيقه من دون تفاوت بين صدوره عنه باستدعاء المأمور أو أمره، و بلا فرق بين نيابته عن المأمور و عدمها.

و ذهب شيخنا الأستاذ - قدس سره - إلى اندراج هذا القسم في الجهة الثانية، نظرا إلى أن فعل الغير ليس تحت اختيارة المأمور، و لا يعد في حقه من المقدور، فلا يمكن شمول الخطاب له، و معه لا يكون لنا إطلاق يقتضي التوصل إليه بهذا المعنى حتى يتمسك به عند الشك في سقوط الأمر بفعل الغير، و مقتضى الأصل العملي: عدم

التوصّيَّة، و الاشتغال حيث إن الشك في حصول الغرض و سقوط الأمر بفعل الغير، و الأصل عدمه [\(١\)](#).

و يرد عليه ما أوردناه على كلامه في الجهة الثانية من النقض و الحل و إن كان أصل الدعوى حقاً، لكن لا لما أفاده، بل للفرق بين بين الجهتين الموجب للاختلاف في الحكم، و هو تعلق الأمر بمطلق المادّة في الجهة الثانية، و تعلقه بالحصّه الصادره عن المخاطب في المقام، فإن كل قيد و ملابس أخذ في المادّة ظاهره أنه دخيل في حصول غرض المولى، و أن متعلق الشوق هو المقيد لا المطلق، و من أقوى القيود المأخوذة فيها هو صدور المادّة عن المخاطب.

مثلاً لو قال المولى: «أقم يا زيد عشره أيام في كربلاء» ظاهره أن متعلق شوقة هو إقامه زيد لا غيره عشره أيام لا أقل منها في كربلاء لا مكان آخر، و مقتضى هذا الظهور هو الصدور عن نفس المأمور.

و حاصل الكلام: أن الشوق في مقام الثبوت و إن لمكن تعلقه بطبيعته الفعل سواء صدر عن نفس المخاطب أو عن الغير، كإمكان تعلقه بالجامع بين الاختياري و الاضطراري، فمن هذه الجهة لا فرق بين الجهتين، إلا أنه فرق بينهما في مقام الإثبات، و هو ظهور الكلام في تعلق الشوق بمطلق المادّة في الجهة الثانية، و بالحصّه

الصادره عن المأمور في الجهه الثالثه، ولذا يكون مقتضى الإطلاق هناك هو التوصلية، بخلاف المقام، فإنه التبعديه، وأنّ الأمر لا يسقط، و الغرض لا يحصل بفعل الغير، بل هو بعد باق على حاله.

فالتّلخّص من جميع ما ذكرنا: أنّ في الجهة الأولى خطاب المولى لا- يمكن شموله للفعل المحرم، إذ لا- يعقل تعلق الشوق بالمحبوب والمبغوض، وفي الجهتين الآخرتين يمكن تعلق الشوق بطبيعي الفعل في مقام الثبوت، لكن التقييد عبث في مقام الإثبات، فالاصل لفظا و عملا- يتضمن التوصيّة، و خلاف ذلك في الجهة الثالثة، فمقتضاه لفظا و عملا هو التعبّدية، كما في الجهة الأولى.

هذا تمام الكلام في التعبّدي و التوصّلي.

المبحث الرابع: أن إطلاق الصيغة هل يقتضي كون الوجوب نفساً تعينتا أم لا؟

والأنس ذكر هذا المبحث في بحث تقسيمات الواجب وبيان أنه نفسي أو غيري، تعيني أو تخيري، عيني أو كفائي.

وأيضاً الأولى إدخال الواجب المشروط في أقسام الواجب، لأن البحث عن الثلاثة الآخر من تبعات البحث عنه، كما يتضح فيما بعد إن شاء الله.

و الكلام في المقام متمحض في الأصل اللغطي، وأما الكلام من حيث الأصل العملي ف يأتي بعضه في مقدمة الواجب، وبعضه

الآخر في باب البراءه مستوفى إن شاء الله.

و بعد ذلك نقول: إذا شك في واجب أنه مطلق بمعنى عدم تقيد وجوبه بشيء و عدم كونه مشروطا و معلقا على شيء، أو مقيد و مشروط و معلق.

و بعبارة أخرى: إذا شك في أن متعلق الشوق هل هو الطبيعة المهممه الابشرط المقسمى، التي هي شامله للطبيعة المقيدة، أو أنه هو الطبيعة المقيدة و الماهيه بشرط شيء؟

فمقتضى الإطلاق و عدم تقيده بشيء وجودي أو عدمي إذا كان المولى في مقام البيان، هو: أن الوجوب مطلق غير متعلق على شيء، إذ لو كان له دخل في غرض المولى، لكان عليه البيان و التقييد بما هو دخيل في غرضه، و حيث إنه كان في مقام البيان و لم يبينه يستكشف أنه مطلق غير مقيد بشيء لا مشروط مقيد.

هذا فيما إذا شك في كون الوجوب مطلقا أو مشروطا، وأمّا، إذا شك في أنه نفس أو غيري، فيما أن الوجوب النفسي هو الوجوب غير المترشح من الغير و بشرط لا، قبال الغيري الذي هو الوجوب المترشح الناشئ من الغير و بشرط شيء، و لا جامع بين الطبيعة بشرط لا و الطبيعة بشرط شيء حتى يتصور الإطلاق و التقييد، فلا تجرى مقدمات الحكم كما تجرى في الشك في الإطلاق و التقييد.

نعم، يرجع هذا الشك إلى الشك في كون الوجوب مطلقا أو

مشروعطا، فإنّ مرجعه إلى الشكّ في أن الوجوب هل هو مشروعط بوجوب الغير أو مطلق و ثابت سواء وجوب شئ آخر أو لا، فتجرى المقدّمات في مدلوله الالتزامى الذي هو الشكّ في كون الوجوب مشروعطا بوجوب الغير أم لا، وإذا جرت في المدلول الالتزامى و حكم في اللازم بالإطلاق، يحكم في الملزم أيضا بالإطلاق، لتباعيّه مقام الثبوت لمقام الإثبات، فيحكم بأنه مطلق من هذه الجهة، و نقول: إن إطلاق الصيغة يقتضي كون الوجوب نفسيّا، إذ مقتضاه أنه واجب مطلقا، وجوب شئ آخر أو لا، وهذا هو الوجوب النفسيّ بعينه.

بقى الكلام فيما إذا شكّ في كون الوجوب تعبيتيا أو تخميريا.

فنقول: إن كان الوجوب التخميري عباره عن أنّ الجامع بين الأفراد من دون أن يتخصّص بخصوصيات الأفراد و يتّسخ شخص بتشّخصاته متعلّق للتوكيل - كما هو الصحيح - فواضح أنّ ظاهر توجيه الخطاب إلى فرد خاص أو أفراد خاصه: كون الوجوب تعبيتيا لا تخميريا من دون حاجه إلى إجراء مقدّمات الحكمه، و إلّا لتوجّه الخطاب إلى الجامع بين الأفراد.

و إن كان عباره عن وجوبيات متعدّده كل منها مشروعط بعدم إتيان متعلّق الآخر في الخارج، فظاهر توجيه الخطاب إلى شئ خاص و عدم تقييده بعدم وجود شئ آخر مع كون المتكلّم في

مقام البيان: أن يكون تعبيتاً أيضاً لكن بمقدّمات الحكمه.

و منه يظهر حكم الشك في كون الوجوب عبيتاً أو كفائياً بعين هذا البيان.

فانتُصَحَّ أنْ مقتضى إطلاق الصيغه كون الوجوب نفسيّاً لا غيريّاً، تعبيتاً لا تخيريّاً، عبيتاً لا كفائيّاً على كلا المسلكين في الأخير.

المبحث الخامس: [فيما إذا وقعت صيغه الأمر عقب الحظر أو توهمه]

أنْ صيغه الأمر - سواء قلنا بأنّها دالّه على الوجوب وضعاً أو إطلاقاً، أو قلنا: إنّها دالّه على معنى ملازم للوجوب و هو إبراز الشوق -
إذا وقعت عقب الحظر أو توهمه هل تبقى هذه الدلاله أو لا؟

فنقول: إنّ هذه الدلاله - أيه ما كانت - حيث إنّها بمقتضى ظهور اللفظ وبقاء هذا الظهور - فإنّ المتأخرین رفضوا قول السيد المرتضی و من تبعه من حججه أصله الحقيقة - فإذا كان في الكلام ما يصلح للقریتیه على خلاف ما وضع له بحيث يصحّ انکال المتكلّم عليه، فلا يبقى للكلام ظهور، بل يصير مجملًا ما لم تكن قرینه خاصّه أو عامّه على المراد.

ففيما إذا وقعت الصيغه عقب الحظر - كما في قوله تعالى:

وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضطادُوا ^(١) حيث أمر تعالى بالاصطياد حال الإحلال بعد أن نهى عنه حال الإحرام - لو قامت قرینه خاصّه أو

عامة معينة للمراد، فهو، وإنما كان الكلام مجملًا، لاحتفافه بما يصلح للقريته، ولا مجال لظهوره في الإباحة أو الكراهة أو غير ذلك من الوجوه المذكورة في المقام، بل أمره دائرة بين الوجوب والاستحباب والكرابة والإباحة.

نعم، يمكن في التوصيات القول بالإباحة، وفي التعبديات بالاستحباب بضميه الوجدان إلى الأصل على ما هو الحق من جريان الأصول في المستحببات والمكرهات أيضاً.

وذلك لأن الإباحة والكرابة في التعبديات مقطوعنا العدم، ضروره أنه ليس في الشرعيه فعل مباح يعتبر فيه قصد القربة أو مكرهه كذلك حتى يكون عباده مباحه أو عباده مكرهه بالمعنى المصطلح، فلا يبقى من الاحتمالات إلا احتمال الوجوب والاستحباب، وحيث إن أصل المطلوب فيه فيها مقطوع لنا، ونشك في تعلق الإلزام بها، فيرفع الإلزام بالأصل، ويبقى مطلق المحبوبية بلا إلزام، وهو الاستحباب.

هذا في التعبديات، وأمّا في التوصيات فاحتمال الإباحة مقطوع بين الاحتمالات الأربع، ورضى المولى بالفعل والترك معلوم، إذ المفروض أن الحرم منتهي بالوجدان، وأصل تعلق الطلب به فعلاً أو تركها مشكوك مرفوع بالأصل، فيبقى الرضى بالفعل والترك، وهو الإباحة، فلو كان مراد من قال بالإباحة ما ذكرنا، فنعم الوفاق، وإن كان غير ذلك، فلا وجه له.

المبحث السادس: في المزه و التكرار.

اشارہ

ولا يخفى أنّ البحث عن دلالة الأمر على المرّه والتكرار بمعنى الدفعه و الدفعات أو الفرد والأفراد لغو، إذ الدلاله على أحدهما منشئها أحد أمور ثلات: إما وضع الماده، أو الهيءه، أو مجموع المرّكب منها، و شىء من ذلك لا يكون.

أما الثالث: فلا وجود له أصلاً، كما تقدم في باب الوضع.

وَأَمَّا الثَّانِيُّ فَلَا يَنْهَا لِأَيِّ مَعْنَىٰ وَرَضَعَتْ مِنَ الْطَّلْبِ أَوِ الْبَعْثِ أَوِ إِظْهَارِ الشَّوْقِ أَجْنِنَّهُ عَنْ وَحْدَةِ الْمَطْلُوبِ وَتَعْدُّدِهِ.

و بعبارة أخرى: المرّه و التكرار و صفات المطلوب و المأمور به الّذى هو أجنبى عن مفad الصيغة، لا الطلب الّذى هو مفad الصيغة، فلا معنى للبحث عن وحدته أو تعدده (١).

وَأَمّا الْمَادِهُ: فَلَاتَّهُ لَوْ كَانَ لَهَا دَلَالَهُ عَلَى الْمَرَهُ أَوْ التَّكْرَارِ، لَكَانَتْ فِي جَمِيعِ الْمُشَتَّقَاتِ حِيثُ إِنَّ الْمَادِهُ مُوجَودَهُ فِي جَمِيعِهَا، وَمِنْ الْمَعْلُومِ عَدَمُ دَلَالَهُ صِيغَهُ الْمَاضِي أَوْ الْمُضَارِعِ عَلَى أَحَدِهِمَا.

نعم، موضوع الطلب أو متعلقه تاره يؤخذ على نحو الطبيعه المطلقه التي توجد بأول الوجودات في الخارج، فيسقط الطلب بفرد واحد، وأخرى يؤخذ على نحو الطبيعه الساريه، سواء كان

١- أقول: بل لا يعقل، إذ يستحيل تعدد الطلب مع قطع النظر عن تعدد المطلوب، فإن تعدده ينبع من تعدد متعلقه، كتعدد العلم المنبع من تعدد المعلوم. (م).

السريان في كلّ يوم، كما في أَقِيمُوا الصَّلَاةَ^(١) أو في كلّ شهر، كما في الدعاء عند رؤيه الهلال، أو في كلّ سنه كما في كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ^(٢) و حينئذ يتعدد الحكم بتنوع الموضوعات والمتصلات، فإذا كان الموضوع على النحو الأول أو شككتنا في أنه على النحو الأول أو الثاني، فالعقل حاكم بالإثبات مره واحد، لكن هذا غير دلالة الصيغة على المرة.

و كذا إذا كان على النحو الثاني، إذ انحلال الحكم الواحد إلى أحکام متعددة لانحلال موضوعه غير تعدد الحكم.

بقى الكلام فيما أفاده صاحب الفصول - قدس سرّه - من أن التزاع في الهيئه لا الماده بدعوى أن المصدر المجرد عن اللام و التنوين لا يدل إلّا على الهيئه، وأما الماده فلا تدل إلّا على الطبيعه من دون نظر إلى تحققها في ضمن فرد أو أفراد أو دفعه أو دفعات^(٣).

و فيه - مضافا إلى عدم تحقق هذا الاتفاق - أن هذا الاتفاق - كما أفاده صاحب الكفايه^(٤) - لا يوجب صرف التزاع من الماده إلى الهيئه، فإن ماده المستفقات ليست هي المصدر لا لفظا ولا معنى، ضروره تبانيه لفظا و معنى معها، و المباين كيف يكون ماده للمباين؟!

١- البقره: ٤٣.

٢- البقره: ١٨٣.

٣- الفصول الغروية: ٧١.

٤- كفايه الأصول: ١٠٠.

أَمّا وَجْهُ الْمَبَايِنَه لِفَظًا: فَوَاضِحٌ.

وأما معنى فهو أن المصدر وضع للحدث المنصب إلى فاعل ما بنسبة ناقصه، و الفعل الماضي للحدث المنسوب بنسبة تحقّقه، والمضارع بنسبة تلبسيه، والأمر للطلب أو غير ذلك، ومن الواضح تبادل كل منها مع الآخر معنى، فلا يمكن أن يكون المصدر مادة المستقىات.

يل الماده الساريه في جميعها- حتى المصدر- لفظا هي:

و من ذلك ظهر أنّ معنى الاسم المصدرى أيضاً غير المادّ، إذ أخذ فيه عدم النسبة.

نعم، يمكن القول بأنّ المصدر أصل باعتبار أنّ وضع المادّة للمعنى حيث لا يمكن بعد أن لم يكن متلوّناً بلون فلا بدّ في مقام تفهيم معناها من أن يكون بواسطه أحد المشتقات و المصادر سِيّما المجرّد منها، إذ لا قياس فيها نوعاً، و وضعها شخصيٌّ، فلا يبعد القول بأنّ الواضع وضع أولاً المصدر بوضع شخصي ثمّ بملحوظته وضع سائر الصيغ نوعاً أو شخصاً، لكن هذا غير كونه أصلًا و مادّة للمشتقات.

بقي الكلام في أنه ما المراد من المزه و التكرار، هل المراد الدفعه و الدفعات، أو الفرد و الأفراد؟

و الفرق بينهما أن الدفعه هي الوجود الواحد أو الوجودات المتعدده في زمان واحد، و الفرد هو الوجود الواحد، و لذا قد تجتمع الدفعه مع الأفراد المتعدده.

و الظاهر أنه يصح التزاع بكل المعنين.

هذا، و لصاحب الفصول- قدس سره- كلام، و هو أنه لو كان المراد منهما الفرد و الأفراد لوجب أن يبحث عنهما بعد البحث عن تعلق الأمر بالطبيعة أو الفرد، فيقال بعد فرض تعلقه بالفرد: هل يكتفى بفرد واحد في مقام الامتثال، أو يحتاج إلى التكرار؟ و البحث عن ذلك قبل البحث الآتي لا معنى له، لأنه من تبعاته^(١).

و قد أنكر عليه صاحب الكفايه^(٢) قدس سره.

و الحق أن الحق معه، و إنكاره في محله، فإن الطبيعة و الفرد المذكورين هنا غيرهما هناك، و لا اتحاد للفردین في المقامین، كما أفاده صاحب الفصول، و لا للطبيعتین كذلك، كما ذكره بعض مشايخنا المحققین^(٣).

بيان ذلك: أن المراد من الطبيعة و الفرد في البحث الآتي هو أن الطلب هل تعلق بصرف وجود الطبيعة مع قطع النظر عن

١- الفصول الغروية: ٧١.

٢- كفايه الأصول: ١٠١.

٣- نهاية الدرایه ١: ٣٥٨، ٣٥٩.

عوارض الوجود و لوازمه من الخصوصيات المختصّة بالفرد بحيث لا مدخل لها في الطلب أصلًا، أو أنّ لها مدخلًا في تعلق الطلب و الخصوصيات الفردية متعلقة للطلب بنحو الواجب التخييري؟

فعلى الأول يتعلّق الطلب بالطبيعة، و على الثاني بالفرد.

و المراد من الطبيعة و الفرد هنا أنّه هل تعلق بالطبيعة المتحقّقة في ضمن الفرد الواحد أو الأفراد المتعدّدة أو الدفعه الواحده و الدفعات المتعدّده؟

فإنّصح الفرق بينهما، و أنّه على تقدير القول بتعلق الطلب بالطبيعة في البحث الآتى أيضاً يأتي هذا النزاع، إذ الطبيعة من حيث هي لا معنى لأن تكون متعلقة للطلب، بل تكون كذلك باعتبار تحقّقها في ضمن الفرد الواحد أو الأفراد المتعدّده.

و ثمره البحث الآتى تظهر في مقامين:

الأول: فيما إذا فرض محالاً تحقق الطبيعة بدون الفرد هل يحصل الامتثال أم لا؟ فعلى تقدير تعلقه بالطبيعة يحصل، و على تقدير تعلقه بالفرد لا يحصل.

الثاني: في باب اجتماع الأمر و النهي، كما إذا صلّى في مكان مغصوب، فعلى تقدير تعلقه بالطبيعة لا يجتمع الأمر و النهي، إذ الخصوصيات الفردية على هذا الفرض غير متعلقة للأمر، فكونها في المكان غير مأمور به، فلا يجتمع مع النهي عن الكون في المكان المغصوب، و على تقدير تعلقه بالفرد يجتمع، و هو واضح.

و أَمَّا ثُمَرِهُ هَذَا الْبَحْثُ:

أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ دَلَالِهِ الْأَمْرُ عَلَى الْفَرْدِ أَوِ الدَّفْعَةِ يَحْصُلُ الْإِمْتَشَالُ بِإِتِيَانِ الْمَأْمُورِ بِهِ دَفْعَهُ وَاحِدَهُ أَوْ بِإِتِيَانِ فَرْدٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى تَقْدِيرِ دَلَالِتِهِ عَلَى التَّكَرَارِ لَا يَحْصُلُ الْإِمْتَشَالُ بِذَلِكَ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى الإِتِيَانِ بِأَزِيدٍ مِّنْ فَرْدٍ أَوْ دَفْعَهُ، فَاتَّضَحَتِ الْمُغَايِرَةُ بَيْنَ الْبَحْثَيْنِ مَوْضِعًا وَ ثُمَرَهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا قِيلَ بِأَنَّ الْأَمْرَ يَدْلِلُ عَلَى الْمَرْهَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِمَعْنَى بِشَرْطٍ لَا، أَيْ بِدُونِ اِنْضِمَامِ فَرْدٍ آخَرٍ إِلَى الْفَرْدِ الْأَوَّلِ، فَالِانْضِمَامُ عَلَى هَذَا - مَضَافًا إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ - يَضْرِرُ بِالْفَرْدِ الْأَوَّلِ أَيْضًا، كَمَا فِي رَكْوَعِ الصَّلَاهُ، وَهَكُذا لَوْ دَلَّ عَلَى الدَّفْعَةِ.

وَلَوْ دَلَّ عَلَى التَّكَرَارِ، فَالِاقْتَصَارُ بِالْفَرْدِ أَوِ الدَّفْعَةِ يَضْرِرُ بِهِ أَوْ بِهَا أَيْضًا، فَهُوَ مِنْ قِبَلِ بِشَرْطٍ شَيْءٍ.

وَأَمَّا إِذَا قَلَنَا بِعَدْمِ دَلَالِهِ الْأَمْرُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، فَإِذَا وَرَدَ أَمْرٌ، فَتَارَهُ يَكُونُ الْأَمْرُ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ، وَأُخْرَى فِي مَقَامِ الإِهْمَالِ أَوِ الإِجْمَالِ.

فَإِنْ كَانَ فِي مَقَامِ الإِهْمَالِ وَالْإِجْمَالِ، فَيَكُونُ الْمَقَامُ مِنْ صَغْرِيَاتِ الشَّكِّ فِي الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ الْإِرْتِبَاطَيْنِ، فَإِنْ قَلَنَا بِالْبَرَاءَةِ الْعُقْلِيَّهُ وَالشَّرْعِيَّهُ - كَمَا هُوَ الْمُخْتَارُ - أَوِ الشَّرْعِيَّهُ فَقَطُّ، فَالْأَصْلُ جَوازُ الإِتِيَانِ بِمَطْلُقِ مَا تَنْتَبِقُ الطَّبِيعَهُ عَلَيْهِ، فَرَدًا كَانَ أَوْ أَفْرَادًا، دَفْعَهُ أَوْ دَفَعَاتٍ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَرْدَ أَوِ الدَّفْعَهُ مِنْ قِبَلِ بِشَرْطٍ لَا، وَإِرَادَهُ الْأَفْرَادِ

أو الدفعات من قبيل بشرط شىء، و كلاهما قيدان مرتفعان بالأصل.

و أَمَا إِذَا كَانَ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنْ مَقْتَضِيِ الإِطْلَاقِ وَ مَقْدَمَاتُ الْحُكْمِ: جُوازُ الْاِقْتَصَارُ بِالْفَرْدِ الْوَاحِدِ، وَ كَذَا جُوازُ انْضَمَامِ فَرْدٍ آخَرَ إِلَى الْفَرْدِ الْأَوَّلِ، إِذْ عَدَمُ الْانْضَمَامِ أَيْضًا قِيدٌ، فَحِيثُ لَمْ يَقِيدِهِ الْمَوْلَى مَعَ كُونِهِ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ، فَيُرْفَعُ بِالْإِطْلَاقِ، وَ يُحْكَمُ بِجُوازِ الْانْضَمَامِ، وَ عَدَمِ قَدْحِهِ فِي حَصْولِ الْإِمْتَالِ.

وَ هَذَا بِلَا تَفَاوْتٍ أَصْلًا بَيْنِ إِرَادَةِ الْفَرْدِ وَ الْأَشْفَارِ مِنَ الْمَرْهَ وَ التَّكْرَارِ أَوِ الدَّفْعَةِ وَ الدَّفْعَاتِ، إِلَّا أَنَّ صَاحِبَ الْكَفَايَةِ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا، فَالْتَّرْمِ بِجُوازِ الْإِتِيَانِ بِالْأَفْرَادِ دَفْعَهُ وَاحِدَهُ، وَ أَمَّا الْإِتِيَانُ بِهَا دَفْعَاتٍ، فَفِيهِ تَفْصِيلٌ، إِذْ لَوْ حَصَلَ الْغَرْضُ الْأَصْسَلُ بِالْإِتِيَانِ فِي الدَّفْعَةِ الْأُولَى، كَمَا إِذَا أَمْرَ الْمَوْلَى بِإِتِيَانِ الْمَاءِ لِيَشْرُبَ، فَأَتَى الْعَبْدُ بِهِ وَ شَرَبَهُ الْمَوْلَى، فَلَا مَجَالٌ لِإِتِيَانِهِ مَرْهَ ثَانِيَهُ بِدَاعِيِ حَصْولِ الْإِمْتَالِ بِكُلِّيَّهِما، أَوْ كَوْنِ الثَّانِي اِمْتَالًا آخَرَ أَوْ تَبْدِيلًا لِلْإِمْتَالِ الْأُولَى، لَمَّا مَرَّ مِنْ حَصْولِ الْغَرْضِ، وَ سُقُوطِ الْأَمْرِ بِسُقُوطِ الْغَرْضِ ضَرُورِيٌّ.

وَ لَوْ لَمْ يَحْصُلْ، كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِمْتَالُ عَلَيْهِ تَامَّهُ لِحَصْولِ الْغَرْضِ، فَيَصِحُّ الْإِتِيَانُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ مَرَّاتٍ وَ دَفْعَاتٍ بِأَحَدِ الدَّوَاعِيِ الْثَّلَاثِ الْمُتَقَدِّمَهُ، كَمَا فِي الْمَثَالِ الْمُزَبُورِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَشْرُبِ الْمَاءَ.

وَ الْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِمْتَالَ إِمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ تَامَّهُ لِحَصْولِ الْغَرْضِ

في الدفعه الأولى أو لا، فإن كان الأول، فلا معنى للامثال ثانيا في الدفعه الثانية، وإن كان الثاني، فحيث إن الغرض بعد باق، فللياتي دفعه ثانية مجال واسع.

هذا، ويرد عليه أن الغرض الواجب تحصيله للمأمور ليس هو الغرض الأصيل، إذ ربما لا يكون تحت اختيار المكلف، أو يكون المأمور به جزءاً لمحضه له، بل هو الغرض المترتب على المأمور به، فالامثال عليه تامة لحصول الغرض المتعلق بالمأمور به، وعلى المكلف تحصيل هذا الغرض، سواء حصل الغرض الأصيل أم لم يحصل.

و مما يوضح ذلك: أن المولى إذا أراد رفع عطشه، فأمر عبده بالمجيء بالماء، وجاء به لكن لم يشرب المولى، فالضروره امثل العبد، مع أن الغرض الأصيل بعد باق، ولا يكون تحصيله تحت اختيار العبد، بل حصوله مترتب على شربه، فما لم يشرب لم يحصل الغرض ولو جاء بآلف كأس من الماء، فالغرض من المأمور به في المثال هو تمكّن المولى من الشرب ومن رفع العطش وسهولته عليه، لا رفع العطش.

وبعبارة أخرى ومثال أوضح: إذا كان غرض المولى رفع الجوع أو الالتذاذ بالطيخ، فأمر أحد عبيده بابتياح الحطب، والآخر بابتياح الأرز، والثالث بابتياح الدهن، والرابع بالطيخ، فإذا امثل كل الأمر المتعلق به إلا من أمر بالطيخ، فهل يدعى مدع أن

مخالفته توجب عدم حصول الامثال بالقياس إلى باقيهم أيضاً بدعوى أنَّ الغرض الأصيل لم يحصل كُلُّ امثال أمره، وحصل الغرض من الأمر المتعلق به إِلَّا من امر بالطبخ، فإِنَّه لم يتمثل و لم يحصل الغرض من الأمر المتعلق به، و هو تمكّن المولى من رفع جوعه أو التذاذه أو سهوه ذلك عليه.

فانتُصَح فساد الفرق بين المقامين، و أنَّ مقتضى الإطلاق:

الاكتفاء بدفعه واحده، و لا يضرُّ الزائد، كما أنَّ مقتضاه الاكتفاء بالفرد الواحد، و لا يضرُّ الزائد.

بقى شيء، و هو: أَنَّه إذا كان مقتضى الإطلاق الاكتفاء بالمرء في الأوامر، فلم لا يكتفى بها في النواهي؟ مع أَنَّ ما هو متعلق للأمر في الأوامر - و هي المادَّة - هو متعلق للنهايَّ في النواهيَّ بعينه، و مفاد الهيئَّ هو الطلب إِلَّا أَنَّه طلب الفعل في الأوامر و طلب الترك في النواهي.

و يمكن أن يفرق بينهما بفرق عقلي و فرق عرفي.

أَمّْا الأوَّل: فهو أَنَّ مدلول الأمر و النهايَّ ليس هو طلب الفعل و الترك، بل مدلول الأمر طلب الوجود و الاستياق إليه، و مدلول النهايَّ الضرر عن الوجود و مبغوضيته، فمتعلق الأمر و النهايَّ هو وجود الفعل لكن طبيعته الملغى عنه جميع الخصوصيات، و مقتضى مطلوبيه الطبيعي هو: تحقق الامثال عقلاً بمجرد تتحققه بأَيْ نحو كان، و مقتضى مبغوضيه الطبيعي و كونه مزجوراً عنه

هو: عدم تحقق الامثال والانزجار عقلاً إلا بعد تتحققه في زمان من الأزمنة ولو مره واحدة، إذ بوجود فرد من الأفراد - ولو في زمان ما - توجد الطبيعة المبغوضة المتعلقة للنهي.

و أمّا الثاني: فهو أن العرف حيث لا يمكن لهم إيجاد الطبيعة في ضمن كلّ فرد في كلّ زمان ولم يبيّن المولى بعضًا معيناً، فلا يفهمون من الأمر بإيجاد الطبيعة إلا إيجادها أينما سرت وفي أيّ زمان تحقّقت، و حيث إنّ كثيراً من الأفراد في كثير من الأزمان متراكك، ولا يمكن للعبد أن يفعل الفعل المنهي عنه في جميع الأزمنة، فلا محالة لا يكون المنهي عنه الطبيعة المتتحقق في ضمن البعض غير المعين ولا - في ضمن البعض المعين، إذ المفروض أنّ النهي مطلق ولم يبيّن المولى ذلك البعض، فلا يفهم العرف من النهي إلا مبغوضيّه إيجاد الطبيعة المطلقة أينما سرت وفي أيّ زمان تحقّقت ولو في ضمن فرد من الأفراد في آن من الآنات.

المبحث السابع: [في الفور والتراخي]

قد ظهر مما مرّ - من أنّ مفاد الصيغة ليس إلا إبراز الشوق وأنّه لا دلاله لها على الوجوب ولا على الاستحباب ولا على المره ولا على التكرار - أنه لا دلاله لها على الفور ولا على التراخي، فمقتضى إطلاق المادّة وعدم تقييدها بالفور ولا بالتراخي: جواز التراخي، إلا أن يكون هناك دليل مقيد خارجي يدلّ على التقييد بأحد هما.

و استدلّ بآيه الاستباق [\(١\)](#) و المسارعه [\(٢\)](#)، على الفوريه.

و أورد عليه صاحب الكفایه [\(٣\)](#) بوجوه ثلاثة:

أحدها: أن حمل الأمر في الآيتين على الوجوب مستلزم لشخصيّص الأكثر المستهجن عند العرف، ضروريه أن كثيرا من الواجبات بل أكثرها لا يجب فيها المسارعه والاستباق، وهكذا المستحبات بأجمعها، فلا بد من حمله على الندب، أو مطلق.

و ما أفاده في غايه الجوده و المثانه.

ثانيها: أن مفاد الآيتين - بقرينه السياق - إنما هو البعث و التحرير نحو المسارعه والاستباق إلى سبب المغفره من دون استبع للذم على الترك، إذ لو كان كذلك لكان الأنسب البعث بالتحذير.

و فيه - مضافا إلى أنه منقوض بقوله تعالى: أَقِمُوا الصَّلَاةَ*[\(٤\)](#) حيث إنّه بعث إلى إقامه الصلاه من دون تحذير، فلا بد أن لا يكون تركها مستتبعا للغضب، و إلّا لكان البعث بالتحذير أنساب - أنه لا وقع لهذا الكلام بعد تسلیم ظهور الصيغه في الوجوب، إذ مخالفه كل واجب مستتبع للغضب، حذر عنه أو لم

١- البقره: ١٤٨، المائدہ: ٤٨.

٢- آل عمران: ١٣٣.

٣- كفایه الأصول: ١٠٣ - ١٠٤.

٤- البقره: ٤٣.

يحدّر، و التحذير ربما يكون، كما في آية الحذر [\(١\)](#)، و ربما لا يكون، كما في أقيموا الصلاة و آتُوا الزَّكَاهُ [\(٢\)](#) و أمثالهما.

ثالثها: دعوى استقلال العقل بحسن المسارعه والاستباق، وأنّ الأمر في الآتين وغيرهما من الآيات و الروايات إرشاد إلى ذلك الحسن العقلى، فيكون نظير أطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ [\(٣\)](#).

و هذا أيضاً كسابقه في عدم الصّحة، إذ مجرد استقلال العقل بشيء لا يوجب حمل الأمر إلى الإرشاد إلى ذلك الشيء، بل يجب ذلك إذا لم تكن له فائده أخرى غير ما حكم به العقل، و باب الإطاعه من هذا القبيل، فإنّ ما حكم به العقل - و هو حسن الإطاعه و استحقاق العقوبه على تركها - يعنيه هو الذي يستفاد من الأمر المولوى الوجوبى، بخلاف المقام، إذ العقل يحكم بمجرد الحسن لا به و باستحقاق العقوبه على تركها، فلا يحمل الأمر حينئذ على الإرشاد، بل هو أمر مولوى ظاهر في الوجوب.

فظهر أنّ شيئاً من الوجهين الآخرين لا يكون صحيحاً.

و هناك وجه رابع: هو أنّ المستفاد من المسارعه إلى سبب المغفره والاستباق إلى الخير أنّ الفعل مع التأخير أيضاً يكون خيراً و سبيلاً للمغفره، و هذا يعني عدم اقتضاء الأمر للفوريه، إذ لو كان

١- النور: ٦٣.

٢- البقره: ٤٣.

٣- النساء: ٥٩.

مقتضيا (١) لكان الخير منحصرا فيما فعل فورا، فلا يصح الأمر بالاستباق مع الانحصار.

١- الملازمته ممنوعه، ضرورة إمكان كون شئ واجبا و خيرا، والاستباق إليه واجبا آخر و خيرا في خير، كيف لا و الصلاه خارج الوقت خير و سبب للمغفره، والحجّ بعد عام الاستطاعه كذلك، ومع ذلك يجب الاستباق و المسارعه بالأداء منه الاستطاعه و في الوقت المقرر له. (م).

الفصل الثالث الإتيان بالمؤمر به على وجهه هل يقتضى الأجزاء أم لا؟

و لا بد قبل البحث عنه من تقديم أمور:

الأول: [بيان المراد من قيد «على وجهه»]

أنّ المراد من قيد «على وجهه» هو الإتيان على ما ينبغي بتمام الأجزاء والشرط، لا الإتيان بقصد الوجه، إذ هو أحد ما يعتبر في المؤمر به، و لا وجه لاختصاص النزاع به دون غيره من الأجزاء والشرط.

مضافا إلى عدم اعتباره كما عليه الأكثر، و عدم جريان النزاع في غير العبادات على تقدير الاعتبار.

و لاـ الإتيان على ما ينبغي أن يؤتى به شرعا أو عقلا، كما أفاده صاحب الكفاية^(١)ـ قدس سرهـ، لأنّ قصد التقرب قيد شرعى على ما اخترناه في بحث التعبدى و التوصلى.^(٢)

١ـ كفاية الأصول: ١٠٥.

٢ـ كونه قيدا شرعا على مبناهـ دام ظلهـ لاـ ينافي إراده هذا المعنى منه في كلام القوم، بل إرادته متعين، لجريان النزاع على جميع المبانى حتى على مبني أخذ قصد التقرب في المؤمر به عقلا، وهذا واضح لا ستره عليه. (م).

و على ما ذكرنا- من أن المراد به الإتيان بتمام الأجزاء و الشرائط- هذا القيد يكون تأكيدا لما يفهم مما قبله، إذ على الانحلال يكون هناك أوامر متعددة متعلقة كل واحد منها بوحدة من الأجزاء و الشرائط، فكل واحد من الأجزاء و الشرائط مأمور به، و إذا قلنا بأن الإتيان بالمأمور به يشمل الجميع، فهذا القيد تأكيد، و له فائدته هو دفع توهم أن من أتى بعض المأمور به يصدق على الانحلال أنه أتى بالمأمور به، فقيد «على وجهه» بمعنى «بتمامه» يدفع هذا التوهم، فليس لغوا مستدركا بلا فائدته.

الأمر الثاني: [بيان المراد من «الاقتضاء» في عنوان البحث]

الظاهر أن «الاقتضاء» في عنوان البحث بمعنى العلية التامة للإجزاء و سقوط الأمر، لا بمعنى كاشفيه الأمر للإجزاء، و من هنا نسبة المتأخرن إلى الإتيان لا إلى الأمر، بخلاف المتقدمين حيث نسبوه إلى الأمر، و الأول هو الأنسب، إذ ليس للأمر كاشفيه لذلك أصلًا، بل الإجزاء و عدمه مما يحكم به العقل.

هذا و لبعض مشايخنا- قدس سرّه- كلام في المقام هو أن إسناد الاقتضاء إلى الإتيان لا إلى الأمر موجب لعلية الشيء لإعدام نفسه حيث إن الأمر يقتضي الإتيان، و هو يقتضي سقوط الأمر و عدمه، فالأمر يقتضي عدم نفسه^(١).

وفيه أولاً: أن ما هو مقتضى للإتيان هو الأمر بوجوده العلمي، إذ هو بوجوده الخارجي مع عدم وصوله إلى العبد لا

افتضاء فيه أصلاً، والإتيان مقتضى سقوط الأمر بوجوده الخارجي.

و ثانياً: أنّ اللازم في المقام - لو سلّم هو اقتضاء الشيء لعدم نفسهبقاء لا حدوثاً، و هو بمكان من الإمكان، ضروره أنّ الإنسان يعذم نفسه بشرب السمّ أو بإمساك سلك الكهرباء، فالإنسان بالشرب مقتض لعدم نفسهبقاء لا حدوثاً، و كذلك بإمساك سلك الكهرباء.

إن قلت: سلّمنا أنّ الاقتضاء بمعنى العلّيـه في الأـمر الواقعـي، و أمـا في الأـمر الظـاهـري و الأـضـطـارـي فلاـ بدـ فيـهـما من مـلاـحظـهـ دـلـيلـهـما، و آنـهـ هلـ يـدـلـ عـلـيـ الإـجزـاءـ أوـ لـ؟

قلت: محظوظ النزاع في المقام هو أن الإيتان بالمأمور به- بعد كونه وافيا بالغرض- يكون عليه للإجزاء أم لا؟ و هو مشترك بين الإيتان بالمأمور به بالأمر الواقعى والظاهري، إلما أن في الثاني نزاعا آخر، وهو: أن الإيتان بالمأمور به بالأمر الظاهري و كذا الأضطرارى هل يكون وافيا بالغرض والملاك أم لا؟ وهذا النزاع يكون صغيراً لذلك النزاع وإن كان النزاع فيه كبروياً في نفسه، و يتربّ عليه ثمرات مهمّه، ويقع كبرى في طريق الاستنباط.

الأمر الثالث:

اشارہ

أنَّ التزاعَ فِي المقامِ يُرْجَعُ إِلَى التزاعَ فِي مقامِينَ:

المقام الأول:

أن الإيتان بالمؤمر به بالأمر الواقع أو الاضطراري أو الظاهري هل يجزئ عن الإيتان بهذا المؤمر به ثانياً و التبعيد به

كذلك أم لا؟ و هذا لشده وضوحاً مما لا ينبغي أن يبحث عنه.

[المقام] الثاني – وهو المهم – أن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري أو الظاهري هل يجزئ عن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعى و يسقطه أم لا؟

اشاره

و الفرق بين مسألة المره و التكرار و هذه المسألة بالنسبة إلى المقام الأول واضح، و كلام صاحب الكفاية^(١) – قدس سره – ناظر إلى الفرق بالنسبة إلى هذا المقام.

و ذلك لأنّ البحث هناك في تعين المؤمر به وحده، و هنا في وجوب الإتيان ثانياً بعد الفراغ عن أنّ المؤمر به هو الوجود الأول.

و بعبارة أخرى: القائل بالتكرار يقول بوجوب الإتيان ثانياً، و القائل بعدم الإجزاء أيضاً يقول بذلك، إلّا أنّ وجوب الإتيان ثانياً عند من يقول بالتكرار من جهة أنه لم يؤت بالمؤمر به و عند القائل بعدم الإجزاء لأجل أنه يحكم العقل مثلاً بالإتيان ثانياً و إن أتى بالمؤمر به.

و هكذا القائل بالمره يقول: لا يجب ثانياً، لأنّه أتى بالمؤمر به، و القائل بالإجزاء أيضاً يقول بذلك لكن لأجل أنّ العقل يحكم بالإجزاء و عدم الوجوب ثانياً.

و بيان الفرق بين المسؤولتين بالنسبة إلى المقام الثاني لا معنى له، إذ لا ربط ولا جامع بينهما حتى يسأل عن الفرق بينهما حيث

١- كفاية الأصول: ١٠٦.

إن البحث في مسألة المرة و التكرار - كما عرفت - عن أن المأمور به هل هو الوجود الأول أو الوجودات المتعددة واحدا بعد واحد؟

و هنا عن أن الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري أو الظاهري هل يسقط الأمر الواقعى و يجزئ عن المأمور به بأمره أم لا.

و بعبارة واضحة: هناك يبحث عن أن الأمر - واقعياً كان أو ظاهرياً - هل يقتضي الإتيان بالمأمور به مره أو يجب التكرار؟ و هنا يبحث عن أنه إذا قام أمره على وجوب الظهور يوم الجمعة مثلاً - فصلينا الظهر ثم علمنا بوجوب الجمعة، فهل إتيان الظهر يجزئ عن إتيان الجمعة و يسقط أمرها أم لا؟ فأى ربط بينهما؟

[في الفرق بين هذه المسألة و مسألة تبعية القضاء للأداء]

و أمّا الفرق بين هذه المسألة و مسألة تبعية القضاء للأداء بالنسبة إلى المقام الأول فليس بمجرد كون البحث هنا عقلياً و هناك لفظياً، كما أفاده صاحب الكفاية^(١) - قدس سره - حيث إن تعدد الدليل - بأن يكون دليل وجوب الإتيان ثانياً خارج الوقت تارة لفظياً و أخرى عقلياً - لا يجعل المسألة مسألتين و البحث بحثين مع كون جهه البحث واحده، بل الفرق واضح لا يحتاج إلى البيان، وهو أن في مسألة تبعية القضاء للأداء يبحث عن أن الأمر هل يدل على أن العبد لو لم يأت بالمأمور به في وقته عصياناً أو نسياناً أو لغير ذلك هل يجب الإتيان خارج الوقت أم لا؟ و هنا بعد الفراغ عن أن عدم الإتيان موجب لثبت القضاء يبحث عن أن الإتيان بالمأمور به هل

١- كفاية الأصول: ١٠٦.

يجزئ عن التعبّد به و إتيانه ثانياً في الوقت أو خارج الوقت أو لا؟

و أثّر جامع بين الإتيان المذكى هو من مقومات هذا البحث و عدم الإتيان الذي هو من مقومات ذاك البحث حتى يسأل عن الفرق بينهما؟

و أمّا الفرق بالقياس إلى المقام الثاني أيضاً واضح غير خفي، إذ لا ربط بين الإتيان الموجب لسقوط القضاء كما في المقام و عدم الإتيان الموجب لثبوته كما في ذاك البحث.

و بعد ذلك نتكلّم في المقام الأول، و نقول: إن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعي أو الاضطراري أو الظاهري يجزئ عن الإتيان و التعبّد به ثانياً.

و ذلك لأنّ الغرض الداعي إلى الأمر إما يحصل بالإتيان أو لا يحصل، فإن حصل و مع ذلك يجب الإتيان ثانياً، فهو إما لحصول الغرض و هو خلف، إذ المفروض أنه حصل بالإتيان الأول، و إن لم يحصل فهو أيضاً خلف، لأنّ المفروض أنّ المولى أمر بشيء يحصل غرضه بإتيانه على وجهه، و أنّ العبد أتى بكلّ ما له دخل في حصول غرضه، و بعد ذلك لا وجه لعدم حصوله، و يكون بقاء الأمر بعد حصول غرضه معلولاً بلا علة و هو محال.

فأناًضح أنّ الإتيان بالمؤمر به موجب عقلاً للإجزاء عن إتيانه ثانياً.

و صاحب الكفاية - قدس سره - نفى البعد عن جواز تبديل الامتثال

فيما إذا علم عدم حصول الغرض الأقصى^(١)، وقد تقدم الكلام فيه مستوفى، فلا نعيده.

بقي الكلام في عدم دلائله ما ورد من الروايات في باب إعاده من صلّى فرادى جماعه على جواز تبديل الامثال، وما في قول صاحب الكفايه - قدس سره -: «من أَنَّه يُؤْيِد ذَلِكَ بِلَ يَدْلِل عَلَيْهِ»^(٢) إلى آخره.

فنقول: إنّ الروايات الواردة في هذا الباب قسمان: قسم امر فيها بجعل الصلاه الثانيه قضاء لما فات منه من الصلوات، كما في قوله عليه السلام في جواب من سأله عن صلاه الجماعه تقام و قد صلّى:

«صلّ و اجعلها لما فات»^(٣) و هذا القسم أجنبي عن المقام، كما هو ظاهر.

و قسم آخر، وهو الروايات الداله على استحباب إعادة الصلاه جماعه إماماً أو مأوماً لمن صلّى فرادى، و إماماً لمن صلّى مأوماً.

والظاهر أنّها لا تدلّ على المطلوب، بل الأمر بالإعاده فيها من قبيل الأوامر الواردة في باب استحباب إعادة صلاه الكسوف قبل الانجلاء، و من قبيل تكرار الذّكر في الركوع والسجود، و من

١- كفايه الأصول: ١٠٧.

٢- كفايه الأصول: ١٠٨.

٣- التهذيب: ٣: ٥١ و ١٧٨ و ٢٧٩ - ٨٢٢، الوسائل: ٨: ٤٠٤، الباب ٥٥ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ١.

المعلوم أن الإعاده و التكرار فيها ليسا من باب تبديل الامثال، بل من باب أن الإتيان ثانيا له مصلحة غير لزوميه امر به استحبابا، فإن الامثال حصل بمجرد الإتيان بالصلاه الأولى، و سقط التكليف بها، و حيث إن الإجزاء أمر غير الإثابه و لا يثاب بالصلاه و لا تقبل إلّا إذا كانت عن حضور القلب مع الخضوع و الخشوع، كما ورد «أنه قد لا يقبل الصلاه إلّا نصفها أو ثلثها»^(١) فإذا صلى صلاتين، يختار الله أحجهما إليه بمعنى أن أيّاً منهما كان عن خضوع و خشوع فهو أحب إلىه، فيقبلها و يثيب عليها.

و يؤكّد هذا انحصر موارد الإعاده فى الأخبار و كلمات العلماء الأخير بال الأربعه المذكوره، إذ لو كانت من باب التبديل بأحسن الأفراد لما اختصت بها، بل إذا صلى فى البيت منفردا لجاز إعادتها فى المسجد كذلك، فمن هنا نستكشف أن الإعاده بأمر استحبابى، كما لا يخفي.

ثم إن الكلام فى المقام الثانى يقع فى مسائلتين:

الأولى: أن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطرارى هل يجزئ عن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاختيارى أداء أو قضاء بعد ارتفاع الاضطرار أو لا؟

اشارة

و البحث فيه من جهات ثلاث:

الأولى: وجوب القضاء و عدمه.

الثانيه: وجوب الإعاده و عدمه.

١- التهذيب ٢: ٣٤١ و ٣٤٢ - ١٤١٣ و ١٤١٦ .

الثالثة: أنه هل يجوز البدار مطلقاً، أو لا يجوز مطلقاً، أو يجوز مع اليأس عن ارتفاع العذر لا بدونه؟ و أنّ مقتضى القاعدة مع قطع النّظر عن الأدلة الخاصّة الواردة في بعض الموارد ما ذا؟

أما الجهة الأولى: [في وجوب القضاء و عدمه]

فالتحقيق فيها عدم لزوم القضاء، سواء كان تابعاً لفوت الفريضه الفعلية أو فوت الواقع أو الملائكة، وهو في الأول واضح، لأنّه لم تفت منه الفريضه الفعلية، إذ المفروض أنه أتى بواجبه الفعلى، و هكذا لو كان تابعاً لفوت الواقع، إذ الواقع في حقّه ليس إلّا الفاقد، والواحد لجميع الأجزاء والشرائط ليس مأموراً به في حقّه واقعاً، فإذا لم يفت منه الواقع في حقّه فلا موجب للقضاء.

و منه ظهر فساد ما في الكفايه^(١) من أنه لو دلّ دليل على أنّ سبب القضاء هو فوت الواقع - ولو لم يكن فريضه - كان القضاء واجباً عليه، لتحقّق سببه، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مِنْ فُوتِ الْوَاقِعِ فُوتَ الْمَلَائِكَ.

و هكذا لو قلنا بأنّه تابع للملائكة.

ولاحجه إلى ذكر الاحتمالات التي احتملها صاحب الكفايه^(٢) - قدس سره - في المقام، بل نقول: لا بدّ للسائل بوجوب القضاء من أن يلتزم بأحد أمرين: بتعدد الملائكة أو وحدته.

١- كفايه الأصول: ١١٠.

٢- كفايه الأصول: ١٠٨.

فعلى الأول يكون ملاك وجوب القضاء بقاء ملاك الأمر الاختياري بعد ارتفاع الاضطرارى.

و فيه أولاً: أن هذا مجرد احتمال لا يكفى في الحكم بوجوب القضاء، بل يحتاج إلى دليل.

و ثانياً: أن لازمه تعدد العقاب فيما إذا عصى ولم يأت في الوقت، فإنه فوت المصلحتين الملزمتين، و مقتضاه أن يعاقب بعقابين.

و على الثاني فإنما أن يكون للقيد دخل في حصول الملاك حال الاضطرار أو لا؟

فعلى الأول لا يجوز الأمر حال الاضطرار، إذ المفروض أن القيد متنف، و ليس للمولى أن يأمر بشيء لا يحصل غرضه.

و على الثاني يسقط الأمر، و لم يجب القضاء، لحصول الملاك على الفرض، و إلا يلزم الخلف، إذ بقاء الأمر مع حصول الغرض من قبيل بقاء المعلول بدون بقاء علته.

فظهر أن مقتضى القاعدة هو عدم وجوب القضاء.

و أمّا مقتضى الإطلاق فهو وإن كان في بعض الموارد الخاصة، كآية التيمم^(١) و روايه «التراب أحد الطهورين»^(٢) و صريح بعض أخبار التقىه: الإجزاء، بل البطلان لو أتى بالعمل حال التقىه، كما

١- النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

٢- التهذيب ١: ٢٠٠ - ٥٨٠، الوسائل ٣: ٣٨١، الباب ٢١ من أبواب التيمم، الحديث ١ و فيهما: «التيمم أحد ...».

أُتى به في غيرها، لكن هذا المقدار لا ينفعنا في المقام حيث إن البحث كبروي لا صغروي، فالإطلاق المفید ما يشمل جميع الموارد، و هو في المقام مفقود، إذ ليس لنا دليل لفظي شامل لجميع الموارد حتى نتكلّم في أن مقتضى إطلاقه أى شيء هو، بل الإجزاء يثبت إما بالإجماع أو دليل خاص غيره، و إما من قاعده الميسور، فلا تدل على أزيد من وجوب الإتيان بالميسور، و إما سقوط القضاء فلا دلالة لها عليه.

هذا، و لو لم يكن لنا دليل خاص يدل على الإجزاء و لم يكن إطلاق نتمسّك به، أو كان و لم يكن المولى في مقام البيان و وصلت النوبه إلى الأصل العملي، فمقتضاه البراءه، فإن الشك في أصل التكليف، إذ التكليف الذي كان متيقنا قد سقط بالإتيان في الوقت قطعا، و ما عداه مشكوك يرتفع بالأصل.

و أما الجهة الثانية - وهي وجوب الإعادة عند ارتفاع العذر و عدمه

اشاره

- فالكلام فيها يقع في أمرين:

الأول: فيما يمكن أن يقع الأمر الاضطراري عليه من الملاك و ما لا يمكن.

فنقول: إن القول بأنه يمكن أن يكون التكليف الاضطراري كالاختياري وافيا بتمام الملاك - كما ذهب إليه صاحب الكفايه^(١) قدس سره - مما لا يمكن المساعده عليه، إذ لازمه جواز التفويت

١- كفايه الأصول: ١٠٨.

و جعل نفسه مضطراً بالاختيار بأن يهريق الماء مثلاً عمداً و يتيمم، فيكون حال المختار و المضطر حال الحاضر و المسافر في تساوى الملائكة و جواز التفويت.

و دعوى أنه بمكان من الإمكان في خصوص ما كان الاضطرار طبعياً دون ما كان اختيارياً، مثلاً: القعود بدلاً عن القيام للتعظيم يعد تعظيماً و افيا بتمام الملائكة في حق المريض المستلقى على ظهره بما أن اضطراره طبيعي لا في حق من شد رجله بنحو لا يقدر على القيام، فإنه -أى الاضطرار- في حقه اختياري، فاسده، فإن لازمها [\(١\)](#) سقوط التكليف رأساً عند التفويت عصياناً، إذ لا ملائكة حينئذ للاضطرار على الفرض، فالأمر اختياري سقط بالعصيان، و الاضطرار سقط أيضاً، لعدم كون الاضطرار طبيعياً، فمع إراقة الماء عمداً لا يجب الوضوء ولا التيمم، وهذا مما لا يلتزم به أحد.

و كذا لا يمكن الالتزام بتعدد الملائكة و أن كلّا فيه ملائكة مباین لما في الآخر، إذ ظاهر الأدلة أنّ الفعل الاضطراري يكون بدلاً من الاختياري، و تعدد الملائكة ينافي البديهي، و يقتضي أن يكون كلّ منها واجباً مستقلاً.

١- للخصم أن يفصّل بين موارد الاضطرار الطبيعي، فيقول بالوفاء بتمام الملائكة و بين غيرها، فيلتزم بالملائكة الناقص، لا عدم الملائكة رأساً حتى يلزم هذا اللازم، فإنه التزام بلا ملزم، ضروره أنّ من شد رجله لو نام مستلقياً و لم يقعد تعظيماً عقابه أشدّ و آكد ممّن قعد. (م).

هذا، مضافاً إلى أنّ لازمه تعدد العقاب عند العصيان و تركهما معاً فيما إذا كان مختاراً في بعض الوقت و مضطراً في بعض آخر، و الطوليه لا ترفع الإشكال، كما لا ترفع في باب الترتيب.

و كذا لا يمكن الالتزام بوحده الملائكة و تعدد المطلوب، إذ لازمه جواز إتيان المختار صلاة المضطرّ بمعنى أنّ صلاته صحيحه وإن عصى، إذ المفروض أنّها تفي بالغرض و الملائكة، فبذلك صحت صلاته و لكن عصى لأجل أنه أتى بأحد المطلوبين و لم يأت بالآخر.

مضافاً إلى أنّه يلزم منه تعدد العقاب فيما إذا لم يأت بشيء منهما عصياناً فيما إذا كان مختاراً في بعض الوقت و مضطراً في البعض الآخر.

فظهر أنّ شيئاً من القول بوفاء تمام الملائكة و تعدد المطلوب ليس بمفيد، فلا بدّ من الالتزام بأمر يتحفظ به على البدليه و عدم تعدد العقاب و عدم التفويت.

فنقول: بعد ما بيننا أنّ الأمر الاضطراري لا يمكن أن يكون وافياً بتمام الملائكة، فلا بدّ في بيان الفرق بين الاختياري و الاضطراري من الالتزام بأحد أمرتين:

الأول: أن تكون مصلحه الاختياري أشدّ من مصلحه الاضطراري و إن كانت المصلحه أمراً واحداً بسيطاً.

ونظيره في العرفيات: ما إذا قال المولى لعبدته: «جئني بالنار

فإن لم تتمكن منه فال فهو» فإن المصلحة المترتبة على الأمر الاختياري - و هو المجبىء بالنار - بعينها هي المصلحة المترتبة على الأمر الاضطراري، و هو المجبىء بال فهو، إلّا أنها تكون في الاختياري أشدّ، و بهذا يندفع الإشكال بحذافيره.

أما إشكال تعدد العقاب و عدم التحفظ على البديهية: فلعدم تعدد الغرض على الفرض.

و أمّا وجه اندفاع محدود تفويت المصلحة هو: أنّ الفعل الاضطراري ليس بذى مصلحة ضعيفه ملزمته بالنسبة إلى الاختياري إلّا عند عدم التمكن منه، فلا- يجوز الإتيان بالاضطراري عند التمكن من الاختياري، لعدم كونه وافياً بتمام الغرض، فلا تفوّت المصلحة أبداً.

الثاني: أن تكون هناك مصلحتان ملزمان مترتبان على الفعل الاختياري و مصلحة واحدة ملزمه مترتبة على الاضطراري، كما إذا فرضنا أنّ لشيء خاصيّتين كشربه النارنج، فإنه يرفع العطش، و يقوى المعده، و للآخر خاصيّه واحدة، مثل الماء، و قال المولى: «جئني بشربه النارنج، فإن لم تتمكن فبالماء» ففي الاختياري - و هو المجبىء بشربه النارنج - مصلحتان، و هما: رفع العطش و تقويه المعده، و في الاضطراري مصلحة واحدة، و هو رفع العطش فقط، فيمكن أن يكون الأمر بالصلاه مع الوضوء حال التمكن منه و مع التيّم حال عدمه من هذا القبيل.

و بهذه تندفع المحاذير الثلاثة:

أمّا محذور جواز التفويت: فلعدم وفاء صلاه المضطرب بالغرض على الفرض حتى يلزم جواز التفويت.

و أمّا محذور المنافاه للبدليه: فلأنّ الملاك وإن كان متعددًا إلا أنّه ليس بحيث يجعلهما واجبين مستقلّين، إذ المصلحة الموجودة في الاضطرارى بعينها موجوده في الاختيارى مع مصلحه ملزمته أخرى، وهذا يتضح بالمثال الذي ذكرناه.

و منه ظهر اندفاع محذور تعدد العقاب كما لا يخفى.

الأمر الثاني: في وجوب الإعادة و عدمه إذا أرتفع الاضطرار في الوقت.

فنقول: هذا البحث مبني على جواز البدار واقعاً، وأمّا بناء على عدم الجواز فهو من صغريات الإثبات بالأمر الظاهري فيما إذا جاز البدار ظاهراً، كما إذا قامت البينة على ضيق الوقت، فصلّى مع اللباس النجس ثم انكشف خلافه، وأمّا إذا لم يكن البدار جائزاً واقعاً ولا ظاهراً فلا مورد لهذا البحث، إذ لا ريب في بطلان العمل و وجوب الإعادة.

و كيف كان فالحق في المقام هو التفصيل بين ما إذا كانت المصلحتان أو المصلحة الشديدة والضعف ارتباطيتين، فلا تجب الإعادة، و ما لم تكونا كذلك فتجب.

و توضيحة يقتضى تقديم مقدمه، و هي أنّ دخل شيء في

الغرض:

١- تاره يكون على وجه لا يكون الفعل ذا مصلحة بدونه.

٢- وأخرى بنحو يكون كذلك ولكن لا تتحقق المصلحة في الخارج بدونه، مثلاً: شرب الدواء لا يتّصف بكونه ذا مصلحة إلا للمريض، و الحجّ لا- يكون ذا مصلحة ملزمه إلّا للمستطاع، و بعد ما كان ذا مصلحة لا تتحقق في الخارج إلّا بشرط خاصّه، كشرب الدواء بنحو خاصّ و [في] وقت مخصوص، و السير في طريق الحجّ الذي هو مقدّمه عقليه له، كما أنّ الوضوء قيد شرعى لتحقّق مصلحة الصلاة في الخارج.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّه إن كانت المصلحتان ارتباطيتين (١) بمعنى أنّ إدراك مصلحه صلاه المختار كان ملازمًا لإدراك مصلحه صلاه المضطرّ، و لا- يمكن إدراك الأولى وحدها، فإذا قلنا بجواز البدار واقعاً و صلّى صلاه المضطرّ، فقد أدرك مصلحتها بدليل جواز البدار، و لا يمكن إدراك مصلحه أخرى مضافه إلى هذه المصلحة بإعاده الصلاه مع الوضوء مثلاً، إذ المفروض عدم انفكاكهما في الاستيفاء، فإذا ترتّبان معاً على الفعل الاختياري أو لا يترّتب شئ منهما، فإذا أدرك إحداهما بالفعل الاضطراري فلا مجال لإدراك الأخرى.

١- الأولى أن يعبر بدل الارتباطيه بعدم المضاده بينهما في مقام الاستيفاء بحيث إذا استوفيت إحداهما فقط لا تكون الأخرى قبله للاستيفاء. (م).

و إن لم تكونا ارتباطيين - بأن أمكن استيفاء كلّ بدون الأخرى بحيث إذا صلّى المضطرّ صلاته ثم ارتفع الاضطرار فأعاد و صلّى صلاه المختار أدرك مصلحتها - فتجب الإعادة، إذ المفروض أنّ كلتا المصلحتين ملزمان، فإذا أدرك إحداهما و يتمكّن من إدراك الأخرى يجب إدراكه، ولا عذر له لو فوتها بعدم الإعادة.

هذا كله فيما إذا علم الارتباطيه أو الاستقلالية، وأمّا في صوره الشك فتجري البراءه عن وجوب الإعادة، فإن الشك شك في التكليف، و وجوب الإتيان ثانيا لاحتمال الاستقلالية، فيرفع بحديث الرفع.

و أمّا الجهة الثالثة: و هي جواز البدار و عدمه،

فالحق فيها عدم الجواز، فإن التكليف تعلق بالطبيعة الكامله أينما سرت و في ضمن أي فرد حصلت و في أي وقت مما وقعت لها تحققت، فإذا تمكّن من إتيان الفرد الكامل في آخر الوقت، فهو مكلّف به لا - بالفرد الناقص، ولو أتى به في أول الوقت لم يأت بالمؤمر به.

و بعباره أخرى: هو مكلّف بإتيان صلاه تامه فيما بين الزوال و الغروب و متتمكن منه، فإذا وجه جاز البدار و الاقتصار بالناقص؟ ثم ليس لنا إطلاق لفظي نتمسّك به لجواز البدار في جميع الموارد.

وقوله تعالى: **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ**

اللَّفِيلِ (١) لا يدلّ على جواز الاكتفاء بإتيان الناقص في أول الوقت مع التمكّن من إتيان الكامل في آخره.

فلو أمر المولى عبده ببيع متعه و قال: «بع هذا المتعه بدينار في هذا الشهر من أوله إلى آخره، وإن لم تتمكن منه بيع بمنصف دينار» فهل يمكن القول بأنه يجوز بيعه بمنصف دينار في أول الشهر مع التمكّن من البيع بالدينار في آخره؟ كلاً، بل يعاقبه المولى لو باع بالنصف، و يذمه العقلاء، فمقتضى القاعدة: عدم جواز البدار، ولم يدلّ دليل خاص على الجواز بنحو العموم.

نعم، دلّ دليل خاص في خصوص فقد الماء على جواز البدار والصلاه مع التيمم في أول الوقت، لكنه مختص بمورده، و لا يفيد فيما نحن بصدده.

المسئله الثانيه: في أن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري هل يجزئ عن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعى إذا انكشف الخلاف أم لا؟

و ينبغي تقديم ما أفاده صاحب الكفايه (٢) في المقام من التفرقه بين الأمارات والأصول العمليه.

و حاصل ما أفاده في وجه الفرق: أن الأمارات حيث كان لسان أدلةها لسان النظر إلى الواقع و الحكايه عنه من دون توسيعه و تضييق

١- الإسراء: ٧٨.

٢- كفايه الأصول: ١١٠- ١١١.

في الواقع ولا- يكون التعبيد بها في رتبه الواقع بل في طوله، فإذا أخبر بيته بطهاره شيء ثم انكشف خلافه فقد انكشف عدم جواز ترتيب أحكام الطهاره من الشرطيه للصلاه وغيرها، وأنه ليس هذا إلّا وهمًا وخيالًا، فيجب تحصيل الطهاره، فإنّ التعبيد بها لا- يقتضي إنشاء الشرطيه وتوسيعه دائرتها، بل يقتضي ترتيب آثار الشرط الموجود بلسان أنه واجد للشرط الواقعى، وبعد انكشف الخلاف ينكشف أنه فاقد له، وهذا بخلاف الأصول العمليه، كقاعدتى الطهاره والحلّ، والاستصحاب- على وجه قوى- فإنّ لسان أدله حجيتها لسان الحكومة، وجعل الحكم المماشل فى صوره الجهل وتنزيل المشكوك منزله المتيقن، وترتيب آثاره عليه من دون نظر إلى الواقع، فمقتضها التوسيع فى الشرطيه، وأنّ من صلّى فى لباس مشكوك الطهاره، فقد صلّى بطهاره، و على هذا لا ينكشف الخلاف أصلًا.

و ما أفاده- قدس سره- في الأمارات متين جدًا، لكن ما اختاره في الأصول العمليه فليس بوجيه، بل يوجب تأسيس فقه جديد، إذ يرد عليه من النقوض ما لا يلتزم به فقيه.

منها: أنّ لازمه عدم اختصاص ذلك بالشرطيه، ولزوم الحكم بطهاره التوب لو غسلناه بماء محكم بالطهاره بقاعدته الطهاره أو الاستصحاب ولو انكشف الخلاف بعد ذلك.

و منها: لزوم جريانه في الطهاره الحديثه، و الحكم بصحة

صلاه المتوضئ بماء محکوم بالطهاره ظاهرا و لو تبین بعد ذلك نجاسته.

و منها: جريانه في المعاملات، و الحكم بـأنّ من باع مال الغير لنفسه عند الشك في كونه مال الغير اعتمادا على قاعده اليد، فالثمن له ولا وزر عليه في أكله والتصرف فيه و لو تبین أنه لغيره.

هذا، و الجواب عنه حلّا: أنّ الحكم لا تقتضي التضييق في الواقع، بل الواقع على ما هو عليه، و الأصل في طوله لا في رتبته، و لسان دليله الجرى على طبقه ما لم ينكشف الخلاف، كما في الأمارات، و لذا لا تضاد بينهما، و إنما التوسعه و التضييق و عدم انکشاف الخلاف فيما إذا كان الحكم و المحکوم في رتبه واحده، كما إذا ورد «الخمر حرام» و ورد أيضا «الفقاع خمر استصغره الناس» و كما في قوله عليه السلام: «إذا شككت بين الثلاث و الأربع فابن على الأربع»^(١) و قوله عليه السلام: «لا- شك لكثير الشك»^(٢).

و الحكم بصحة صلاه من صلّى في اللباس أو البدن النجس مع الشك بقاعده الطهاره إنما يكون من جمه قيام دليل خاصّ عليه، كخبر زراره^(٣) و غيره لا بقاعده الإجزاء.

و كذا الحكم بصحة الصلاه في اللباس أو المكان المغصوب

١- راجع الوسائل ٨: ٢١٦ الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه.

٢- راجع الوسائل ٨: ٢٢٧ الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه.

٣- التهذيب ١: ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ١٣٣٥، الاستبصار ١: ٤٧٧، الوسائل ٣: ٦٤١ - ١٨٣، الباب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

مع الجهل بالحكم أو الموضوع ليس بقاعدته الإجزاء بل لوجه آخر قد قرر في محله.

و بعد ذلك نقول: إن اكتشاف الخلاف في الأمر الظاهري: تاره من جهة أنه موجود ثم يعلم الخلاف، أو يقوم أمر ظاهري آخر أقوى عليه، فهذا يكون من قبيل النسخ، ولا يرتفع الأمر الظاهري الأول من أصله، وأخرى من جهة عدمه من رأسه، للعلم بالخطأ إما في سنته أو دلالته، وليس هذا محلًا للبحث، بل محطة البحث هو الأول، وفيه أقوال:

١- الإجزاء مطلقاً.

٢- عدمه كذلك.

٣- التفصيل بين الموضوعات والأحكام.

٤- التفصيل بين القول بالطريقية والسببيّة.

٥- التفصيل بين القطع بالخلاف في الاجتهاد الثاني والظن به كذلك.

و الأقوى هو الثاني، أي عدم الإجزاء مطلقاً، وهذا على الطريقية واضح.

و أقوى على السببيّة: فإن كان المراد منها السببيّة الأشعريّة من تبعيه الأحكام الواقعية لظنون المجتهددين حدوثاً وبقاءً، فهذا - مضافاً إلى أنه غير معقول، بداهه أنه لو لم يكن حكم مشترك بين العالم والجاهل فيما ذا يتعلّق ظنّ المجتهد؟ - خلف، إذ ليس فيه

انكشاف خلاف حتى يبحث فيه.

و إن كان المراد منها السببيّة المعتبرة من أنّ الحكْم الواقعى مشترَك بين العالم والجاهل حدوثاً إلَّا أنه ينقلب بقاء، ويتبَدَّل عن ظنِّ المجتهد بخلافه، فهذا وإن لم يكن مستحيلاً إلَّا أنه أيضاً خلف كسابقه، ولا يتصرّر فيه انكشاف الخلاف، مضافاً إلى أنه من التصويب المجمع على بطلانه.

و إن كان المراد السببيّة العدليّة - وهو القول بالصلاحه السلوكيه - فيبان عدم الإجزاء أن مصلحه السلوك تتفاوت بالطول والقصر ولها جزر و مدد، وهى كاللاستيك الذى كلما تمده يمد، فإن امتد الجهل إلى الأبد تتدارك المصلحه الفائته فى تلك المدّه.

و إن امتد إلى خارج الوقت تتدارك مصلحه الوقت الفائته، وأمّا مصلحه أصل الصلاه والقضاء فلا، فيجب القضاء.

و إن امتد إلى وقت الإجزاء و انقضائه وقت الفضيله، تتدارك مصلحه وقت الفضيله لا الصلاه في الوقت فتجب الإعاده.

و بالجمله المصلحه السلوكيه تتدارك ما فات من المكلّف معدوراً جاهلاً لا أزيد من ذلك.

والى يدل عليه أنه إذا صلّى صلاه بدون السوره - لقيام أماره على عدم وجوبها - فلو سئل في أول الوقت لم صليت بدون السوره ولم لا تعيدها مع السوره؟ يجيب بأنه قام أماره على ذلك، ولو سئل في آخر الوقت عنه، يجيب بهذا الجواب، وهذا في خارج

الوقت، لكن إذا انكشف الخلاف في أثناء الوقت أو خارج الوقت، فليس له جواب مسموع ولا عذر موجه في ترك الإعاده أو القضاء، إذ المفروض أن الأماره لا تجعل مؤداتها مصلحة حتى يكون من قبيل المأمور به بالأمر الاضطراري، بل المصلحه في سلوكها حال الجهل بالواقع، فإذا ارتفع الجهل، انقطع التدارك.

ثم إن كلام الشيخ- قدس سره- في المقام وإن كان لا يخلو عن تشويش و اندماج، إلا أنه ناظر إلى ما ذكرنا من السببيه بالمعنى الثالث لا غير، كما لا يخفى على المتأنّل فيه.

فتححصل مما ذكرنا: أن مقتضى القاعده عدم الإجزاء في الأمر الظاهري من غير فرق بين الموضوعات والأحكام ولا بين السببيه والطريقيه ولا بين الأمارات والأصول. و ظهر فساد الأقوال كلّها ما عدا الثاني منها.

و اتضاح أن ما أفاده صاحب الكفايه من التفرقه بين الأمارات والأصول ثم بين الطريقيه والسببيه بما ذكره في الكفايه لا وجه له ولا يمكن المساعده عليه.

هذا ما تقتضيه القاعده الأولى.

وربما يدعى الخروج عنها و الحكم بالإجزاء من جهتين:

الأولى: قاعده الحرج بدعوى أن الحكم بعدم الإجزاء حرجي، فيرفع ببركه هذه القاعده و يحكم بالإجزاء.

وفيه: أن هذه القاعده- على ما يأتي إن شاء الله في بحث

لا- ضرر- لا تفى الحرج النوعي بل المنفى بها هو الحرج الشخصى، فلا يمكن القول بالإجزاء بهذه القاعدة بنحو العموم وفى جميع الموارد حتى موارد لا حرج فى أشخاصها وإن كان نوعها حرجاً.

نعم فى أيّ مورد و بالإضافة إلى أيّ شخص و بأى مقدار يكون وجوب الإعاده حرجياً يرفع بها فيه بالخصوص دون غيره.

الثانى: الإجماع على الإجزاء، وهو فى بعض الموارد مقطوع العدم، مثل ما رأى المجتهد طهاره الغساله أو حلّيه ذبيحه ثم تبدل اجتهاده إلى النجاسه والحرمه، فإنه من المقطوع هو عدم الحكم بجواز استعمال الغساله أو أكل الذبيحه باقيه من حين اجتهاده الأول، وكيف يمكن الحكم بجواز استعمال ما يرى نجاسته فعلاً فيما يشترط فيه الطهاره أو جواز أكل ما يرى حرمته فعلاً وفى بعض الموارد يظنّ بعدم الإجماع أو يشكّ فيه، وهو فيما لم يكن أصل الموضوع باقياً لكن تبعته باقيه، كما إذا رأى صحّه العقد بالفارسيه فعقد عقداً كذلك ثم باع ما انتقل إليه بالعقد الأول ثم تبدل اجتهاده إلى البطلان، فإنّ ترتيب آثار الصّحّه على تلك المعامله التي يرى فعلاً بطلانها و الحكم بملكите للعوض في العقد الثانى الذي يرى الآن أنه كان عقداً على مال الغير، غير معلوم من المجمعين، وقدر المتيقن من إجماعهم هو الحكم بالإجزاء في العبادات، وهو أيضاً لا يفيد في المقام بعد معلوميه

مدرِّكهم و تمسّكُ كُلَّ بدلِيلٍ غير ما تمسّكُ به الآخر.

و بالجملة ليس لنا دليل خاصٌ نخرج به عن القاعدة، و نحكم بالإجزاء على الإطلاق. نعم في خصوص الصلاة موجود مقرر في محله.

بسمه تعالیٰ

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ ه.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سرہ الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسريع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر بنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب نقلین (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر بنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفاً ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده‌ی نویسنده‌ی آن می‌باشد.

فعالیت‌های موسسه:

۱. چاپ و نشر کتاب، جزو و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه‌های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماكن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی‌های رایانه‌ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ‌گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم‌های حسابداری، رسانه‌ساز، موبایل‌ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...

۹. برگزاری دوره‌های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره‌های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و ... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه:

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان.

در پایان:

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقليد و همچنین سازمان‌ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



www

برای داشتن کتابخانه های شخصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹